بحوث وفتاوى
في الحج والعمرة

بحوث وفتاوى في الحج والعمرة

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ⓒ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله سليمان

بحوث وفتاوى في الحج والعمرة. /عبدالله سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٤هـ

٣٨٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩-٤٩-٨٠٠٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- الفتاوى الشرعية

أ. العنوان

ديوي: ٢٥٢,٥ ١٤٣٤ / ٣٢٤٢

رقم الإيداع: ٣٢٤٢ / ١٤٣٤

ردمك: ٩-٤٩-٨٠٠٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com

التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلقد اعتاد كثير من المؤلفين أن يتقدموا لإخوانهم ممن يرونهم أهلاً للتزكية والقبول العام بطلب تقديمهم مؤلفاتهم للقراء لغرض تزكيتها، والثناء عليها، وترويجها. وحيث إنني اخترت أن يكون المُؤَلَّف هو المُقَدِّم لمُؤَلِّفهِ من حيث عنوانه ومحتواه وذلك لأن بعض المؤلفات المراد التقديم لها لا ترتقى إلى مستوى التزكية فإذا تمت تزكيتها كان ذلك تغريراً بالقراء وإحراجاً للمُزكى، وأخشى أن يكون هذا المؤلف من تلك. لذلك لم يكن مني التوجه إلى أي أحد بالتقديم للكتاب. فالكتاب عنوانه محفز لقراءته، ومواضيع بحوثه تساعد على التحفيز، ومُوَلِّفهُ معروف لدى إخوانه طلبة العلم بما لا يزيده التقديم ولا ينقصه.

وبعـد فهذا كتابي «بحوث وفتاوى في الحج والعمرة» أقدمه لك أخي القارئ العزيز وهو مجهود مُقِلٍ من العلم يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء:٨٥) ويشـتمل هـذا الكتاب عـلى ثمانية مباحـث تتعلق بالسـعي ومعنـى المحاذاة والإفاضـة مـن عرفـة قبل غـروب الشـمس، وذبح هـدي التمتع والقـران قبل يوم النحر. والرمي قبل الزوال. ومجموعة من أحكام الحج وأسراره. وعلة الترخص بقصر الرباعية أيام الحج. ومجموعة فتاوى تتعلق بالحج والعمرة تجاوزت مائة وستين فتوى.

أرجـو الله تعالى أن يكون هذا مني علما نافعا يصلني بما ينقطع به عملي بعد الممات، وأن ينفع به إخواني المسلمين والله المستعان. وهو حسـبي ونعـم الوكيل وصـلى الله على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

عبد الله بن سليمان المنيع

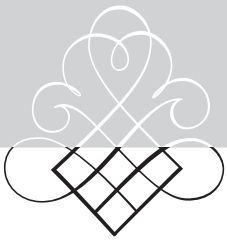

بحوث في بعض مسائل الحج والعمرة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

في حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

الواقع أن الحج بحكم اعتباره أحد أركان الإسلام، وأن أداءه مفروض على كل مسلم ومسلمة بشروطه. يترتب على أدائه من مشاكل الازدحام في مواطن المناسك في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والإفاضة إلى مزدلفة ومنى والدفع منها وإليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق برمي الجمار مما ظهرت آثاره بجلاء في هذه الأعوام بحكم تكاثر الحجاج وتزايدهم عاماً بعد عام ولا شك أن لكل مشكلة حلَّها والتقليلَ من الإشكال فيها.

وَيعتبرُ الكثيرُ من المهتمين بأبحاث الحج ومشاكله أن من أهم مشاكل الحج التجمع في عرفة والانصراف منها. وكان من أهم الإشكال في ذلك التقيد بما عليه بعض أهل العلم من وجوب الانتظار في الانصراف منها حتى غروب الشمس واستحكام غروبها، مما كان له أثر عظيم في حصول المشقة والعناء على الحجاج وعلى الجهات المختصة بالأمن والمرور

والمرافـق الصحية، وعليه فقد جرى مني بحث حكم الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس والنظر في أقوال بعض أهل العلم، ومنها قول من قال إن ذلك مستحب وليس واجباً، وحيث إن الحجاج ليسوا على مذهب واحد من المذاهب الفقهية وإنما منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم فإلزامهم بمذهب معين يخالف مذهبهم يحتاج إلى نظر. فمن المصلحة العامة الأخذ بما يقلل المشقة ويجلب التيسير وفق ما ذكره أهل العلم في ذلك بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

وتحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨) وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قالت: «ما خُيِّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً».

وقد جعلت هذا البحث في صيغة سؤال تتلوه الإجابةُ عنه وذلك على النحو التالي:

سؤال: هل يجوز لمن وقف من الحجاج بعرفة نهاراً أن يدفع منها قبل غروب الشمس؟

الجـواب: الحمـد لله. المشـهور لـدى بعـض أهـل العلـم أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشـمس أحـد واجبات الحج. وأن مـن دفع من عرفة قبل غروب الشـمس ولم يعـد إليها حتى طلع فجر يوم النحر فعليه دم. واستدلوا على ذلك بالعقل والنقل.

أمـا النقل فبما ثبت عنه ﷺ من قوله «خذوا عني مناسـككم». وأنه ﷺ لم يدفع من عرفة حتى غربت الشمس.

وأما العقل فقالوا: ليجمع الحاج وهو في عرفة بين الليل والنهار.

قـال ابـن قدامة ـ رحمـه الله ـ في المغني: «ويجـب عليه الوقوف إلى غروب الشـمس ليجمع بين الليـل والنهار في الوقوف بعرفة فـإن النبي ﷺ وقـف بعرفة حتى غابت الشـمس.. فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكاً فإنه قال: لا حـج له. قال ابـن عبد البر: لا نعلم أحداً مـن فقهاء الأمصار قال بقول مالك - إلى أن قال - وعلى من دفع قبل الغروب دم في قـول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشـافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم».[1] ا.هـ.

---

(١) المغني: ج٥ ص ٢٧٢-٢٧٣، طبعة هجر.

وقال المرداوي في الإنصاف:

وقولـه «ومن وقف نهـاراً ودفع قبل غروب الشـمس فعليه دم. هـذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنـه لا دم عليه كواقف ليلاً».[1] ا.هـ.

وذهـب مجموعة من أهـل العلم إلى أن الوقـوف بعرفة حتى غروب الشـمس من مستحبات الوقوف بعرفة، ومن دفع منها قبل غروب الشمس فلا دم عليه كواقف ليلاً.

قال النووي في المجموع: «الرابعة: إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سـبقا، الأصح: أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه - إلى أن قـال - وإذا دفـع بالنهـار ولم يعد أجـزأه وقوفه وحجه صحيح سـواء أوجبنـا الدم أم لا. وبه قال عطـاء والثوري وأبو حنيفـة وأبو ثور وهو الصحيح مـن مذهب أحمد. قال ابن المنذر وبـه قال جميع العلـماء إلا مالكاً. وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة من الليل فإن لم يدرك شـيئاً من الليل فقد فاته الحج. وهو

(١) الإنصاف: ج٥، ص ٣٠.

روايـة عن أحمد. واحتج مالك بـأن النبي ﷺ وقف حتى غروب الشـمس وقال لنا «خـذوا عني مناسـككم». واحتـج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السـابق أن النبي ﷺ قال: «من شـهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» وهو حديث صحيح.

والجـواب عـن حديثهـم أنه محمول عـلى الاسـتحباب، وقال الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم»[1]. ا.هـ.

وقال السـاعاتي في الفتح الربـاني: «ومنها أن يجمع في الوقوف بعرفة بـين الليل والنهار.. وهذا الجمع سـنة عند الأئمة الثلاثة، وقال الإمام مالك بوجوبه»[2] ا.هـ.

وذكر الشـيخ محمد الشنقيطي المسألة والخلاف فيها وما يختار مـن الأقوال منها وذلك في كتابه أضواء البيان فقال: «والحاصل أن الوقـوف بعرفـة ركن مـن أركان الحج إجماعـاً. وأن من جمع بـين الليل والنهار من بعـد الزوال فوقوفه تـام ولا دم عليه عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم وأن من اقتصر على

---

(١) ج٨، ص١١٨.
(٢) الفتح الرباني: ج١٢، ص١٢٥.

النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء حجه صحيح منهم الشـافعي وأبو حنيفة وعطاء والثوري وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد. ولكنهم اختلفوا في وجوب الـدم. فقـال أحمد وأبو حنيفـة يلزمه دم، وعن الشـافعية قولان أحدهما: لا دم عليـه وصححه النووي وغيره، والثاني:عليه دم، قيـل وجوبـاً، وقيل اسـتناناً وقيل ندبـاً، والأصح أنه سـنة على القـول بـه كما جزم به النووي. وأن ما قبـل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف عند جماهير العلماء خلافاً للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد رأيتَ أدلةَ الجميع.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الـدم. أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن معمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح وفيه عند أحمد والنسائي: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمـع فقد تم حجـه» ولفظ أحمد المذكور بواسـطة نقل ابن حجر في التلخيص. فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت: «فقد تم حجه» مرتبًـا على إتيانه عرفـة قبل طلوع فجر يوم النحر نص صريح في

أن المقتصر على الوقوف ليلاً أن حجه تام. وظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة. وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافًا للمالكية.

وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس الطائي وقد قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح، وبينا أن النبي ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه».

وقوله ﷺ: «فقد تم حجه» مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلًا أو نهارًا يدل على أن الوقوف نهارًا يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم كما بيناه فيما قبله ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهرِ هذا الحديث. وعدمُ لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى والعلم عند الله تعالى[1] ا.هـ.

ويتضح مما تقدم من النصوص عن أهل العلم فيمن اقتصر وقوفه في عرفة على النهار دون شيء من الليل أن من القائلين

---

(١) جـ٥، ص٢٥٩.

بعدم ترتيب دم عليه مَنْ يلي:

١ - الإمام أحمد في الرواية المروية عنه[١].

٢ - النووي حيث قال في المجموع: «الأصح أنه لا يلزمه دم»[٢].

٣ -الساعاتي حيث ذكر أن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار في عرفة سنة عند الأئمة الثلاثة[٣].

٤ - الشيخ محمد الشنقيطي حيث قال: «أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم[٤].

ونظرًا لما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس. وحجة منعهم من ذلك ليتم للحاج التحققُ أنه وقف بعرفة في النهار وفي جزء من الليل، وحيث إن لهذا المنع

---

(١) الإنصاف: جـ٤، ص٣.

(٢) المجموع: جـ٨، ص١١٨.

(٣) الفتح الرباني: جـ ١٢، ص ١٢٥.

(٤) أضواء البيان: جـ٥ ص٢٥٩.

أضراراً بالغة على الحجاج بعد انصرافهم إلى مزدلفة؛ حيث إنه لا يتيسر لبعضهم الوصولُ إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل وقد لا يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر حيث يفوت عليهم نسكُ المبيت بمزدلفة فضلاً عما يلاقيه الحاج ومَنْ في رفقته من النساء والولدان من المشقة والضرر في الإفاضة من عرفة، وبعد ذلك في التوقف المتكرر والتعرض لحوادث المرور إلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات. وحيث إن المشقة تجلب التيسير وأن مع العسر يسراً وأن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

ونظراً إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محلُّ اجتهادٍ ونظرٍ بين أهل العلم وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير ممن له حق الأمر والنهي والإيجاب والاستحباب وهو رسولنا محمد ﷺ.

وحيث الأمر ما ذكر فإن من التيسير على حجاج بيت الله الحرام وعلى حكومتنا الرشيدة ممثلةً في أجهزة الأمن والمرور والرعاية الصحية والغذائية والإعلامية وغيرها. لاشك أن من التيسير الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب

الشـمس إذ هو قول قوي قال بصحته وبدفـعِ الإيرادِ عليه، وأن الأخذ به لا يرتب على الحاج دماً قال بذلك شيخنا الشيخ الأمين محمد الشـنقيطي ـ رحمـه الله تعالى ـ حيث قـال: «فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدمُ لزوم الدم – وقال أيضاً – وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس – إلى أن قال – فقوله ﷺ: «فقـد تم حجـه» مرتباً بالفاء على وقوفه بعرفـة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم.. ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيحُ من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك». ا.هـ.

ومـن الإجابة عن الاسـتدلال بوجوب الوقـوف بعرفة حتى غروب الشـمس قوله ﷺ: «خذوا عني مناسـككم». وأنه وقف حتى غابت الشمس.

من الإجابة عن ذلك: أن فعله ﷺ قد يكون على سبيل الوجوب وقد يكون على سبيل الاستحباب، وقد يكون على سبيل الإباحة ولا يَتَعـيَّن أحـدُ هذه الأحـكام الثلاثة دون غـيره إلا بنص قولي صريحٍ في المسألة نفسها.

وقولـه ﷺ في حديـث عـروة بـن مـضرس: «وقد وقـف قبل ذلـك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجـه وقضى تفثه». دليل ظاهر على أن وقوفه ﷺ في عرفة حتى غابت الشـمس ليس على سـبيل الوجـوب. وكثـيرٌ مـن أفعالـه ﷺ في الحـج جـاءت على سـبيل الاستحباب كإقامته بنمرة حتى زوال الشمس، وأدائه ﷺ أعمال يـوم العيـد - عيد الأضحـى - في حجه مرتبـة. حيث رمى جمرة العقبـة ثـم حلق ثم أفاض إلى مكة فطاف ثم سـعى. وقصره ﷺ الرباعية في منى ومعه الحجاج من الآفاق ومن مكة ولم يكن ذلك الفعل منـه ﷺ موجباً للقول بوجوبه، ولا الاحتجاج على القول بالوجوب بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

فأفعاله ﷺ في الحج دائرة بين الوجوب والاستحباب، فإذا كان الفعل مقابلاً بقول من رسـول الله ﷺ يدل على الاستحباب، أو لإقراره ﷺ من كان مخالفاً لذلك الفعل كالإقامة بنمرة يوم عرفة حتى زوال الشمس، فإن غالب الحجاج معه ﷺ ولم يقيموا بنمرة، ولم ينكر ﷺ عليهم ذلك، فإذا كان الفعل مقابلاً بمثل ما ذكر فلا يتجـه القول بـأن من وقف بعرفة نهـاراً يجب عليه أن يسـتمر في وقوفه حتى تغرب الشمس وإن لم يفعل فعليه دم.

والاحتجاج للوجوب ولزوم الدم بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» غير ظاهر.

أما إذا كانت أفعاله ﷺ مقرونة بأقواله الدالة على الوجوب وبإقراره كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة والرمي والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق والطواف للوداع فهذه الأفعال المقرونة بأقواله مضاف إليها قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» تدل على الوجوب.

وبهذا يتضح أن وقوفه ﷺ في عرفة حتى غروب الشمس فعل، وأن هذا الفعل قابله قولهُ ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» وقوفه ﷺ بعرفة حتى غروب الشمس يعتبر من قبيل الاستحباب والعلم عند الله تعالى. والله المستعان.

وأما قولهم في الاحتجاج لوجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس: «وذلك ليجمع بين الليل والنهار» فهو احتجاج معارض بحديث عروة بن مضرس وفيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه». وبحديث عبد الرحمن الديلي وفيه:

«فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» ومعارض بما عليه أكثر أهل العلم من أن من وقف بعرفة ليلاً دون شيء من النهار فحجه صحيح ولا دم عليه، وقد مر بنا قول الشيخ محمد الشنقيطي من أن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور خلافاً للمالكية. فهذا الذى وقف في الليل دون شيء من النهار لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ومع ذلك قالوا بتمام حجه، وأنه لا دم عليه. وبهذا يظهر التعارض بين القول بتمام حج من وقف بعرفة ليلاً دون شيء من النهار وأنه لا دم عليه مع أنه لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار وبين القول بوجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن وقف نهاراً ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار فإن لم يفعل فعليه دم، وبهذا يتضح أن القول بوجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ليتم له الجمع بين الليل والنهار معارض بحديثي عروة بن مضرس وعبد الرحمن الديلي، ومنتقض بالقول بعدم لزوم الدم على من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، حيث لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ولم يوجب عليه دم عند أكثر أهل العلم وقد ذكر الشيخ عبد الله بن جاسر ـ رحمه الله ـ في كتابه (مفيد الأنام

ونـور الظـلام في تحرير الأحـكام لحج بيت الله الحـرام) أن الأئمة الأربعة أجمعوا على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشـمس. ا.هـ. قول فضيلته بإجماعهم على ذلك قول غير صحيح. فالإمام مالـك ـ رحمـه الله ـ يـرى أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشـمس ركـن مـن أركان الحج، من دفع من عرفة قبـل ذلك فلا حج له. وقد تقدم النقل عن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ من كتاب المغني ومن ذلك قوله: «فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهـاء إلا مالكاً فإنه قال: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك».[1] ا.هـ.

وقـال النووي في المجمـوع: «وقال مالك: المعتمـد في الوقوف بعرفة من الليل فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج». ا.هـ.

وللشـافعي ـ رحمه الله ـ في حكم الوقـوف بعرفة حتى غروب الشمس قولان أصحهما: أنه لا يلزمه دم، لأنه غير واجب.

قال النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه المجموع: «الرابعة: إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشـمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات

---

(١) المغني: جـ٥، ص ٢٧٢.

هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا، الأصح: أنه لا يلزمه. وأجاب رحمه الله عن استدلال الإمام مالك واحتجاجه لقوله بأن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ركن من أركان الحج؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» فقال: والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم».[1] ا.هـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في معرض بحثه هذه المسالة ما نصه: «ولكنهم اختلفوا في وجوب الدم. فقال أحمد وأبو حنيفة يلزمه دم، وعن الشافعية قولان أحدهما: أنه لا دم عليه وصححه النووي وغيره.

الثاني: عليه دم، قيل وجوباً، وقيل استناناً، وقيل ندباً، والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووي».[2] ا.هـ.

وقال أبو الحسن المرداوي في كتابه الإنصاف ما نصه: «قوله: من وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم. هذا المذهب

---

(١) جـ٨ ص١١٨.

(٢) أضواء البيان: جـ ٥، ص٢٥٩.

وعليه الأصحاب. وعنه لا دم عليه كواقف ليلاً».[1] ا.هـ.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: «ومنها أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار - إلى أن قال - وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة، وقال الإمام مالك بوجوبه»[2] ا.هـ.

وبما ذكرنا يتضح أن وجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس محل خلاف بين العلماء وليس إجماعاً كما ذكر ذلك الشيخ ابن جاسر ـ رحمه الله. فالأصح عند الشافعية أنه سنة. وللإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بأنه سنة وأنه لا دم على من دفع قبل غروب الشمس كالواقف ليلاً. ومالك لا يري الوجوب، وإنما يرى ذلك ركناً من أركان الحج، فالقول بالإجماع يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وهذا من الشيخ ابن جاسر.

غير صحيح فقد ظهر فيما تقدم وجود الخلاف القوي في ذلك.

ثم ناقش الشيخ عبدالله ـ رحمه الله ـ الاستدلال على عدم

---

(١) الإنصاف: جـ ٤ ص٣.

(٢) الفتح الرباني: جـ١٢، ص ١٢٥.

الوجـوب بحديـث عروة بن مضرس فقال: «فـإن قيل حديث عـروة بن مضرس بن أوس بن حارثة يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشـمس - وذكر لفظه- قلنا لا يدل حديث عـروة هـذا على جـواز الدفـع من عرفـة قبل غروب الشـمس لوجوه منها إن قوله ﷺ: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» يفسره فعلـه ﷺ فإنـه ﷺ وقف بالمسـلمين نهاراً إلى غروب الشـمس. فعلـم من هذا أن الوقوف إلى غروب الشـمس واجب ونسـك من مناسك الحج لمن وافى عرفة نهاراً وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1] ا.هـ.

هـذا الوجـه الـذي ذكـره رحمـه الله فيه نظـر ومحـل للنقاش. ففعلـه ﷺ قد يكون على سـبيل الوجوب وقد يكون على سـبيل الاسـتحباب وقد يكون على سـبيل الإباحة ولا يتعين أحد هذه الأحكام الثلاثة دون غيره إلا بنص لفظي صريح في الفعل نفسه وقولـه ﷺ في حديث عروة: «وقـد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهـارا فقد تم حجه وقـضى تفثه». دليل جلي على أن وقوفه ﷺ في عرفة حتى غابت الشمس ليس فيه دليل على الوجوب.

---

(١) مفيد الأنام: جـ٢، ص ٣٨.

وكثير من أفعاله ﷺ في الحج جاءت على سبيل الاستحباب كإقامته بنمرة حتى زوال الشمس، وأدائه ﷺ أعمال يوم النحر في حجه مرتبة، وقصره ﷺ الرباعية في منى ومعه الحجاج من مكة ومن الآفاق. هذه الأفعال منه ﷺ ليست واجبة بإجماع أهل العلم ولا يصح الاحتجاج للقول بوجوبها بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». فتبين أن قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لا يدل على وجوب كل فعل فعله ﷺ في الحج حتى يأتي دليل لفظي يؤيد القول بالوجوب. ثم إن طلب تفسير لقوله ﷺ وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه. طلب تفسير لذلك والحال أن هذا القول صريح واضح بيّن غير معارض بقول صريح مثله. طلب تفسير لذلك من فعل يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة طلب فيه نوع من التعسف في الاستدلال والبعد عن مناهج أهل العلم في البحث والتحقيق والتحري. والله المستعان.

ومن الوجوه التي ذكرها رحمه الله في رده الاستدلال بحديث عروة قوله: ومنها: أن حديث عروة بن مضرس يدل على أنه وقف بعرفة ليلاً؛ لأنه لو كان قد وقف

بهـا نهـاراً مـع الجمـع العظيـم مـا قـال للنبـي ﷺ فهـل لي من حج؟

ولما كان عروة قد وافى عرفة ليلاً صار يتحرى في وقوفه وينتقل مـن موضع إلى آخر وقـال للنبي ﷺ: والله ما تركت من جبل إلا وقفـت عليه فهل لي من حج؟ لأنه قد شـك في صحة وقوفه من عدمها إلى آخر ما ذكره الشـيخ ابن جاسر. ويمكن مناقشـة هذا الوجه بأمرين: **أحدهما** ليس في الحديث نص على وقت وقوف عـروة هل كان ليلاً أم نهاراً والقول إن عروة وقف ليلاً يفتقر إلى ما يسنده ويؤيده وهذا مفقود.

الثانـي: على فرض أن عـروة وافى عرفة ليـلاً فليس في إجابة رسول الله ﷺ عروةَ ما يفرق في حكم الوقوف بين الليل والنهار وإنما سـاوى بينهما ﷺ فقال: «وقد وقـف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

فسـواء وقف عروة بليل أم بنهار فلا اعتبار بوقت وقوفه وإنما الاعتبار بقوله ﷺ: وقد وقف بعد ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

قال الشيخ محمد الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان: وقوله ﷺ: «فقد تم حجه» مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم كما بيناه فيما قبل ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث». ا.هـ.

وذكر الشيخ عبدالله بن جاسر ـ رحمه الله ـ من الوجوه: «أنه لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لرخص ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر كما رخص للضعفة أن يتقدموا بعد غيبوبة القمر من مزدلفة إلى منى». ا.هـ.

هذا الوجه كغيره من الوجوه السابقة فيه نظر، وقابل للنقاش. ولو قال هذا القول غير الشيخ عبدالله بن جاسر ـ رحمه الله ـ ذلك الرجل الذي عرف المشاعر كلها حجراً حجراً وفجاً فجاً لو قال هذا غيره لقيل بعذره كما قيل بعذر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حينما قال بأن وادي عرنة فاصل بين عرفة ومزدلفة لجهله تلك الديار. ولكن الشيخ عبد الله يعرف عرفة ويعرف الأرضَ الواسعة المُتّجه منها إلى مزدلفة

كـما أنه يعرف الأرض الضيقة المتجـهَ منها الطريق من مزدلفة إلى منـى والحجـاج في عهد رسـول الله ﷺ يفيضـون من عرفة مـن كل وجه فليـس عند ضعيفهم حرج أو مشـقة، فالأرض واسعة والطرق متعددة والحاجة للتعجل في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس غير مُلِحّة كما هي الآن.

ولهـذا لم ينقـل عـن النبي ﷺ أن أحـداً من أصحابه اسـتأذن في الترخـص في الاسـتعجال بالإفاضـة مـن عرفة قبـل عموم الحجاج فأذن له أو منعه بخلاف الدفع من مزدلفة إلى منى فقد وجد من أصحاب الرسول ﷺ من استأذن فأذن له؛ لأن الدفع مـن مزدلفة يكون في آخر الليل ولضيق الطرق المؤدية إلى منى، ولأن الضعفـة من الحجاج ينالهم من مشـقة التنقل في مشـاعر الحج ما ينالهم فهم في حاجة إلى الاستقرار. ومنى مقر استقرار يستطيع الضعيف أن يستجمع نشاطه في الإقامة فيها يومَ العيد وأيـامَ التشريق. وقد أجـاب رحمه الله عن قولـه ﷺ في حديث عـروة: «فقد تم حجه» قـال: أي أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، وهذا التفسير منه رحمه الله مقبول من حيث الجملة. فمن وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم وقوفه. ولا يخفى أن ترتيب دم

الجـبران على من وقف بعرفة نهاراً ثم أفاض منها قبل الغروب يتعـارض مع القول بتـمام الوقوف؛ لأن دم الجـبران هذا يعني النقص في الوقوف بعرفة فكيف يقال لشيء تام بأنه ناقص؟

ولقد تكرم عليَّ فضيلة الشـيخ إبراهيـم الصبيحي أحد قضاتنا الكـرام بإهدائـي نسـخة من كتـاب له مختـصر فيه رد عـلى القول بجـواز الإفاضة من عرفة قبل غروب الشـمس واسـتدل فضيلته لرده بقولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة:١٩٩) والناس لا يفيضون إلا بعد غروب الشمس. أ. هـ وأتمنـى مـن فضيلته أن يرجـع إلى الآية وما قبلها ليـدرك أن الأمر بالإفاضـة من حيث أفاض النـاس يتعلق بالإفاضة من مزدلفة إلى منـى قـال تعـالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْـتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْـعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩) والمشـعر الحرام كما هو معلوم في مزدلفة وليس في عرفة فأمر الناس بالإفاضة أمر بالإفاضة من مزدلفة وليس من عرفة فلعل فضيلته يعيد النظر في استدلاله. وفصل الأمر في ذلك كله قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف

معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» وفي ختام هذا البحث أكرر القول أن الموجب لبحث هذه المسألة والوصول بذلك إلى نتيجة أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ليس واجباً موجباً للدم وإنما هو سنة على رأي مجموعة من أهل العلم كما مر النقل عنهم.

الموجب لذلك هو ما يعانيه الحجاج في عرفة من منعهم من الإفاضة منها حتى استحكام غروب الشمس والمشقة البالغة وما تعانيه الدولة ممثلة في أجهزة المرور والأمن العام من المشاق والكلفة في التنظيم والترتيب أخذاً بالتزام ما لا يلزم. فالأمر الشرعي في ذلك ميسر والحمد الله على فضله وتفضله وتيسيره وأكرر القول بأن من وقف بعرفة حتى غروب الشمس فقد أصاب سنة رسول الله ﷺ وخرج من خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، ومن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا دم عليه وغاية ما يقال عنه بأنه ترك أمراً مستحباً من مستحبات الوقوف بعرفة والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المَبْحَثُ الثَّانِي

المسجد الحرام

فضله، حدوده، خصائصه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الذي جعل المسـجد الحـرام مثابة للناس وأمناً وجعله مباركاً وهدًى للعالمين، وفرض على عباده حج بيته العتيق من استطاع إليه سبيلا، وجعله حرماً آمناً. وصلى الله وسلم على رسوله محمد الأمين القائل لمكـة: والله إني لأعلم أنـكِ أحب البقاع إلى الله ولولا أن قومـي أخرجوني منكِ مـا خرجت. اللهم صلِّ وسـلّم على رسـولك ونبيك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فـلا يخفى أن مكة المكرمة أمُّ القرى وأحبُّ البقاع إلى الله تعالى اختارهـا الله سـبحانه وتعـالى لتكـون مقـرَّ بيته الحـرام وخصها سـبحانه بصفاتٍ وخصائصَ لا تكـون لأي بقعة من أرض الله، فجعل الحج إليها أحد أركان الإسلام، وجعلها حرماً آمناً تُجبى إليه ثمراتُ كل شيء، وخصّها بمضاعفة أجور الأعمال الصالحة فيها، وجعل مُجرّدَ إرادة الإلحاد فيها بظلم معصية موجبة للعذاب الأليـم قـال تعـالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ

ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦ - ٩٧).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (العنكبوت: ٦٧).

وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثيرُ من النصوص الصريحة في فضل مكة المكرمة وما تمتاز به من صفات اختصت بها دون غيرها ومن ذلك ما يلي:

أ-إن مكة المكرمة هي المسجدُ الحرامُ وأن مضاعفة الأعمال الصالحة في كامل أرضها ليس ذلك خاصاً بمسجد الكعبة وهذا قول أكثر أهل العلم ومحققيهم ويستدلون على ذلك بما يلي:

١-قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ (الإسراء: ١) والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم ومحققيهم أن رسول

الله ﷺ أُسرِي بـه مـن بيـت أم هـانئ وبيتها في شـعب علي وهـو من أحيـاء مكة المكرمة قريبٌ من المسـجد الحرام إلا أنـه ليس منه، ومع ذلك جاء النـص القرآني بأن الله أسرى بعبده من المسـجد الحرام وهذا يدّلُ على أن المسـجد الحرام هو مكةُ المكرمةُ ومسجد الكعبة جزء منها.

٢- إجماع المسلمين إلا من شذ على أن المشرك لا يدخل مكة قال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْـرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَـرَامَ بَعْـدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) وهذا النهي عام في جميع أراضي مكة ومشتملاتها مما هو داخل حدودها. والتعبير عن مكة المكرمة بالمسجد الحرام يدل على ذلك. وإجماع المسـلمين عـلى منع الكافرين مـن دخول مكة تطبيق لهذا النص الصريح من كتاب الله.

٣- من المعلوم من سـيرة رسـول الله محمد ﷺ أنه أقام في الأبطح عنـد دخوله مكة المكرمة فاتحـاً لها عشرين يوماً وكذلك أقام في الأبطـح في قدومه إلى مكة حاجاً حجة الوداع حتى رجع إلى المدينة بعد الحج وقد قدم قبل الحج بأربعة أيام وكان ﷺ يصلي في الأبطح ومعه أصحابه رضوان الله عليهم الصلوات

الخمس كل يوم ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان ينتقل إلى مسجد الكعبة ليصلي فيه مدة إقامته في مكة ولا شك أنه ﷺ أتقى عباد الله وأخشاهم لربه وأكثرهم حرصاً على تتبع مضاعفة الأجر والمثوبة، فلو كان المسجد الحرام مقصوراً على مسجد الكعبة وأن مضاعفة الصلاة خاصة بمسجد الكعبة لما رضي ﷺ بفوات مضاعفة أجر الصلاة، فيصلي في مكان ليس من المسجد الحرام، حيث إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه غير المسجد النبوي والمسجد الأقصى فصلاته ﷺ ومعه أصحابه في الأيطح، والأيطح ليس من مسجد الكعبة يدل على أن المسجد الحرام هو عموم مكة المكرمة ومنه الأبطح.

٤- يقول الله تعالى عن مشركي قريش: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (الفتح: ٢٥) وقريش صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن مكة ومن ذلك مسجد الكعبة كما منعوهم من تقديم الهدي تقرّبًا إلى الله، ومعلوم أن الهدي لا يُذبح إلا في فجاج مكة قال ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٥- قال الله تعالى في شأن وجوب هدي التمتع على المتمتع ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٦)، وإذا قيل بأن المسجد الحرام هو مسجد الكعبة فهل يتصور بأن مسجد الكعبة محلٌّ سُكنى أهل مكة؟ لا شك أن المقصود بالمسجد الحرام هو عموم مكة المكرمة، وأهل العلم مجمعون على أن المكِّي المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه هدي لأنه من حاضري المسجد الحرام مكة المكرمة.

٦- روي عن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية أن إقامته فيها كانت في الحلِ فإذا جاء وقتُ الصلاة انتقل من الحل إلى الحرم ابتغاء مضاعفة أجر الصلاة وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذا الإمامُ ابن القيّم - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، وذكر هذا غيره من أئمة المسلمين وعلمائهم، وهذا دليل قوي على أن المسجد الحرام الذي يتضاعف فيه أجر الصلاة هو مكة المكرمة وجميع أراضيها من جميع الجهات مما هو داخل حدودها. وليس خاصاً بمسجد

الكعبـة. ومَنْ قال بحصر المسـجد الحرام في مسـجد الكعبة من أهـل العلم فهو قول مرجوح خال من أي دليل صريح. وبنـاءً على الأخـذ بالقول المختار وهو أن المقصود بالمسـجد الحرام هو مكة المكرمة بمدلولها الواسـع وفق حدودها التي ذكرها أهـل العلم من فقهاء ومفسرين ومحدثين ومؤرخين، بناء على ذلك فقد قامت لجنة علمية بتكليف من مجلس هيئة كبـار العلـماء وتأييد من المقام السـامي بالنظر في حدود مكة المكرمـة من جميع جهاتها وتقديـم مرئياتها نحو وضع أعلام يتضح منها ما كان حِلاً وما كان حرما (وكاتب هذا البحث أحـد أعضاء هـذه اللجنة) فقـد قامت اللجنة بـما كُلفت به حيـث تابعـت تنقلاتها حول محيـط مكة المكرمـة، ووجدت أن الحكومات السـابقة قد قامت بوضـع أعلام محيطة بمكة المكرمـة إلا أن الكثير من هذه الأعلام تهـدم ولم يبق منها إلاَّ بعـضُ قواعدها مـا بين أحجار ثابتة وأحجـار متناثرة حول هـذه القواعد وقد قامت اللجنة بتتبـع هذه الأعلام آخذة في الاعتبار المعايير الآتي ذكرُها:

١ - يكاد علماء التاريخ لاسيما المؤرخين من أهل مكة أن يجمعوا على أن سيل الحل لا يدخل الحرم وسيل الحرم لا يخرج إلى الحل. وقد اختبرنا هذه القاعدة في مجموعة من قواعد الأعلام التي وجدتها اللجنةُ من الشمال والجنوب والشرق والغرب فظهر للجنة صحة هذا القول وتمت القناعةُ به فاعتبرته اللجنة أحد المعايير للحكم على أي علم ظهر للجنة أنه من الأعلام.

٢ - إذا وجدت اللجنة آثارًا تشك بأنها آثار لعلم وهي متفقة مع قاعدة السيل ومع ما ذكره خواص المؤرخين عن مكة المكرمة كالأزرقي والفاسي والفاكهي فإنها تبحث في هذه الآثار عما يدل على أنها آثار عَلم وذلك بالنظر في هذه الآثار هل فيها بقايا مؤنِ البناء من جص أو نورة أو نحو ذلك.

٣- في حال وجود آثار علم أو أكثر فإن اللجنة تنظر فيما ذكره المؤرخون كالأزرقي والفاكهي والفاسي من التحديد هل مواقع هذه الأعلام تتفق مع التحديد الذي ذكروه في كتبهم؟ فإذا كان كذلك اعتبرت اللجنة هذه الآثار لتلك الأعلام.

٤- الاستنارة برأي أهل كل جهة من الجهات الأربع لمكة المكرمة من كبار السن وذوي المعرفة هل يعتبرون هذه الآثار لقواعد الأعلام متفقة مع الحد العام للحرم وذلك من جهتهم، حيث إن اللجنة تصطحب في خروجها بعض المسنين من أهل تلك الجهات وتستنير بآرائهم في ذلك. وبهذه المعايير الأربعة توصلت اللجنة إلى تحديد مواقع الأعلام لكامل محيط مكة المكرمة من جميع جهاتها الأربع، وقد استغرق عمل اللجنة أكثر من عشرين عاماً توصلت إلى تحديد أعلام الحرم من جميع جهاته الأربع وبلغ عدد الأعلام ألفاً ومائة وأربعة أعلام جرى تحديدها بتحديث كل علم عن طريق الأقمار الصناعية. كما جرى وضع خرائط لكامل محيط مكة موضحا فيها مواقع تلك الأعلام وذلك بواسطة إدارة المساحة العسكرية في وزارة الدفاع والطيران، واستعدت وزارة الداخلية بتكليف من المقام السامي بالبناء على مواقع هذه الأعلام، وقد تم البناء بالفعل على مواقع الأعلام التى على الطرق العامة المتجهة من الجهات الأربع إلى مكة المكرمة وهذه الطرق هي:

١- طريق مكة - جدة السريع من الجهة الغربية.

٢- طريق مكة - جدة القديم من الجهة الغربية كذلك.

٣-طريق المدينة المنورة - مكة المكرمة من الجهة الشمالية.

٤-طريق مكة المكرمة إلى اليمن من الجهة الجنوبية.

٥- طريق مكة المكرمة إلى الطائف عن طريق جبل كرا وذلك من الجهة الجنوبية الشرقية.

٦-طريق مكة المكرمة - الطائف عن طريق الشرائع وذلك من الجهة الشرقية.

٧ - طريق مكة المكرمة إلى الليث وذلك من الجهة الجنوبية.

وقد انتهت اللجنة من عملها في التحديد وختمت عملها بوضع الخرائط الموضحة مواقع الأعلام عليها وتثبيت الأعلام بالإحداثيات المربوطة بالأقمار الصناعية المسجلة لدى إدارة المساحة العسكرية في وزارة الدفاع.

ومن خصائص مكة المكرمة أن الأعمال الصالحة يتضاعف أجرها كمضاعفة أجر الصلاة فيها عن غيرها وهذا قول بعض أهل العلم وقد استند أهل هذا القول على آثار رُويت عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه ومن ذلك ما يلي:

١ -مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام إلى مائة ألف صلاة محل إجماع من أهل العلم، لكن هل المضاعفة خاصة بالفرض أم أن كل ما يسمى صلاة فهي صلاة مضاعفة؟ الذي يظهر أن عموم النص في ذلك وانتفاء الدليل على تخصيص العموم حجة لمن قال بالعموم وعليه فصلاة الفرض وصلاة النفل وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة سجود التلاوة والشكر كلُّ ذلك صلاةٌ فهي مضاعفة إذا فعلت في المسجد الحرام. ومن أدلة مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

حديث عبد الله بن الزبير حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة».

وحديث جابر بن عبد الله حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

٢- مضاعفة الأعمال الصالحة المؤداة في المسجد الحرام من صدقة وصيام وذكر ونحو ذلك من أعمال القرب قياساً على مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام وللاستئناس بآثار رويت عن رسول الله ﷺ وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضاً ويشهد لها المعنى والعقل وفعل بعض السلف الصالح ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مئة ألف رمضان فيما سواه وكتب له لكل يوم وليلة عتق رقبة ولكل يوم حملان فرس في سبيل الله»، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»، وجاء عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنه قال: صوم يوم بمكة بمائة ألف. وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف. ومن حيث المعنى والعقل فإن القرب من العظيم وخدمته ليس كخدمته عن بعد، فإن خدمة العظيم عن قرب يكون لها من التقدير ومضاعفة الأجر ما لا يكون للخدمة عن بعد، وكذلك الأمر بالإساءة وسوء الأدب فعقوبتها أشد وأنكى

من عقوبة الإساءة من البعيد والنصوص الصحيحة الصريحة في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام عما سواه تطبيق واضح لهذا المعنى. فالصلاة هي عمود الدين وصلة العبد بربه ومضاعفتها في المسجد الحرام محل إجماع بين أهل العلم لحصولها في حرم الله فكذلك الأعمال الصالحة في حرم الله أجرها مضاعف. ولابن القيم رحمه الله في كتابه: زاد المعاد في هدي خير العباد قول وجيه في مضاعفة الحسنات في مكة المكرمة قياساً على مضاعفة الصلاة فيها، وفضل الله واسع وكرمه شامل.

٣- أجمع أهل العلم على أن عمل السيئة في المسجد الحرام ليست كعملها فيما سواه من حيث العقوبة. حتى إرادة المعصية والإلحاد بالظلم معصية قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، ولكن اختلفوا هل السيئة تتضاعف كما تتضاعف الحسنات من حيث العدد أم أن السيئة بكبر جرمها وحجمها، وتتضاعف من حيث الكيف لا من حيث العدد؟ وقد أخذ بالقول بمضاعفة السيئة من حيث العدد عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث اختار الطائف مقراً لإقامته وعلل ذلك بأن سيئاته أكثر من

حسناته. وأن السيئات تتضاعف في مكة عدداً كما تتضاعف الحسنات فقد روي عنه قوله: «مالي ولبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف فيه الحسنات».

٤- ومن خصائص مكة ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يختص بجواز المرور بين المصلي وسترته. وأنه لا يلزم وضع سترة للمصلي في المسجد الحرام، فقد كان ﷺ يصلي عند مقام إبراهيم والطائفون من ذكور وإناث يمرون أمامه ولم يضع سترة بينه وبينهم. كما ذهب بعض أهل العلم إلى أن عموم النهي. عن الصلاة النافلة المطلقة في أوقات النهي. مخصص بجواز الصلاة مطلقاً في المسجد الحرام كل وقت حتى أوقات النهي ويستدل على ذلك ألا يمنع من يطوف حول الكعبة ليلاً ونهاراً ولا يخفى أن من سنن الطواف ركعتين بعد الفراغ منه. وفي كامل الليل والنهار خمسة أوقات نهي ولم تستثن أوقات النهي في منع صلاة الركعتين بعد الطواف.

٥- ومن خصائص مكة توفير الأمن والأمان والسلامة للحيوانات الوحشية المباحة للأكل من طيور وغيرها والنهي عن صيدها أو تنفيرها في المسجد الحرام وأن على المخالف

جـزاء مخالفته وذلـك بمثل ما قتل من النعـم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره.

وكذلك الأمر بالنسـبة لحماية أشجار مكة وحشيشها وأن على قاطـع الشـجر أو محتش الحشـيش جزاء ذلك حسـبما ذكره أهل العلم في بابه.

وخلاصة القول أن للمسجد الحرام من الخصائص والمميزات مـا ليس لغيره من أرض الله وهذا نتيجـة كون مكة أحب البقاع إلى الله تعالى.

وقرار مجلس أمناء العواصم الإسلامية أن تكون مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م قرار ينسبها إلى النقـص إلا في هذا العـام ومكة المكرمة منزهة عن ذلك إذ لا شـك أنها عاصمة لجميـع أرض الله تعالى مطلقـاً فهي أم القرى ومـكان اختيـار بيت الله الحرام وأحب البقـاع إلى الله تعالى فلا يجـوز لمسـلم أن يعتقـد فضل غيرهـا عليها مطلقـاً في كل زمان ومـكان كما لا يجوز أن يخص فضلهـا وتميزها بعام دون الأعوام السابقة أو اللاحقة. والله المستعان.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

في علة مشروعية الترخُّص بقصر الرباعية في أيام الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه وبعد

اختلف العلماء القائلون بجواز جمع وقصر حجاج مكة المكرمة في عرفة ومزدلفة وكذلك القصر في منى مع الحجاج الآفاقين للصلوات المكتوبة أيام الحج. اختلفوا - رحمهم الله - في تعليل إباحة الترخص بقصر الرباعية وجمعها مع ما يجمع معها للحجاج ومنهم المكيون فى عرفة ومزدلفة وكذلك القصر في منى. فذهب بعضهم إلى أن العلة في ذلك السفر وقالوا: بأن السفر لا يتحدد بزمن معين ولا بمسافة محددة بل كل ما احتيج فيه إلى الزاد والراحلة فهو سفر وهذا القول يشكل عليه الأمور التالية:

أولا: لا يتردد القائلون بهذا أن القصر في منى يوم العيد وأيام التشريق ويوم التروية قبلها مشروع، حيث ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقصر الرباعية فيها، وجمع ﷺ وقصر فى عرفة ومزدلفة. وقد ثبت عن حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن منى من مكة ومكة من منى. فقد روى البيهقي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما النحر بمكة فنزهت

عـن الدماء ومكة من منى». وفي روايـة «ومنى من مكة». وثبت عن رسـول الله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى أنه: «قال: أي بلد هذا؟.. فقلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى». فقد اعتبر ﷺ منـى من البلـدة الحرام. والبلـدة الحرام هي مكـة المكرمة. فمنى جزء من مكة المكرمة.

وقد كان معه ﷺ في حجته عدد كبير من الحجاج وفيهم حجاج مكة المكرمة وكانوا يأتمون به ﷺ في صلاتهم ولم يقل لهم: أتموا فإنا قوم سـفر. كـما ثبت قوله هذا في صلاتـه في الأبطح عام فتح مكة المكرمة. وليس الذهاب من مكة إلى منى وإلى مزدلفة سفراً مبيحاً للترخص برخص السـفر. ولا يخفى أن المسـافة بين مكة ومنى في زمن الرسـول ﷺ أقل من المسـافة بين العوالي والمدينـة التي فيها مسجد رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يثبت أن أحداً من أهل العوالي في المدينـة كان يقـصر الصلاة. ولم يقل أحد مـن أهل العلم قاطبة بجـواز ذلك لأهل المدينة إذا ذهبـوا للعوالي ولا لأهل العوالي إذا جـاءوا إلى المدينة. ولم يكن ما بين المسـافتين – مـا بين مكة ومنى ومـا بين المدينة والعـوالي – عامرا ببنيان، فمكة من منى ومنى من

مكة والسفر المعتبر هو ما بين مكانين متغايرين في التسمية ويحتاج التنقل من أحدهما إلى الآخر فى الغالب إلى الزاد والراحلة. فإذا كان المكانان مشمولين باسم واحد فلا يعتبر الانتقال من أحدهما إلى الآخر سفراً وإن تباعد ما بين المكانين كالأمر بالنسبة للرياض مثلا فإن ما بين شرق الرياض وغربه أو ما بين شماله وجنوبه ما يقارب ستين كيلا والكل يسمى الرياض ولا أظن أن أحداً من أهل العلم قاطبة يجيز لأهل شرق الرياض إذا انتقلوا إلى غربه أو العكس أن يترخصوا برخص السفر فكذلك الأمر بالنسبة لأهل مكة إذا انتقلوا إلى منى التي هي جزء من مكة ليس لهم أن يترخصوا برخص السفر إلا أن يكونوا حجاجاً.

ثانيا: لا نعلم أحداً من أهل العلم ممن يعتد بعلمه وقوله أجاز لمن انتقل من مكة إلى منى في غير يوم التروية وأيام التشريق الثلاثة أن يترخص بالقصر. فلو كان علة ذلك السفر في هذه الأيام لكان الحكم في الترخص عاماً في سائر أيام السنة.

ثالثا: الذي نعلمه من كلام أهل العلم وما عليه العمل والفتوى منذ زمن بعيد أن من كان مع الحجاج في منى وعرفة ومزدلفة في خدمتهم أو رفقتهم ولم يحرم بنسك معهم وكان من أهل مكة أنه لا

يجوز له الترخص برخص القصر والجمع في الصلاة مع الحجاج بل يجب عليه الإتمام، وأن يصلي كل فرض في وقته. فلو كانت العلة في ذلك السفر لجاز لهم ما جاز لإخوانهم الحجاج من أهل مكة.

وذهب الفريق الآخر من أهل العلم إلى أن علَّة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة والقصر في مني أيام الحج أن ذلك من خصائص النسك وليس لأجل السفر؛ حيث إن هذه الأماكن الثلاثة ولا سيما منى ومزدلفة ليس الانتقال إليها من مكة سفراً. فإباحة الترخص في الصلاة جمعاً وقصراً للحجاج من أهل مكة لأجل النسك، لا لأجل السفر كما يدل على ذلك أن القائلين بتحديد مدة القصر والجمع للمسافر في حال إقامته فى البلد غير بلده بأربعة أيام وبأن تكون مسافة السفر لا تقل عن مرحلتين – ٤٨ ميلا – ويحتجون بإقامة رسول الله ﷺ فى مكة في الأبطح أربعة أيام ينتظر الحج وهو يقصر الصلاة الرباعية إن القائلين بذلك قالوا لو كانت علة الجمع والقصر أيام الحج في عرفة ومزدلفة والقصر في منى السفر لكانت الأيام التي عزم ﷺ على الإقامة فيها عشرة أيام لا أربعة. فدل هذا على أن الجمع والقصر ليس لعلة السفر وإنما هو من خصائص الحج. وقد ذهب جمع من

العلماء إلى تحديد زمن الإقامة للمسافر في أي بلد بأربعة أيام إذا كان على نية الإقامة فيها فيجوز له الجمع والقصر خلالها فإن كان ناوياً الإقامة لأكثر من ذلك لم يجز له الترخص برخص السفر منذ وصوله البلد المسافر إليه. وحجتهم في هذا التحديد عزم رسول الله ﷺ على الإقامة في مكة المكرمة قبل الحج أربعة أيام انتظاراً للحج وهو فى هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية، وقد روى عنه ﷺ أنه قال فى إقامته بمكة عام الفتح لمن يأتم به من أهل مكة: أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر. ولا يرد على أهل هذا القول شيء مما ورد على أهل القول الأول مما مر ذكره.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان الجزء الخامس ص٢٦٢ ما نصه: وأظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر ويقصرون وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء وأن حديث أتموا فإنما قاله لهم النبي ﷺ في مكة لا في عرفة ولا في مزدلفة. وروى مالك بإسناد صحيح في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم

سفر ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً. وممن قال إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنى مالك وأصحابه والقاسم بن محمد وسالم والأوزاعي. وممن قال إن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة ومزدلفة ومنى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وابن المنذر كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وعزا النووي هذا القول للجمهور.

قال مقيده – الكلام للشنقيطي – عفا الله عنه وغفر له: لا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفة ولا عرفة بل ذلك الإتمام في مكة. ا.هـ.

وقال رحمه الله بعد ذلك: وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك. والعلم عند الله تعالى. ا.هـ.

وقوله رحمه الله وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع لأهل مكة من أجل النسك يحتمل أمرين أحدهما قدمنا بمعنى ذكرنا والثانى بمعنى اخترنا ولعل الاحتمال الثاني أقرب لأنه لم

يذكـر فيما تقـدم من قوله في تفسـيره قول أحد قـال إنه من أجل النسك. والله أعلم.

وفي فتـاوى شـيخنا سـماحة الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم - رحمـه الله - الجزء السـادس ص٧ ما نصه: لكـن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب والقول الثاني: أن لهم الجمع والقصر وهو الصحيح. وهذا جار على أحد أصلين إما أن يقال: إن حكـم سـفر المناسـك غير حكم سـفر الأسـفار الأخرى. أو على أصل آخر وهو اختيار الشـيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد. ا.هـ.

والـذي يظهـر لي أن الجمع والقصر للحجـاج ومن معهم من حجـاج مكة المكرمـة في عرفة وفي مزدلفة وكذلك القصر في منى أيـام الحـج من أجل النسـك وليـس لعلة السـفر؛ لأنه ﷺ صلى بالحجـاج في منى قـصراً ومنهم حجاج مكـة ولم يأمرهم بالإتمام ولأن منـى من مكة فليس الانتقال إليها من مكة سـفراً ولا مبدَء سـفر خلافاً لمـن قال ذلك، فقد جـاء في المغني لابـن قدامة قوله عـن الإمـام أحمد: قيـل لأبي عبـد الله فرجل أقام بمكـة ثم خرج

إلى الحـج، قـال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكـة إذا رجع صلى ثم ركعتـين وذكر فعل ابن عمر، قـال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر. ا.هـ.

وللشـيخ عبد الله البسـام – رحمه الله – قول عندي نصه بقلمه حيث يقول: القصر في منى ليس لأجلها وإنما لأنها هى أول رحلة الحج المنتهي بعرفة ثم العودة منها إلى منى. ا.هـ.

أقـول إن القول بتعليل القصر فى منى بأنها أول مرحلة السـفر غير ظاهر؛ حيث إن المسـافر لا يبدأ بالأخذ برخص السفر حتى تكـون بيـوت بلـده وراء ظهره ومن خـرج من مكـة إلى منى لا يـزال في مكة. ثـم إن من يترخص برخص السـفر ينتهي حقه في الترخص بانتهاء سفره بعودته إلى بلده.

قـال الشـيخ محمد بـن إبراهيم – رحمـه الله – في مجموع فتاواه ج٢ ص٣٢١ قوله: إذا فارق عامر قريته.. وليس شرطاً ألا يراها بل لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسـيرة لكن يشـترط أن يفارقها ويفـارق ما يتبعها فما دام في معمور من قصور وبسـاتين فلايزال فيها. ا.هـ.

وقال الشيخ الشنقيطي في تفسيره الجزء الأول ص ٤٦٦ ما نصه: يبتدئ المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده بأن خرج من البلد كله ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر ولا في وسط البلد، وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء الأمصار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر بذى الحليفة، وعن مالك إنه إذا كان في البلد بساتين مسكونة إن حكمها حكم البلد فلا يقصر حتى يجاوزها. ا.هـ.

وقد يأتي استشكال مفاده هل للقصر سبب غير السفر كما هو الحال بالنسبة للجمع حيث يسوغ الجمع لغير السفر كالمرض والريح الباردة والمطر والاضطرار، والجواب: نعم يجوز القصر في الحضر في حالة مقابلة العدو والخوف من ترصده قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١).

وقد أورد الشيخ الشنقيطي في تفسيره هذه الآية استشكالاً مفاده أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر بدليل مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فأجاب عنه رحمه الله: بأن هذا الشرط لا مفهوم له لجريه على الغالب، وقال: بأن جمهور العلماء على

أنهـا تصـلى فى الحضر، وأجـاب عن بقيـة الإيرادات بما شـفى وكفى.

وذكـر رحمه الله تعـالى أن للعلماء في تفسـير القـصر المراد بهذه الآية قولين:

أحدهما: أن القصر قصر كيفية.

والقول **الثاني**: أن القصر قصر كمية.

قـال رحمه الله: وقـال جماعة: إن المـراد بالقـصر في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هـو قصر الصلاة فى السـفر ولا مفهوم مخالفـة للشرط الذي هـو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ لأنـه خرج مخرج الغالب حال نـزول هذه الآية، ثم ذكر رحمه الله الاحتجاج لهذا القول.

وبما ذكرنا يتضح أن منى ليست أول مرحلة سفر من مكة لأنها جـزء من مكة فسـقط القول بـأن علة القصر والجمـع للحجاج السـفر بـما في ذلك حجاج مكـة المكرمة؛ لأن المسـافر لا يجوز له الأخذ برخص السـفر حتى يفارق بيوت بلده، وعرفنا مما نقلناه عـن أهل العلم معنى مفارقة المسـافر بيوت بلـده. كما يتضح أن

علة قصر الصلاة ليست محصورة في السفر وإنما لمجموعة أسباب منها الخوف عند ملاقاة الأعداء سواء أكان في الحضر أم في السفر وكذلك للمتلبس بنسك الحج في أيامه.

وقد يحتج للقول بأن منى أول مرحلة سفر للحجاج ومنهم حجاج مكة بما ذكره بعض فقهاء المذهب الحنبلي ومنهم ابن مفلح صاحب الفروع حيث قال: فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه. ا.هـ.

أقول: هذا القول مبني على أن منى ليست من مكة، وقد تبين لنا سقوط هذا القول، فقد سماها ﷺ في خطبته فيها يوم النحر بالبلدة الحرام، والبلدة الحرام هي مكة. وقال ابن عباس: ومنى من مكة ومكة من منى. وقد أجمع القائلون بوجوب طواف الوداع على أن من طاف طواف الوداع ثم أقام بمكة في أي جزء من أجزائها أن عليه إعادة الطواف ليصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت كما أمر بذلك ﷺ. أما إذا طاف ثم أقام في مكة في أى جزء من أجزائها فلا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت حتى يعيد الطواف ثم يسافر بدون إقامة بعده ومنى جزء من مكة.

وبهذا يتضح سقوط القول بجواز طواف وداع من طاف ثم أقام بمنى بعده. وأن الصحيح أن هذا الطواف لا يجزؤه عن طواف الوداع بعد إقامته في منى؛ لأن حكمه حكم من طاف طواف الوداع ثم أقام بالأبطح مثلاً دون سفر فإن عليه إعادة طواف الوداع.

ويكاد الإجماع ينعقد على أنه لا يجوز لأهل مكة عند انتقال أحدهم إلى منى في غير أيام الحج أن يترخص بقصر الصلاة أو جمعها مع ما يجمع معها في السفر. ويتبع هذا القول القولُ بأن من خرج من مكة إلى عرفة وهو غير حاج وهي منتهى خروجه ثم عاد إلى مكة أن الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يحق له في خروجه هذا الترخص برخص السفر. فإذا اتجه القول بأن الترخص بالقصر للحجاج في منى ومزدلفة وعرفة من أجل النسك فهل هذا خاص في المشاعر الثلاثة - منى وعرفة ومزدلفة - ممن هو فى نسك أم هو من خصائص الحج فقط فمن تلبس بنسك الحج جاز له الجمع والقصر أيام الحج سواء أكان في أحد هذه المشاعر الثلاثة أم كان خارجها في أي مكان من مكة المكرمة؟

ويظهر لي والله أعلم أن الجمع والقصر أيام الحج من خصائص الحج وليس لأحد المشاعر الثلاثة – منى، وعرفة، ومزدلفة – اختصاص بذلك ويؤيد هذا القول ما يلي:

أولا: صلى رسول الله ﷺ ومعه عدد كبير من حجاج مكة المكرمة في منى وعرفة ومزدلفة فجمع وقصر فى عرفة ومزدلفة وقصر في منى ولم يقل لمن معه من حجاج مكة أتموا فإنا قوم سفر كما قال ذلك لأهل مكة وهم يصلون معه عام فتح مكة. وحينما أقرهم ﷺ على الجمع والقصر معه وهم حجاج لم يذكر لهم أن ترخصهم بالجمع والقصر من أجل أنهم في أحد المشاعر الثلاثة ولا يخفى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ورسول الله ﷺ مبرأٌ عن التقصير في البلاغ والبيان فدل هذا على أن القصر والجمع من خصائص الحج وليس من خصائص المشاعر في الحج. وفي مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في الجزء التاسع عشر ص٢٥٢ ما نصه: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط – إلى أن قال – ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج من أهل مكة وهو الأصح لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام. ا.هـ.

ثانيا: ثبت من حديث جابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم العيد بمكة حينما أفاض من منى إليها لطواف الإفاضة. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله من حديثه الطويل قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم.. الحديث ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الصلاة الرباعية طيلة وجوده في مكة في حجة الوداع لا قبل الحج ولا بعده حتى رجع ﷺ إلى المدينة ولا شك أنه حينما صلى الظهر بمكة أم المصلين صلاة الظهر وقد ائتم بإمامته جمع من حجاج مكة ولم يأمرهم بالإتمام ولا شك أنه قد أفاض معه عدد كبير لطواف الإفاضة من أهل مكة وغيرهم اقتداءً به ﷺ وتنفيذا لأمره «خذوا عني مناسككم» فهذا دليل على أن الجمع والقصر للحجاج من خصائص الحج وليس للمشاعر الثلاثة اختصاص بذلك، إذ لو كان ذلك خاصاً بالسفر أو في المشاعر لبين ذلك رسول الله ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ورسول الله ﷺ منزه عن ذلك. وتأسيساً على هذا القول

بأن الجمع والقصر من خصائص النسك وأنه حكم عام لجميع الحجاج الآفاقيين وغيرهم من أهل مكة وأنه ليس خاصاً بالمشاعر الثلاثة تتفرع عنه المسائل الآتية:

أولاً: من أحرم بالحج يوم التروية قبل دخول وقت الظهر سواء أكان آفاقياً أم كان مكياً فإن له الترخص بالقصر يوم التروية ويوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وله الجمع والقصر يوم عرفة جمع تقديم يجمع فيها العصر مع الظهر وله الجمع والقصر ليلة جمع في مزدلفة.

ثانياً: من لم يحرم بالحج وإنما رافق الحجاج فى المشاعر الثلاثة لأي غرض من الأغراض كأن يكون في خدمتهم أو في رفقتهم وكان من أهل مكة فلا يجوز له الترخص بالجمع والقصر بل يجب عليه إتمام الرباعية من الصلوات الخمس المكتوبة وأن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه لم يكن متلبساً بنسك وليس مسافراً ولا يرد على ذلك القول بأن القوم لا يشقى بهم جليسهم فإتمام الصلاة وأداؤها في وقتها ليس شقاءً.

ثالثاً: من كان يريد النسك وقد جاء إلى منى يوم التروية حلالاً ومكث فيها وهو حلال إلى أن ذهب إلى عرفة فأحرم فيها وهو من أهل مكة فلا يجوز له الترخص بالجمع والقصر قبل إحرامه؛ لأن الجمع والقصر من خصائص النسك ولم يدخل أثناء وجوده في منى يوم التروية في النسك.

رابعاً: من أحرم بالحج يوم التروية قبل دخول وقت الظهر وكان من أهل مكة أو ممن لا يجوز له الترخص برخص السفر، ولكنه لم يذهب إلى منى إلا بعد صلاة العصر أو كان طيلة أيام التشريق يقضي النهار في مقر إقامته في مكة المكرمة في أي حي من أحيائها فعلى القول بأن القصر لأجل النسك فيجوز له الترخص بذلك ولو لم يكن في منى.

خامساً: من كان متعجلاً وكان من أهل مكة أو ممن ليس له حق الترخص برخص السفر فلا يجوز له الترخص بقصر الصلاة بعد ذلك؛ لأن اختصاصه بالنسك قد انتهى بتعجله.

وخلاصة القول أن الذى يظهر لي – والله أعلم – وذلك بعد تتبع أقوال أهل العلم – أن علة الترخص بالجمع والقصر

للحجـاج في عرفة ومزدلفة والقصر في منـى وإن كانوا من أهل مكة التلبس بالنسـك سـواء أكان الحاج في أحد هذه المشاعر أم كان في غيرها من أحياء مكة المكرمة وأن السفر ليس علة لذلك لكون الانتقال من مكة إلى منى لا يعتبر سفراً ولا مبدء سفر لأن الترخص بالسـفر المبيح للأخذ برخص السفر يبدأ من مغادرته بيـوت بلده وأن تكون خلف ظهـره. ولا يخفى أن منى حي من أحياء مكة المكرمة كما مر الاستدلال لذلك بقوله ﷺ في خطبته يـوم النحر في منى – أليسـت بالبلدة الحـرام – وبما ورد عن ابن عباس أن منى من مكة – وليس ذلك مختصاً بالمشـاعر الثلاثة – منـى، وعرفة، ومزدلفـة. لانتفاء الدليـل بالتخصيص. وحيث إنني لم أر أحداً من أهل العلم أعطى هذه المسألة ما تستحقه من البحـث والنظر بمثل ما قلت وكتبت فإنني أعتبر إبداء رأيي في هذه المسـألة إثارة لإخواني طلبة العلم للمساهمة في الوصول إلى حقيقـة القول فيهـا فمن التواصي بالحق تحريـه والدعوة إليه مع الأخذ في الاعتبار أن الحجة لا يدفعها إلا حجة أقوى منها دليلاً واعتبـاراً. فلا يدفعها عناد مخالف، ولا قول ذي رفعة مقام، ولا قول ولو.

وحيث إن الظاهر أن علة الترخص لحجاج مكة المكرمة بالجمع في عرفة ومزدلفة والقصر فيهما وفى منى هو اختصاص نسك الحج بذلك وقد مر الاستدلال له وتعليله وتوجيهه وأقوال بعض أهل العلم، فقد يتجه القول بحصر الترخص في عرفة ومزدلفة بالجمع والقصر فقط وفي القصر في منى دون الجمع؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه جمع فى منى وقد صلى خلفه وبإمامته عدد كثير من الحجاج ومنهم حجاج مكة فالأفضل الاقتصار على ما وردت السنة العملية به وهو القصر في منى دون الجمع. وأما جمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب في منى أيام التشريق فلم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ إذ الثابت عنه أنه كان يصلي كل وقت في وقته ويقصر الرباعية كما أنه لم ينقل عنه ﷺ، النهي عن الجمع ولا يخفى أن الترخص بالجمع أوسع من الترخص بالقصر؛ حيث إن قصر الرباعية لا يكون إلا في السفر إلا في عرفة ومزدلفة وهذا الاستثناء على رأي من يرى أن الجمع والقصر في مشاعر الحج أيام الحج من خصائص الحج وليس من أجل السفر ولا يخفى أن الجمع يصح في السفر كما يصح في الإقامة بوجود سببه فيشرع الجمع للمريض وللحاجة وللمطر وللبرد وللريح الشديدة وللمستحاضة ونحو ذلك. وبناء على هذا

فمجموعة من أهل العلم يرون جواز الجمع في منى وعدم الجمع أفضل ويعللون ذلك أن الأخذ بالجمع أولى من الأخذ بالقصر لسعة الرخصة في الجمع دون القصر. والله أعلم.

ولعلمائنا أقوال في ذلك منها ما جاء في رسائل وفتاوى شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – حيث جاء في تقريراته ما نصه:

مسألة: منى لم يكن النبي ﷺ يجمع فيها ولا ثبت أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله. فهذا الجمع الذي يستعمله الناس لقول الأصحاب والجماهير: إن القصر يلازمه الجمع. والقول الآخر أنه لا يلازمه. ا.هـ.

وفي فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – سئل «هل يجوز للحجاج في منى جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب».

فقال: لا أعلم مانعاً من جواز الجمع؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق. ا.هـ.

والخلاصة في المسألة أن الجمع في منى أيام التشريق و العيد والتروية جائز وتركه أولى وأفضل اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم». ومن جمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء في منى أيام التروية والعيد والتشريق فلا يجوز الاعتراض عليه إلا لبيان الأفضل. والله أعلم.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

في معنى المحاذاة للمواقيت
ومدى اعتبارها ميقاتاً للإحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على رغبة مجلس هيئة كبار العلماء المبلغة لي من سماحة رئيس المجلس بموجب خطابه رقم: ٤٥٤/ ٢ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ بخصوص إعداد بحث في معنى المحاذاة للميقات للاستعانة به في دراسة محاذاة ميقات الجحفة لمن كان على طريق الهجرة - الطريق السريع من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ممن يريد النسك - فقد كان مني إعداد بحث مختصر يشتمل على المسائل التالية:

١ - معنى المحاذاة ومتى تعتبر.

٢ - مرور قاصد النسك على أحد المواقيت هل يجب عليه الإحرام بالنسك منه. وإن كان أمامه ميقات آخر؟

٣ - محاذاة قاصد النسك لأكثر من ميقات في طريقه إلى مكة فمن أي محاذاة يحرم؟

٤ - من كان طريق قاصد النسك بين ميقاتين أحدهما خلفه

والآخـر أمامه ولكنه لا يمر بواحد منهـما وإنما يمر بمحاذاة الميقات الذي أمامه فمن أين يحرم؟

هذه المسائل ستكون موضوع البحث والله المستعان.

المسألة الأولى: معنى المحاذاة:

جاء في اللسان والقاموس في مادة حذا أي المحاذاة وهي الإزاء والمجاورة. حاذا الشيء إذا وازاه وصار بجانبه.

ومحاذاة الميقات المعتبرة ما كانت يمين قاصد النسـك أو يساره ووجهه إلى مكة. كمحاذاة ذات عرق قرن المنازل ولا تعتبر المحاذاة لمـن كان وجهـه غير اتجاه مكة كمن حـاذا ذا الحليفة ووجهه تجاه الغرب نحو البحر أو الشرق نحو نجد وما بعدها. والله أعلم.

المسألة الثانية: مرور قاصد النسك على أحد المواقيت:

إذا مر قاصد النسك على أحد المواقيت وأمامه ميقات آخر كمن يمر بذي الحليفة ويأخذ بالطريق الساحلي إلى مكة المكرمة؛ حيث سيمر بميقات الجحفة فالذي عليه جمهور أهل العلم أن عليه أن يحرم من أول ميقات يمر به لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

قال الشيخ محمد الشنقيطي – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان: أظهر قولي أهل العلم عندي أن أهل الشام ومصر مثلا إذا قدموا المدينة فميقاتهم ذو الحليفة وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي الذي هو الجحفة أو ما حاذاها لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». ا.هـ. ج٥ ص ٣٣٣.

المسألة الثالثة:

إذا حاذا قاصد النسك أكثر من ميقات في طريقه إلى مكة فعليه أن يحرم من أقرب محاذاة ميقات إلى مكة يحاذيه كمن يأتي من شمال المدينة شرقاً أو غرباً فأمامه من الشرق محاذاة ذي الحليفة ومحاذاة قرن المنازل ولعل أقرب هذه المواقيت محاذاة قرن المنازل، ولهذا صار توقيت ذات عرق لأهل العراق لكونها أقرب المواقيت الثلاثة محاذاةً. وهكذا إذا جاء من شمال المدينة من الغرب فسيحاذي ذا الحليفة ثم يمر بعد ذلك بالجحفة. ومحاذاة ذي الحليفة محاذاة بعيدة ولهذا وقت ﷺ لأهل البلدان الشمالية – الشام ومصر والمغرب – الجحفة ولم تعتبر لأهل هذه البلدان محاذاة ذي الحليفة لبعدها.

المسالة الرابعة:

إذا كان طريق قاصد النسك بين ميقاتين أحدهما خلفه والآخر أمامه ولكنه لا يمر بواحد منهما وإنما يمر بمحاذاة الميقات الذي أمامه وذلك كمن يسلك طريق الهجرة – الطريق السريع بين مكة والمدينة – أو من يدخل هذا الطريق من الشرق أو الغرب فميقات ذي الحليفة شمالا عنه وهو خلفه وأمامه محاذاة ميقات الجحفة فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٠٧ أنه يحرم من محاذاة الجحفة من الكيلو ٢٠٨ اتجاها إلى مكة المكرمة على الطريق السريع.

وقد سبق أن شكل المجلس لجنة من فضيلة الشيخ سليمان العبيد – رحمه الله – ومن مُعِد هذا البحث ومن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد المنعم للنظر في محاذاة الجحفة من الطريق السريع المتجه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة وبعد قيام اللجنة بما كلفها به المجلس قدمت قراراً بالأكثرية بتوقيع الشيخ عبد العزيز العبد المنعم فقط وخالفتُ فيه هذا القرار وذكرت مخالفتي بوجهة نظر هذا نصها:

وقـد جرى منـا تبادل وجهـات النظـر في طريق إحـرام من يسـير على هـذا الطريق وميقات ذي الحليفة خلفه شـمالاً فاتجه رأي معالي الشـيخ سـليمان ومعالي الشـيخ عبد العزيز «على أن مـن يأتي لهذا الخط مـن الشرق أو الغرب مما بـين المدينة ونقطة المحاذاة بحيث لا يمر على المدينة وإنما يلتقى بالخط عنها جنوباً يحـرم من بلده سـواء كانت شرق الخـط أو غربه وأنه لا حاجة لوضـع ميقات على هذا الخط؛ لأن مـن جاء من المدينة فميقاته ذو الحليفة ومن كان عنها جنوباً فميقاته بلده سواء أكان شرقاً عـن الخـط أو غربا عنه» وحيث لم يظهر لي صـواب هذا الرأي فقد صار مني التقدم للمجلس بإبداء رأيي بما يلي:

إن للقادمـين مـن المدينة إلى مكـة أحوالا يجـدر بي قبل ذكرها أن أشـير إلى أنـه يتجه من المدينة إلى مكـة طريقان أحدهما طريق سـاحلي يمر ببدر والمسـيجيد ومسـتوره ويسـتخدمه أهالي ينبع ويمـر بمحاذاة الجحفة غرباً حيث تبعـد الجحفة عنه شرقاً قرابة تسعة أكيال.

الطريـق الثـاني طريـق الهجـرة – الطريـق السريـع – ويمـر بمجموعـة وديان عليها مجموعة من القرى عن يمين الخط وعن

يسـاره مارا بمحاذاة الجحفة على الكيلـو مائتين وثمانية (٢٠٨).
ويمر كذلك بمحاذاة ذات عرق في نقطة جرى تعيينها في خارطة وزارة المواصـلات بين عسـفان وخليص وتبعـد عن الخط شرقاً بمقـدار مائة وعـشرة أكيال ومحاذاتها بعد محـاذاة الجحفة جنوباً.
ويمكـن تصور حـال القادمين من شـمال هـذا الطريـق إلى مكة للنسك فيما يأتي:

أولا: من يقدم من المدينة إلى مكة للنسك سواء أكان من أهلها أم مـن غيرهـم فهذا محكوم بقول رسـول الله ﷺ: «هـن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» سـواء أكان طريقه الطريق السـاحلي أم طريـق الهجرة فلا يجوز له مجاوزة ذي الحليفة دون أن يحرم منها بنسـكه الذي أراده. قال الشـيخ محمد الشـنقيطي – رحمه الله – في كتابـه أضـواء البيان: أظهر قولي أهل العلم عندي أن أهل الشـام ومـصر مثلاً إذا قدموا المدينـة فميقاتهم من ذي الحليفة وليس لهم أن يؤخـروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي الذي هو الجحفة لظاهر حديـث ابن عباس المتفق عليه «هن لهـن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» وقس على ذلك ا.هـ.

ثانياً: من كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة المكرمة كأهل

بدر والمسيجيد وينبع ومستوره ورابغ وقد سلك الطريق الساحلي ولكنه لم يمر بالمدينة فلا شك أنه دون ميقات ذي الحليفة، حيث إنه جنوب غرب ذي الحليفة ولكنه سيمر بميقات الجحفة فيحرم منه إذا مر به. ومن أحرم قبله دخل في كراهية الإحرام قبل الوصول إلى الميقات. انظر أضواء البيان ج٥ ص٣٣٨-٣٤١.

ثالثاً: من كان مقره بعد ميقات الجحفة جنوباً سواء استخدم الطريق الساحلي أو الطريق السريع - طريق الهجرة - كسكان الجمجوم وعسفان وخليص وغيرها كمن كان جنوب الجحفة أو جنوب محاذاتها فميقاته من حيث أنشأ نية النسك لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ...».

رابعاً: من كان مقره جنوب المدينة من الشرق أو الغرب وتقع محاذاة الجحفة جنوبه ويريد استخدام الطريق السريع سواء أكان مقره شرق الطريق السريع أم غربه فيحرم من محاذاة الجحفة وكلام أهل العلم صريح في ذلك ومنه ما يلي:

قال في فتح الباري الجزء الثالث ص٣٩٠-٣٩١:

والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه.ا.هـ. و قال أيضاً: ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين. ا.هـ.

وقال في أضواء البيان ص٣٣٢. الفرع الرابع: اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه كما يدل عليه ما قدمناه في صحيح البخاري من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. ا.هـ.

وقال في مفيد الأنام للشيخ عبد الله بن جاسر الجزء الأول ص٨٠ ومن لم يمر بميقات من المذكورات يحرم بحج أو عمرة وجوباً إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – انظروا حذوها من طريقكم – رواه البخاري. اهـ وفى ص ٧٥ وقالت الشافعية من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه فإذا كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة. اهـ وقال في ص٧٤ وفي منسك الشيخ يحيى الخطاب من المالكية قال مالك: ومن حج من البحر من

أهل مصر والشام وشبهها أحرم إذا حاذى الجحفة. ا.هـ.

وقال: وعند الحنفية أن من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً – اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها.ا.هـ.

وبتأمل هذه النصوص يتضح منها أن من لم يمر بميقات فإن ميقاته محاذاة أقرب ميقات من المواقيت إليه ولا شك أن من كان محله جنوب المدينة باستقامة أو ميلٍ يميناً أو شمالاً ثم يستخدم الطريق السريع في طريقه إلى مكة المكرمة فهو لا يمر بميقات مطلقاً حتى يصل إلى مكة المكرمة. ولكنه سيمر بمحاذاة ميقاتين أحدهما الجحفة وتبعد المحاذاة عنها أربعة وثمانين كيلا والثاني ذات عرق وتبعد المحاذاة عنها بمائة وعشرة كيلا والنصوص صريحة في أن المعتبر من المحاذاة الأقرب إلى الميقات وأقرب الميقاتين محاذاة الجحفة، وبناء على هذا فأرى أن ميقات من كان دون المدينة المنورة جنوباً أو شمالاً مستخدماً هذا الطريق السريع فإن ميقاته محاذاة الجحفة سواء اتصل بهذا الخط السريع من الشرق أو من الغرب.

ولا يرد على القول بوضع ميقات على الخط السريع سواء أكان ذلك نصاً على أنه وادي الجحفة أم محاذاةً لا يرد عليه القول

بأنه يمكن أن يستغله سائقو سيارات نقل الحجاج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة فيجعلونها ميقاتاً ويتركون الإحرام من ذي الحليفة بحجة أن أمامهم ميقاتاً، فهذا الميقات الذي أمامهم وهو الجحفة ليس بدعاً وإنما هو ميقات وقته رسول الله ﷺ والأخذ بالمحاذاة حكم أجمع على اعتباره فقهاء المسلمين على اختلاف المذاهب. وقد كان هذا الميقات الجحفة أمام الحجاج المسافرين من المدينة إلى مكة ولم يكن وجوده أمامهم سببا في تلاعب السائقين بجعل حجاجهم يتركون الإحرام من ذي الحليفة ليحرموا من الجحفة على الطريق القديم. ولا يظهر لي جواز اعتبار هذا الطريق السريع – طريق الهجرة – مبرراً لإيجاد حكم جديد في طريقة الإحرام لمن كان شرقه أو غربه إذا كان جنوب المدينة.

خامسا: من كان مسيره شرق الخط السريع كأهل الكامل ورهاط ومدركه وغيرهم وهو لا يستخدم هذا الخط السريع فإن مر في طريقه بذات عرق فهي ميقاته وإن حاذاها محاذاةً أقرب من محاذاة الجحفة فمحاذاتها هي ميقاته.

وهناك أمر أحب لفت النظر إليه ذلك الأمر يتلخص في أن

المتتبع للمواقيت يرى أنها وديان تعترض طريق من يقدم إلى مكة المكرمة. فذو الحليفة هو وادي العقيق، وقرن المنازل – وادي قرن المنازل. وقد أصدر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فتوى باعتبار وادي محرم هو الميقات نصاً لا محاذاةً وذلك باعتباره وادي قرن المنازل. ويلملم وادي يلملم، وقد كان أهل الجنوب يحرمون من السعدية قرية واقعة على وادي يلملم وحينما تمت سفلتة الطريق من الجنوب إلى مكة المكرمة – كان الطريق يبعد عن السعدية غرباً بميل إلى الجنوب بأكثر من عشرين كيلو متر – فاجتُهِد في الأمر من قِبَلِ التوعية الإسلامية وجعلوا مكانا اعتبروه محاذيا للسعدية ميقاتا على الخط المسفلت وبعد مجموعة من الاعتراضات على هذا التصرف وُجّهَتْ إلى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله – كلفني أنا وفضيلة الشيخ عبد الله البسام – رحمه الله – والشيخ صالح الراجحي مستشار إمارة مكة المكرمة للنظر في ذلك فذهبنا إلى السعدية واجتمعنا بمجموعة من سكانها من كبار السن وسألناهم عن جبل يلملم فقالوا جميعاً ليس لدينا جبل يسمى يلملم وإنما الميقات هو وادي يلملم هذا الوادي الذي أنتم فيه. فنظرنا فلم نجد حولنا جبالاً

تعتبر وإنما الجبال تبعد عن السعدية بقرابة سبعين كيلا شرقاً، ونظرنا إلى الوادي فإذا هو واد فحل من فحول الأودية ونظرنا إلى المكان الذي جُعِل ميقاتا لمحاذاته السعدية فإذا هو يبعد عن الوادي مما يلي مكة المكرمة عشرين كيلا متر بمعنى أن القادم من الجنوب للنسك يتجاوز الوادي بقرابة عشرين كيلو ثم يحرم. فقدمنا تقريراً لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد بذلك. وقد أخذ بهذا القول إمامان من كبار علمائنا في السعودية هما سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام للمملكة في وقته وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء. فقد صدرت فتوى الشيخ محمد بأن وادي محرم هو امتداد لوادي السيل - قرن المنازل - وأن وادي محرم ميقات نصاً لا محاذاةً. وأصدر سماحة الشيخ عبد الله بن حميد فتوى بأن يلملم وادٍ وأن ضفة الوادي الجنوبية هي ميقات يلملم نصاً لامحاذاة. وأيد الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله -رأينا أن المحاذاة في هذا غير معتبرة وأن الميقات هو الوادي نصاً من أي بقعة على ضفة الوادي الجنوبية، حيث إن الوادي يتجه بميول من الشرق إلى الغرب ليصب في البحر. وأنه ينبغي أن يجعل الميقات على ضفة

الوادي الجنوبية على الطريق المسفلت المتجه من مكة المكرمة إلى مناطق جازان.

وبعد تقديمنا تقريرنا إلى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله – أصدر أمراً على وزارة الداخلية باعتباره وإنفاذه فجرى ذلك وتم وضع الميقات على ما عيناه بمسجد ومرافقه.

والجحفة قرية على وادي الجحفة من الشرق إلى الغرب ويمر به الطريق السريع – طريق الهجرة – وذات عرق واد كبير يتجه من الشرق إلى الغرب يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله بن جاسر في منسكه. حيث قال ما نصه:

قال في الإقناع وهي قرية خربة قديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. ا.هـ.

وقال: قال بعض متأخري الحنفية ذات عرق بعد المضيق إلى جهة العراق وقبل العقيق فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين. ا.هـ.

وقال بعض الشافعية والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق أبعد منها. ا.هـ.

وقال: وأما وادي العقيق فهو واد كبير معروف مشـهور وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة.

وقـال وقد رأى سـعيد بن جبـير رجلاً يريد أن يحـرم من ذات عـرق فأخذه بيده حتـى خرج من البيوت وقطع الـوادي فأتى به المقابر فقال هذا ذات عرق الأولى. ا.هـ.

أقصـد من هذا أنه يمكن الإحرام لمن يسـير على هذا الطريق السريع وكان إنشـاؤه السفر مما كان جنوب المدينة المنورة سواء كان مـن الـشرق أو الغـرب عن الطريـق أن يحرم عنـد ملاقاته وادي الجحفة.

هـذه وجهة نظري فيما رغب المجلس المحترم تقديمه إليه ليتم التصور الأكثر وضوحاً في المسـألة والله المسـتعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقـد صدر قرار هيئة كبار العلـماء باعتبار المحاذاة عند الكيلو مائتين وثمانية على الطريق السريع - طريق الهجرة. والله أعلم.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

في حكم
رمي الجمار قبل الزوال
أيَّام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه وبعد فهذا بحث مختصر في حكم رمي الجمار قبل الزوال اقتضاه حال الحرج والمشقة.

لا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم أن رمي الجمار أحد واجبات الحج وأنه لا يسقط عن الحاج بالعجز عن أدائه بعد قيام وجوبه عليه مهما كان حاله سواء أكان صغيراً أم كان كبيراً، ذكراً أم أنثى، مريضاً أم صحيحاً. وأن النيابة عن العاجز بالرمي جائزة إذا كان العجز ثابتًا غير مدعىً به. وأن الرمي عبادة لها وقتها المحدد للرمي فيها. وأن وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من جواز الدفع من مزدلفة ليلة جمعٍ إلى غروب الشمس. وفي جواز رمي جمرة العقبة – ليلة اليوم الحادي عشر من أيام التشريق – خلاف بين أهل العلم والقول بجوازه قول قوي عليه أكثر أهل العلم وبه الفتوى.

وأن العلماء مجمعون – إلا من شذَّ – على أن رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو ما تبرأ به الذمة وتطمئن به النفس خروجاً

مـن الخلاف في ذلك؛ وهو أفضـل وقت للرمي. وأن رمي الجمار ليـالي أيام التشريق قول لبعض أهل العلم، صدر بالأخذ به قرار مجلـس هيئة كبار العلماء. فصار الإفتاء به والعمل عليه. وتَحَقَقَ به التيسيرُ على حجاج بيت الله الحرام. ومن مستند الأخذ به رفع الحرج ودفع المشقة.

وموضـوع البحـث: النظـر في توسـيع وقت رمي الجـمار أيام التشريق ليكون وقت الرمي لكل يوم منها كاملَ النهار مع كامل ليلته. لا يخفى أن جمهور أهل العلم لا يرون جواز رمي الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال إلى الليل وأن الرمي قبل الزوال لا يجزئ ومن اكتفى به فعليه دم ودليل ذلك فعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم».

وهنـاك من أهـل العلم من قال: بجواز الرمـي قبل الزوال لأن يوم العيد وأيام التشريق كلها وقت للرمي، وأن الأفضل والأتـم الرمـي بعد الـزوال اقتـداءً برسـول الله ﷺ. قال بهذا القول من العلماء عطاء وطاووس وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد في يوم النفر الأول وقال به إسـحاق ومحمد الباقر وجزم به الرافعي وحققه الأسـنوي وقال به ابن الجوزي وابن عقيل

مـن الحنابلة وقولهم هذا يـرد دعوى الإجماع عـلى منع الرمي قبل الزوال.

واستُدل على قولهم بما يلي:

أولاً: ليس في كتاب الله تعالى ولا في سـنة رسوله محمد ﷺ قول صريـح في تحديـد وقت الرمي بـدْءًا من الـزوال وليس فيهما نص صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

والاحتجـاج عـلى منع الرمـي قبل الـزوال بفعلـه ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» غير ظاهر. فكثير من أفعاله ﷺ في الحج هي على سبيل الاستحباب.

وكلام علماء الأصـول في تكييف فعله ﷺ من حيث الوجوب أو الاسـتحباب أو الإباحة معلـوم ومذكور في موضعه من كتب الأصـول، وأن مجرد الفعل لا يقتضي شـيئاً مـن ذلك دون غيره، وكثير من أفعاله ﷺ في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب؛ ولم يحتج أحد على وجوبها بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

ثانياً: صح عن رسول الله ﷺ أنه رخص للرِّعاء والسقاة برمي جمـار اليومين من أيام التشريق متقدمـاً أو متأخراً؛ ولم ينههم ﷺ

عـن الرمي قبل الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه رسول الله ﷺ.

ثالثاً: ذكر مجموعة من أهل العلم أن للحاج تأخيرَ رمي جماره إلى آخـر يوم من أيام التشريق فيرميها مرتبة على الأيام السـابقة، وذكـروا من تعليـل ذلك: أن أيـام التشريق مع يـوم العيد وقت واحـد للرمي، وأن الرمي آخر يوم لجميع أيام التشريق رمي أداء لا رمي قضاء. واسـتدلوا على جواز ذلـك بترخيصه ﷺ للرعاء والسقاة بتقديم الرمي أو تأخيره.

ولا يخفـى أن غالب العبادات لها أوقات تؤدى فيها ومن ذلك الصلاة. ومن أوقات الصـلاة ما يكون أوله وقت اختيار وآخره وقت اضطرار كوقت الفجر ووقت العصر ووقت العشاء.

وأداء الصـلاة في أول وقتهـا أو في آخـره سـواء أكان ذلك في وقت الاختيار أم في وقت الاضطرار يعتبر أداءً لا قضاءً.

وقد قال بعض أهل العلم في تعليل القول بجواز الرمي قبل الـزوال بأن وقت الرمـي بعضه وقت اختيـار وذلك من زوال الشـمس إلى غروبهـا، وبعضه وقـت اضطرار وهـو أول اليوم وليله.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصلاة في وقتها الاضطراري جائزةً وتعتبر أداءً لا قضاءً مع الإثم في التأخير بلا عذر. فقياس وقت الرمي على وقت الصلاة من حيث الاختيار والاضطرار قياس وارد. وقال بهذا بعض أهل العلم في تعليل أن كامل الرمي آخر يوم من أيام التشريق رميُ أداءٍ لا رمي قضاء. ومجموعة من أهل العلم قالوا: بأن كامل يوم العيد وأيام التشريق وقت واحد للرمي.

كما قالوا بأن الرمي نسك واحد من تَرَكه أو ترك بعضَه فعليه دم واحد. وأن الرمي عبادة واحدة لا تتعدد بتعدد الجمار ولا بتعدد أيام الرمي ولا تعرف عبادة مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها في بعض وقتها.

رابعاً: الترخيص للرعاة والسقاة في تقديم رميهم أو تأخيره. مبعثه رفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير.

ولا شك أن المقارنة بين المشقة الحاصلة على الرعاء والسقاة في تكليفهم برمي جمارهم مع الحجاج أيام التشريق وبين ما يحصل عليه الحجاج في عصرنا الحاضر من المشقة البالغة والازدحام

المميت المقارنة بين الصنفين مقارنة مع الفارق بين المشقتين ومضاعفة الأثر في الأخير. ولئن حصل الترخيص للرعاء والسقاة بجواز تقديم رميهم أو تأخيره لدفع المشقة ورفع الحرج فإن الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازه الازدحاماتُ المميتة والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير. احتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية. إذا ضاق الأمر اتسع.

خامساً: الخلاف في حكم الرمي في الليل أقوى من الخلاف في حكم الرمي قبل الزوال، حيث إن القولَ بجواز الرمي في الليل قول ضعيف، ومع ذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز الرمي في الليل إلى طلوع الفجر وذلك لرفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير مع أن القول بعدم جواز الرمي في الليل قول جمهور أهل العلم.

ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف فصدرت الفتوى بجواز ذلك.

سادساً: لا نظن وجود منازع ينازع في أن رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقة وتعريض النفس للهلاك ما الله به عليم. ولا يخفى أن الاضطرار يبيح للمسلم تناول المُحرّم لدفع هلاك النفس غير باغ ولا عاد. فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متجه، بل إن الحاجة المُلِحّة قد تكون سبباً لجواز الممنوع كجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير لمطر أو برد أو مرض أو غير ذلك من الأسباب المُعْتَبرة وهذه الأسباب المسوغة ذلك أضعف من أسباب جواز الرمي قبل الزوال في عصورنا الحاضرة.

سابعاً: جاء عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله– رواية من الشيخ عبدالله بن عقيل – رحمه الله – في كتابه: (الأجوبة النافعة عن المسائل النافعة في معرض تعليق الشيخ عبد الرحمن على رسالة الشيخ عبدالله بن محمود – رحمه الله – في جواز الرمي قبل الزوال. قال الشيخ عبد الرحمن ما نصه: ويمكن الاستلال عليه بقول النبي ﷺ لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب «افعل ولا حرج» وأحسن من هذا الاستدلالِ الاستدلالُ بحديث ابن عباس

المذكـور حيث قال له رجل: رميت بعدما أمسـيت قال: «افعل ولا حرج».

ووجـه ذلك أنـه يحتمل أن قولـه بعدما أمسـيت أي بعدما زال الزوال لأنه يسـمى مساء ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابـت الشـمس فيكون فيـه دلالة على جـوازه بالليـل ودليل - أيضـاً - على جوازه قبل الزوال؛ لأن السـؤال عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم بل ظاهر حال السـائل يدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره إنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فلذلك سأل عنه النبي ﷺ.

وذكـر - رحمـه الله - دليـلًا آخر حيـث قال: إن أيـام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها. وكلها على القول الصحيح أوقات حَلْق.

وكلهـا يتعلق بهـا على القـول المختار طواف الحج وسـعيه في حـق غير المعـذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسـائل في الفضيلة فكذلـك الرمـي - وقـال -: وفِعْـلُ النبي ﷺ لا يـدل على تعيين الوقت بل على فضيلته فقط.

وذكر – رحمه الله – ما نقله صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي وعـن ابـن عقيـل في الواضح جـواز ذلك قبـل الـزوال في الأيام الثلاثة.

ثـم ختـم تعليقـه– رحمـه الله – بقولـه: فأنـت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة إن لم تكن تكاد أدلته تُرَجِّح. ا.هـ.[1]

وقد صدر من هيئة كبار العلماء أربعة قرارات:

أحدها: بعدد ٣٠ في شهر شعبان سنة ١٣٩٢ هـ.

والثاني: بعدد ٣١ في ٢٨ شعبان ١٣٩٤هـ.

والثالث: بعدد ١٢٩ في ٧ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ.

والرابع: بعدد ٧٨ في ٣٠صفر ١٤١٥هـ.

وكلهـا تؤكـد الأخذ برأي الجمهور في عـدم جواز الرمي قبل الزوال.

وقد ذُكِرَ في كل قرار دليل ذلك وتعليله.

---

(١) ص ٣٤٢ – ٣٤٤.

وغني عـن البيان القول بأن للقول وبالقـول بجواز الرمي قبل الزوال سلفًا من العلماء وتبريرًا معتبراً لهذا القول، وليس في القول به مصادمة لنص صريح من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو شذوذ في القول به.

ونظراً إلى أن الاضطرار يقوَى ويتأكد في اليوم الأول من يومي النفر وأن قاعدة الترخيص للاضطرار مشروطة بالاختصار على تغطية الحاجة الدافعة للاضطرار دون بغي ولا عدوان فَلَوْ صدرت الفتـوى بجواز الرمـي قبل الزوال في يوم النفـر الأول لكان هذا القـول متفقًا مع قدر الـضرورة والاقتصار عليهـا، كما أنه متفق مع قول بعض القائلين بجواز الرمي قبل الزوال وتقييدهم ذلك باليوم الأول بالنفرة.

هذا ما تيسر ذكره والله المستعان.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

حكم السعي

في توسعة الملك عبد الله – حفظه الله –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد سئلت - عشرات المرات - عبر مجموعة من وسائل الإعلام لدينا عن حكم السعي في التوسعة الأخيرة للمسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله - حفظه الله - ونظراً إلى وجوب البيان ممن تظن فيه الثقة والطمأنينة لقوله، ولأن المسألة محل نظر واختلاف في الحكم.

فقد استخرت الله تعالى في الإجابة عن ذلك لا سيما والمسألة الآن صارت محل أخْذ وردٍّ واختلاف في الفتوى بين منع وإجازة مما أوجد بلبلة وقلقاً واضطراباً بين مجموعة من الناس. وعليه فأبدأ إجابتي بهذا الدعاء: «اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، وأعوذ بالله أن أقول ما ليس لي به علم ولا حق. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت ولينا ومولانا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير».

الواقع أن فكرة توسيع أرض المسعى انطلقت من مجموعة دوافع:

أحدها: شعور حبيبنا ومليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله – بواجبه الفعلي نحو مسؤوليته عن وصفه بخادم الحرمين الشريفين بضرورة القيام بتوفير وسائل الأمن وأنواعه وأجناسه لحجاج وعمار بيت الله الحرام والحيلولة دون كل ما يؤثر على ذلك.

الثاني: تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين – عاما بعد عام – مما يوجب الأخذ في الاعتبار هذا التزايد وضرورة العمل على مقابلته بما يؤمن لهم الراحة والاطمئنان والسلامة من نتائج وسلبيات هذه الزيادات المتتابعة ولاشك أن هذه مسؤولية ولي الأمر وحكومته – أعانهم الله ووفقهم –.

ثالثا: ما تقدمت به جهات فنية في العمارة والبناء من أن المبنى الحالي للمسعى قد لا يحتمل هذه الزيادات المتتابعة من الحجاج والعمار. كما تقدمت تلك الجهات الفنية بالتوصية بهدم المبنى الحالي وإعادة بنائه. وعليه فقد اتجه لخادم الحرمين الشريفين العزم على هدم المبنى الحالي للمسعى وإعادة بنائه وظهرت لدى جلالته فكرة توسعة عرض المسعى للحاجة المُلحَّة لذلك.

وأخذ – حفظه الله – بالمبدأ الثابت المتخذ من ملوك بلادنا بدءاً بالملـك عبد العزيز – رحمه الله – ومن بعـده أبناؤه الملوك: الملك سـعود، والملك فيصل، والملك خالـد، والملك فهد – رحمهم الله – والملـك عبـد الله – حفظـه الله وأعزه – وذلـك برجوعهم إلى علماء البلاد في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بأمور الدين ومقتضياته وأخذ قراراتهم بذلك من حيث الجواز أو المنع. فقد طلب خادم الحرمـين الشريفـين الملك عبـد الله – حفظـه الله – انعقاد مجلس هيئـة كبـار العلماء في جلسـة اسـتثنائية في مكـة المكرمة وعرض عليهـم عن طريق سـمو الأمير متعـب بن عبد العزيـز – حفظه الله– مسألة توسعة عرض المسعى للاضطرار لذلك.

وبعـد النظـر والتأمل من قِبَـل المجلس قرر المجلـس بالأكثرية عدم الموافقة على ذلك؛ حيث إن المسـعى الحالى قد صدر بتحديده قرار من أكابر علماء البلاد في وقته. وقد خالف ذلك القرار بعض أعضاء المجلس وقرروا الموافقة على التوسـعة بشرط أن التوسـعة يجب ألا تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة – والتوسعة المطلوبة لم تخـرج عـن أن تكون بين الصفا والمروة – وبذلك يكون السـعي في هذه الزيادة سـعياً بـين الصفا والمروة.. وحيث إن المسـالة محل

خلاف بين أعضاء هيئة كبار العلماء: بعضهم يقول بعدم جواز التوسعة وبعضهم يقول بالجواز، فقد اتجه لولي الأمر الأخذ برأي الفريق القائل بالتوسعة، ولكنه – حفظه الله – أَحَبَّ الاحتياط لبراءة الذمة واستكمال مبررات القرار من جلالته بالتوسعة؛ فطلب البحث عمن يشهد على وضع جبلي الصفا والمروة قبل تغيرهما بالتوسعة القائمة – توسعة الملك سعود رحمه الله– فتقدم مجموعة شهود من كبار السن أصغرهم قد تجاوز عمره – سبعين عاما–، وصدر بشهادة – سبعة منهم – صك شرعي من المحكمة العامة بمكة المكرمة على أنهم يشهدون بمشاهدتهم أن الصفا يمتد شرقا عن وضعه الحالي بأكثر من التوسعة المقترحة من الملك عبدالله ارتفاعاً واتصالاً وامتداداً وأن المروة مثل ذلك.

وأنهم يعرفون ويشهدون أن امتدادهما شرقاً كان مقارباً بالارتفاع ارتفاع الصفا والمروة.

وفي المحكمة الآن إجراءات بإثبات شهادة – ثلاثة عشر – شاهدا يشهدون بمثل ذلك. وبعد النظر من جلالته – حفظه الله– في وجهة نظر المخالفين وقرار المؤيدين للتوسعة من أعضاء هيئة كبار العلماء وبعد الاطلاع على شهادة الشهود بامتداد

جبـلي الصفـا والمروة شرقـا إلى أكثر مـن التوسـعة المطلوبة وأنه امتـداد قائم مقـارب.. في ارتفاعـه ارتفاع جبلي الصفـا والمروة، وحيث إن الزيادة المقترحة توسـعة للمسـعى لا تخرج عن كونها بـين الصفا والمروة، وليس هناك نص شرعي من كتاب الله تعالى ولا من سـنة رسـوله محمد ﷺ بحصر عرض المسـعى في عرضه الحـالي. فقد اختار ولي الأمر الملـك عبد الله – حفظه الله– القول بجواز التوسعة، وأمر بتنفيذ ذلك بعد أن بذل جهده في التحري والتثبت.

نسـأل الله– تعالى – أن يديم توفيقه ويأخذ بناصيته إلى ما يحبه الله ويرضاه.

ولجلالتـه – حفظـه الله – سـابقة من الملك فهـد – رحمه الله– في اختيـار مـا يـراه محققـاً للمصلحة العامـة ومتفقاً مـع المقتضى الشرعـي أو غـير مخالف لـه، وذلك فيـما يختلف فيـه مجلس هيئة كبار العلماء فقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار في مسألة الحرابة وذلك بالأكثريـة ويقضي القرار أن على القاضي أن يحكم في دعـوى المحاربـة بالإثبـات أو عدمه وفي حـال حكمه بثبوت دعـوى الحرابة يحكم بما يـراه فيما جاء في آية الحرابـة، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣). وقال بعض أعضاء الهيئة – وهم أقلية – : يجب على القاضي أن يقتصر حكمه على إثبات الحرابة من عدمه، وفي حال الإثبات يكل القاضي أمر الحكم بالعقوبة لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ما يختاره. وبعد رفع القرار لولي الأمر الملك فهد – رحمه الله – اختار الرأي الثاني – رأي الأقلية –وأمر باعتماده وتبليغه للمحاكم للأخذ به.

فهذه سابقة لولي الأمر في اختياره ما يراه من أقوال مجلس هيئة كبار العلماء في حال اختلافهم. ولا يلزم أن يكون ما يختاره هو رأي الأكثرية، وإنما يختار من أقوالهم ما يراه محققاً للمصلحة متفقاً مع المقاصد الشرعية غير مخالف لنص صريح من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ.

وبناءً على ما تقدم ذكره من ظهور فكرة توسعة المسعى ودواعيها وما تلاها من خطوات حتى انتهت إلى تنفيذ التوسعة

بـما رآه ولي الأمر وأمر به وبصفتي أحد أعضاء هيئة كبار العلماء فقد اشـتركت مـع الهيئة في النظـر في حكم التوسـعة وكنت ممن يري عدم جواز التوسعة لصدور قرار من كبار علمائنا ومشايخنا الأجلاء السابقين بحصر عرض المسعى في عرضه الحالى.

وبعـد إعادتي النظـر والتأمـل والأخذ في الاعتبـار بمجموعة أمور أذكرها – فيما بعد – فقد رجعت عن قولي بمنع التوسـعة. وقلت بجوازها الأخذ بها.

هذه الأمور هي:

أولا: لم يكـن قرار كبار علمائنا السـابق والذي بموجبه جرى توسـعة المسـعى سابقاً في عهد الملك سـعود – رحمه الله – إلى ما هو عليه قبل توسعة الملك عبد الله، لم يكن ذلك القرار مبنياً على نـص مـن كتاب الله تعالى ولا من سـنة رسـوله محمد ﷺ بحصر عرض المسـعى على عرضه قبل التوسـعة الثانيـة، وإنما كان مبيناً عـلى الاجتهاد بأن مـا بين الصفا والمروة هو المسـعى الحالي طولاً وعرضاً.

ثانيا: قامت البينة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهدا يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتدا امتدادا بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حالياً وذلك نحو الشرق الشمالي إلى أكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهاداتهم صريحة في امتداد الجبلين (الصفا والمروة) امتداداً متصلاً بهما وبارتفاعهما وذلك نحو الشمال الشرقي.

ثالثاً: حيث إن المسألة من مسائل الاجتهاد ولم يكن القول بجواز التوسعة مصادماً نصاً من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله محمد ﷺ. وقد ثبت أن الزيادة المقترح توسعة المسعى بها لا تخرج عما بين الصفا والمروة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

رابعاً: حيث إن الخلاف في توسعة الملك عبد الله: هل هي من المسعى أم لا؟ هو خلاف في عرض المسعى لا في طوله فقد اطلعت على القرار الصادر من المشائخ: عبد الملك بن إبراهيم، وعبد الله بن دهيش، وعلوي عباس مالكي، وذلك بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٧٤ هـ وبرقم: (٣٥) المؤيد من سماحة الشيخ/ محمد

بن ابراهيم – رحمهم الله – والذي هو أهم مستند لمن عارض من أعضاء هيئة كبار العلماء توسعة الملك عبد الله – حفظه الله – وقد جاء في القرار المذكور مانصه: ولم نجد للحنابلة تحديداً لعرض المسعى.ا.هـ. وجاء في القرار بعد إيرادهم نصاً من المغني ونصوصاً من أقوال أهل العلم بخصوص طول المسعى. قالوا: هذا كلامهم في الطول ولم يذكروا تحديد العرض. ا.هـ.

وجاء في القرار نقل نص عن الرملي– أحد علماء الشافعية – من كتابه شرح المنهاج ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة. ا.هـ. وجاء في القرار–:

وفي حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ من السنة ا.هـ. أقول أنا/ عبد الله المنيع: بل في عرض المسعى نص صريح من كتاب الله تعالى وهو آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨). فهذا نص صريح من كتاب الله تعالى على أن عرض

المسعى هو عرض جبلي الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق وقد قامت البينة العادلة على أن توسعة الملك عبد الله لم تتجاوز عرض الجبلين (الصفا والمروة) من الغرب إلى الشرق.

خامساً: ليس في الجبال ذات الأهمية والاعتبار جبل عرضه لا يتجاوز عشرين متراً. فهل يعقل أن يكون عرض جبل الصفا وعرض جبل المروة أقل من عشرين متراً؟

والشهود يشهدون على أن امتداد كل واحد منهما أكثر من ذلك بما يزيد عن مساحة التوسعة المقترحة والتي جرى تنفيذها.

سادساً: لا يجوز لطالب العلم أن يتمسك بقول قال به ثم تبين له أن غيره من الأقوال أصح منه دليلاً. فيجب عليه أن يرجع عنه، فالحق أحق أن يتبع وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نصه: لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. ا.هـ.

وحيث اختار ولي الأمر القول بجواز التوسعة وقد قال بهذا القول بعض أعضاء هيئة كبار العلماء وولي الأمر هو الحاكم العام.

والقاعـدة الفقهية أن حكـم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو من سـنة نبيه ﷺ أو بما انعقد عليه إجماع الأمة.

ولا شـك أن التوسـعة محققـة للمصلحـة في خدمـة ضيـوف الرحمن، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتمل وقوعها عليهم.

وحيـث إن الشـهادة بامتـداد جبـلي الصفـا والمـروة شرقاً عن وضعهما الحالي بما لايقل عن عشرين متراً يعتبر من قبيل الإثبات المقدم على نفي من ينفي ذلك.

وبنـاءً على – ماسـبق ذكـره – من أن التوسـعة لا تتجاوز ما بين الصفا والمروة، فالسـعي فيها سعي بين الصفا والمروة؛ فلا يظهر لي مانع شرعي من صحة توسـعة المسـعى عرضاً بما لا يتجاوز ما بين الصفا والمروة وأن السعى في هذه الزيادة سعي بين الصفا والمروة.

هذا ما ظهر لي.... والله أعلم.

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع فضيلة أخي الشيخ صالح الفوزان بخصوص توسعة المسعى

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

فقد اطلعتُ على مقالة بعنوان: (**الصفا والمروة من شعائر الله وشعائر الله لا تُغير**) منسوبة لمعالي الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء. هذه المقالة منشورة في موقع من مواقع الإنترنت وهي اعتراض على توسعة المسعى التوسعة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله وأعزه –.

وقبل أن أدخل مع فضيلته في مداولة، أسجل في هذه المداخلة رأيي في فضيلته فهو حفظه الله ذو أهلية ومكانة في العلم والقول والفتوى وأنه – حفظه الله – من أتقى علماء بلادنا وأصلحهم وأقواهم صبرًا على بيان الحق والصدع في أدائه وقد كفانا – حفظه الله – الكثير من الردود على من يستحق الرد عليه من

رويبضة ونطيحة ومتردية، فجزاه الله خيرًا وجعل ذلك في موازين حسناته وقولي هذا لايعني ادعاء العصمة لفضيلته فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون.

كما أنني لا أدعي العصمة لنفسي فأنا ممن يشملهم قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥).

حينما كانت عزمة خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله– على توسعة المسعى عُرض ذلك على هيئة كبار العلماء – وكنت أحدهم – وكنت أنا وفضيلته من المعترضين على التوسعة ولكن بعد أن اتضح لي الأمر وثبت ثبوتًا يَصِلُ إلى حد اليقين بأن هذه التوسعة لا تخرج عن بينية مابين الصفا والمروة، حيث شهد أكثر من ثلاثين شاهدًا أمامي وأمام معالي الشيخ/ صالح الحصين ومعالي الشيخ/ عبدالله المطلق. كلهم يشهدون بمشاهدتهم ومعاينتهم جبلي الصفا والمروة قبل التوسعة السعودية الأولى في عهد الملك سعود – رحمه الله – وأنهما ممتدان نحو الشرق الشمالي بأكثر من توسعة الملك عبد الله – حفظه الله – وبارتفاع متقارب من أول الجبل مما يلي الحرم إلى آخره مما يلي شعب علي هذا بالنسبة لجبل الصفا ومما يلي المُدّعَى بالنسبة لجبل المروة.

وأصغر هؤلاء الشهود يتجاوز عمره السبعين عاماً.

وقد تم تسجيل شهاداتهم من قبل لجنة علمية ذات اختصاص قضائي وعلى مستوى شرعي معتبر، وسيخرج بكامل شهاداتهم صك شرعي من المحكمة – إن شاء الله – وبعد أن اتضح لي الأمر رجعت عن الاعتراض وظهر لي أن التوسعة توفيق من رب العالمين لخادم الحرمين الشريفين وأنها لا تتجاوز البينية بين الصفا والمروة.

وبهذا يتضح أن توسعة الملك عبدالله للمسعى لم تخرج من أن تكون بين المشعرين – الصفا والمروة– وأنها داخلة في مدلول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨). والمقصود من قوله تعالى: ﴿بِهِمَا﴾ أي بينهما – بين الصفا والمروة –.

وبعد أن اتضحت لنا هذه البينة العادلة التي هي في مستوى التواتر كان من كثير من أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء التراجع عن الاعتراض على توسعة الملك عبد الله والقول بجواز ذلك، والفتوى بأن السعي في هذه التوسعة هو سعي بين الصفا والمروة.

وما كنت أظن أن أحداً بعد ذلك يعترض على جواز التوسعة وأنها جزءٌ من عرض المسعى - لا سيما - من أعضاء هيئة كبار العلماء حتى رأيت وقرأت مقالة حبيبنا وشيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وأنار له الطريق.

وعند سماعي بهذه المقالة كنت شديد الحرص على الاطلاع عليها لعل فيها من الحجة والدليل على المنع ما نجهله، فأنا لا أبعد عمن قيل عنه: علمت شيئاً وغابت عنك أشياء، وحينما قرأت هذه المقالة وجدتها سراباً كنت أحسبه ماءً، وعليه فلي مع فضيلته في مقاله هذا وقفات أرى ضرورة نشرها للتنوير والتبصير وتصحيح الفهوم وقديماً قيل: الحقيقة بنت البحث.

الوقفة الأولى:

ركز فضيلة الشيخ وقال وأعاد وكرر واحتج بمجموعة نصوص من كتاب الله تعالى ومن أقوال أهل العلم على أن الصفا والمروة من شعائر الله وأنها لا تُغير.

فهل أحد نازع في ذلك حتى يحتاج الأمر من فضيلته إلى مثل هذا القول وتكراره والاستلال عليه والاعتراض على من يقول بأنهما ليسا من شعائر الله؟

فكل علماء المسلمين – قاطبة – يقولون: بأن الصفا والمروة من شعائر الله ويجب ألا تغير. فما هما الصفا والمروة؟

هل هما على سبيلٍ حصري عرضهما طرفي ما بين المسعى السابق لتوسعة الملك عبدالله وأن ما خرج عن عرضهما لا يعتبر من الصفا ولا من المروة؟

إذا قال شيخنا ذلك فما دليله من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد ﷺ أو من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم. فالصفا جبل والمروة جبل وقد شهد ثلاثون شاهداً من كبار السن بأنهم يعرفون الجبلين وقد شاهدوا امتدادهما خارج طرفي المسعى قبل توسعة الملك سعود بما يدخل توسعة الملك عبد الله فيما بين الجبلين – جبلي الصفا والمروة – فأي تغيير في المشعرين – الصفا والمروة – يا أخي صالح؟

فالمسعى السابق وما لحقه من توسعة الملك عبد الله لا يزال مسعى. والسعي فيه سعي بين المشعرين – الصفا والمروة –.

الوقفة الثانية:

قال – حفظه الله – بعد أن أورد نصاً في صفة سعي رسول الله ﷺ وأنه سعي بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم»

قـال فضيلتـه: والبينيـة تقتـضي ألا يخـرج عـما بينهما في السـعي. ونحن مع فضيلته فيما قال بأن السـعي لا يصح إلا أن يكون بين المشعرين الصفا والمروة. لكننا نقول هداك الله وأرشدك للحق – هل لديك دليل عقلي أو نقلي من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ عـلى أن التوسـعة خارجـة عـن بينية ما بـين الصفا والمـروة؟ ألا يكفيك ثلاثون شـاهداً كلهم أكبر منك سناً – وغالبهم من أهل مكـة وأهل مكة أدرى بشـعابها كلهم يشـهدون شـهادة لا لبس فيهـا ولا غمـوض ولا احتمال على أنهم شـاهدوا – قبل توسـعة الملك سـعود – جبلي الصفا والمروة ممتدين نحو الشـمال الشرقي إلى ما خلف توسعة الملك عبد الله فهل البينية مفقودة في التوسعة الأخيرة؟

يا فضيلة الشيخ: أنت تعلم و مثلك الآن لا يُعَلَّم أن دم المسلم حرام فإذا كان محصناً وثبت عليه الزنا بشـهادة أربعة شهود حل دمه وتعـين إقامة حد رجمه. وكذلك الأمـر فيمن ثبت عليه قتله أخاه المسلم عمداً عدواناً يقتل قصاصاً بشهادة عدلين.

فأين هذا من شهادة ثلاثين شاهداً منهم عالم من علماء المسلمين وفقهائهم ومفتيهم وهو سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين – رحمه

الله – ومنهـم قـاضٍ أمضى في القضـاء في مكة المكرمـة أكثر من أربعين عاماً وهو فضيلة الشيخ/ سليمان العمرو.

ألا يكفيـك ذلك بأن هذه التوسـعة لا تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة؟

الوقفة الثالثة:

يقـول فضيلته: بأن المسـعى قضية دينية لا دخـل للرأي فيها. فهـل – حفظك الله – دخلت الآراء السياسـية أو الاقتصادية أو الأدبية فيها؟

أليس القول بأن التوسـعة الجديدة هي تطبيق عملي للبينية بين الصفا المروة؟

فالأمر لم يتجاوز أن يكون المسـعى قضية دينية لا دخل للرأي فيها.

ألـدى فضيلتكم دليل مـن كتاب الله أو من سـنة نبيه ﷺ أو من أي عالم من علماء المذاهب الإسـلامية على أن هذه التوسعة خارجـة عن البينية بين الصفـا والمروة وهل قال أحد من علماء المسلمين أن السعي في المسعى من قضايا الخلاف.

الوقفة الرابعة:

احتج فضيلته بقرار اللجنة المشكلة في عهد الملك سعود - رحمه الله - والمؤيد قرارها من شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فهذا احتجاج في غير محله لما يلي:

قرار اللجنة عالج تعرجات المسعى من حيث الطول وأما العرض فقد جاء في القرار أن اللجنة اطلعت على كلام أهل العلم في المذاهب الإسلامية، وذكرت بأن الحنابلة لم يذكروا في كتبهم فيما اطلعتْ عليه اللجنةُ نصوصًا تتعرض لعرض المسعى. وبعض الشافعية قالوا: بأن عرض المسعى لم يُتَعَرّضْ له من قبل أصحابهم لعدم الحاجة إليه. ا.هـ.

والمسألة تتعلق بعرض المسعى لا بطوله، وعرض المسعى قدره عرض الجبلين المشعرين - الصفا والمروة- فمن سعى بين الصفا والمروة سواء أكان سعيه بين طرفي الجبلين مما يلي الحرم أم بين طرفي الجبلين مما يلي شعب علي والمُدّعَى أم كان سعيه بين وسطي عرض الجبلين- الصفا والمروة - كل ذلك سعي يصدق عليه أنه طوّف بهما - أي سعى بينهما- وقد ثبت بأن توسعة الملك عبد الله للمسعى لم تخرج عن أن تكون

بين الصفا والمروة. وإذا كان عند فضيلته ما يثبت أن هذه التوسعة خارجة عن البينية فيما بين الصفا والمروة فعلى فضيلته عبء الإثبات.

وإن قال فضيلته بأن الأصل النفي فنقول لفضيلته: عندنا إثبات بأن التوسعة لم تخرج عما بين جبلي الصفا والمروة، وهذا الإثبات يتجاوز حد التواتر فلا محل للنفي بجانب الثبوت وفضيلته أحد علماء الأصول يعرف ذلك ويقرره.

وأما القول بأن اللجنة والشيخ محمد - رحمهم الله - قد حرصوا على عدم التجاوز - تجاوز المداخل الثلاثة عند الصفا - فنقول لفضيلته لا شك إن عرض المسعى بعد التوسعة الأولى في عهد الملك سعود - رحمه الله - أطول من عرضه قبل التوسعة. وقد أخذت التوسعة الأولى جميع الدكاكين على يمين الساعي وهو متجه إلى المروة، ولم يتعرض أحد من أهل العلم في ذلك الوقت على إدخال هذه الدكاكين في المسعى لكونها واقعة بين الصفا والمروة. فما دام الضابط لعرض المسعى تحقق البينية بين الصفا والمروة فقد تحققت البينية بالنسبة للتوسعة الأولى وتحققت كذلك بالنسبة لتوسعة الملك عبد الله، وبهذا

يبطل الاحتجاج بقرار اللجنة السابقة المؤيد من الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –.

الوقفة الخامسة:

قال فضيلته من مقاله: والبينية تقتضي ألا يخرج عما بينهما في السعي؛ لأن من خرج عنهما لا يعتبر ساعياً بين الصفا والمروة وهي قضية تعبدية لا دخل للرأي فيها – إلى أن قال– وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: وبالنظر إلى أن الصفا شرعاً هو الصخرات.. ولكون العقود الثلاثة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً فقد رأت اللجنة أنه لا مانع من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا.. إلى آخره.

أقول هذا القول الذي نقله فضيلته عن اللجنة وعن الشيخ محمد – رحمهم الله – هو قول صريح في قبول اقتراح توسيع مدخل الصفا ومدخل المروة وأن يكون المسعى في مستوى توسيع مصعد الصفا. أليست هذه توسعة؟ وقد كان في مقابل توسيع مدخل الصفا على طول المسعى من اليمين اتجاهاً إلى المروة مجموعة من الدكاكين أُدخلت توسعة للمسعى في مقابلة توسعة

مدخل الصفا ومدخل المروة. وهذه يا فضيلة الشيخ توسعة. ولا اعتراض عليها لأنها في محيط البينية بين الصفا والمروة. وكذلك توسعة الملك عبد الله هي في محيط البينية بين الصفا والمروة.

وطالما أن أي توسعة لا تخرج عن البينية بين الصفا والمروة فهي توسعة لا تخرج عن أن تكون بين المشعرين – الصفا والمروة.

ولعل فضيلة الشيخ يُوسِّع دائرة نظره الفقهي ليصل إلى أنّ عَرْض المسعى لم يرد في تحديده نص غير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

أي يسعى بين الصفا والمروة. فمن هذا النص الكريم يتضح أن عرض المسعى هو عرض الجبلين – الصفا والمروة – من الشرق إلى الغرب وإذا كان لدى فضيلته نص يخالف ذلك فعليه بيانه فنحن مع الحق – إن شاء الله – أينما كان.

الوقفة السادسة:

أورد فضيلته مجموعة نصوص عن المفسرين على أن من مشاعر الحج أي مناسكه الصفا والمروة. ولم يظهر لي وجه إيراد هذه

النصـوص والحال أن الإجمـاع منعقد على أن الصفـا والمروة من شعائر الله فهل في توسعة الملك عبد الله اعتراض صريح أو ضمني على أن الصفا والمروة ليسا من شعائر الله حتى يتجه لفضيلته إيراد هـذه النصوص ليحتج بها؟ سـبحانك ربنا لا نقـول إلا بما قلت وأكـدت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقـرة:١٥٨). فهما مشعران من مناسك الحج ومشاعره ونحن.. حفظ الله شيخنا – مع نصوصه التـي أوردها عن المفسرين وليس فيها حرف واحد يعترض به على توسعة الملك عبد الله والتوسعة لم تخرج عن بينية ما بين المشعرين – الصفا والمروة –.

وبينية المشعرين ليست محصورة ومقصورة على عرض المسعى قبل توسـعة الملـك عبد الله ومن يقول ذلك فعليـه الدليل الناقل لعمـوم قولـه تعـال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقـرة: ١٥٨). فهـما جبـلان متقابلان يصح السـعي بـين طرفيهما شرقاً وغرباً وبين وسطيهما.

الوقفة السابعة:

قال فضيلته بعد ذكره نصوصًا من التفاسير: (فما خرج من محاذاتها من السعي فإنه لا يصح) نقول:

هذه العبارة يا فضيلة الشيخ غير واضحة. والصحيح أن تقول: فمن سعى فيما خرج عما بينهما فسعيه غير صحيح. ونقول لفضيلته إنك بهذا القول: فمن سعى فيما خرج عما بينهما فسعيه غير صحيح. قد أصبت الحق ونحن معك ولكن يبقى عليك تحقيق مناط البينية ليتضح لك ما إذا كانت توسعة الملك عبد الله داخلة في البينية أو خارجة عنها.

الوقفة الثامنة:

قال فضيلته في مقاله مانصه: ولذلك كان عمل المسلمين في المسعى التقيد بمساحة المسعى طولاً وعرضاً فيما بين الصفا والمروة وما خرج عنهما فليس من المسعى - إلى آخر قوله هذا -

نقول: يا فضيلة الشيخ ما قلته هنا حق وعدل وصدق لكن ما هو التحقيق العلمي لطول المسعى وعرضه.

أما طوله من الصفا إلى المروة فليس محل خلاف والحمد لله. وأما عرضه فعرضه عرض الجبلين ما بين الشرق والغرب، وعموم

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقـرة:١٥٨) ينص على العموم ويدل على أن السعي في بعض العرض لا يلغي صحة السعي في العرض الباقي أو في كامل العرض.

وإذا كان لدى فضيلته نص لتحديد عرض المسعى قبل توسعة الملـك عبـد الله وتخصيـص لعموم الآيـة الكريمة فعليـه تقديمه فالبينة على المدعِي والحق أحق أن يتبع.

الوقفة التاسعة:

قال فضيلته في معرض مقاله: فالحفر لأجل البحث عن زيادة عـن الموجـود والتنقيب تكلـف لم يأمر الله به ولا رسـوله، ثم إن المطمـور تحت الأرض والتنقيب لا يمكن إلحاقه بالمشـعر البارز بغير دليل من كتاب ولا سنة ثم هو لا يأخذ حكم المعلم والمشعر البارز من حيث الصعود عليه والنزول منه.. إلى آخره.

نقـول لفضيلتـه: ليـس الحفر والتنقيـب عن الحجـارة المماثلة لأحجار جبل المروة وجبل الصفا هو دليل القول بجواز التوسعة فـما تحـت الأرض قد لا يصلـح أن يكـون دليلاً على مـا فوقها. وليـس الدليـل على أن توسـعة الملـك عبد الله بأنهـا لاتخرج عن

أن تكـون بين الصفا والمـروة ليس الدليل على ذلك الحفر- وإنما الدليل على ذلك شهادة قرابة ثلاثين شاهداً كلهم يشهدون على مشـاهدتهم امتـداد الصفا والمروة نحو الـشرق وبارتفاعهما وأن الامتداد متجاوز توسـعة الملك سـعود سـنة ١٣٧٥ هـ وتوسعة الملك عبدالله سنة ١٤٣١ هـ.

فيا فضيلة الشيخ صالح لا تتمسك بما لم يُتَمسك به، ولا تحتج عـلى مـا لم يحتج به. ووالله لـو لم يكن الدليل على صحة التوسـعة وجوازها إلا الحفر لكنا معك في هذا الدليل ورفضه.

الوقفة العاشرة:

قول فضيلته وأما الذين أفتوا بأن الزيادة لها حكم المسـعى فلم يعتمدوا على شيء.

يا فضيلة الشـيخ: هل وصل بك الأمـر بأن تقول هذا القول؟ أليـس قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) كافياً؟

أليـس هـذا القـول الكريم مـن رب كريم شـيئاً؟ سـبحانك اللهـم وتعاليت فقولك يا ربنـا الحق وحكمك الحق وأمرك حق وتشريعك حق.

أمـا أن يكون لك يا فضيلة الشـيخ حـق في تخصيص ما عممه الله بغير مخصص شرعي فتخصيصك عموم قول الله تعالى بدون مسـتند شرعي للتخصيص هو الذي ليس لك به حق ولم تعتمد في التخصيص على شيء.

وما ذكرته مما عليه المسلمون في السعي في بعض المسعى لا يعتبر تخصيصـاً لعموم جواز السـعي بـين جبلي الصفا والمـروة فالكعبة بعضها مما هو في حجر إسماعيل لم يضف إلى مبنى الكعبة وقد قال ﷺ لعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لـو لا أن قومك حدثاء عهد بإسـلام لهدمت الكعبة وأعدت بناءها على قواعد إبراهيم» فهل عدم إضافة ذلك الجـزء من الكعبـة إلى داخل بنائها يخرجه عـن أن يكون جزءًا من الكعبة؟ وكذلك الأمر بالنسبة للمسعى فهل عدم السعي في بعضه يخرج ذلك البعض عن أن يكون من المسعى؟

لا أعتقـد أن فضيلته يتردد في القول بصحة صلاة من اسـتقبل جـزءًا مـن أرض الكعبة وإن لم يكـن ضمن ما أحيـط بالجدران الأربعـة من أرض الكعبة، وعليه: فلا يجوز لفضيلته أن يتناقض ويفـرق بين متماثلين فيقـول بصحة الصلاة ولو كان الاسـتقبال في أرض مـن الكعبة لم تدخل في محيـط بنائها ويقول بعدم جواز

السعي في أرض لم تدخل سابقاً في المسعى الحالي قبل توسعة الملك عبد الله مع أنها داخلة في بينية ما بين الصفا والمروة.

الوقفة الحادية عشرة:

قال فضيلته في مقال إلحاقي وضعه في موقعه الخاص لفضيلته في الإنترنت رداً على القائلين بأن المسعى لم يدل على تحديده دليل شرعي. يا فضيلة الشيخ لم يقل أحد من المجيزين توسعة المسعى أن تحديد المسعى لم يدل على تحديده دليل شرعي وإنما قالوا: لم يدل على تحديد عرضه بما عليه توسعة الملك سعود - رحمه الله - دليل شرعي.

وأما المسعى طولاً وعرضاً فهو محدد تحديداً دقيقاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فقوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ تحديدٌ لطول المسعى بين الجبلين - الصفا والمروة - وتحديد لعرض المسعى بحيث لا يتجاوز المسعى ما خرج عن عرض جبل الصفا وما خرج عن عرض جبل المروة.

وهذ الدليل صريح من كتاب الله تعالى على تحديد طول المسعى وتحديد عرضه.

فلعل فضيلته يعيد النظر فيما قال فالرجوع إلى الحق فضيلة.

الوقفة الثانية عشرة:

اعتراضه على القول بأن ما قارب الشيء له حكمه وأن هذا من حجج القائلين بالجواز يا أخي صالح لم يستدل أحد من القائلين بجواز التوسعة بهذه القاعدة الأصولية على جواز التوسعة إلا من شذ وإنما قالوا يجب أن يكون السعي فيما نص عليه ربنا تعالى وتقدس حيث قال: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي بينهما، وأما الطواف - السعي- خارج ما بين الصفا والمروة فهو سعي باطل وإن كان مقارباً لما بينهما.

الوقفة الثالثة عشرة:

قول فضيلته: إن الشهود شهدوا على أن ما تحت الأرض أكثر من الموجود.

يا فضيلة الشيخ: هل اطلعت على نصوص شهادة الشهود الثلاثين حتى تقول عنهم هذا القول؟: إنهم شهدوا شهادة واضحة صريحة على أنهم قد شاهدوا جبلي الصفا والمروة قبل التوسعة الأولى في عهد الملك سعود وتوسعة الملك عبد الله وأن

امتدادهما كان بارتفاع مقارب لأكثر مما عليه الجبلان – جبلا الصفا والمروة – اليوم ولم يشهدوا على حجارة تحت الأرض فالحق أبلج وهو أحق أن يتبع.

الوقفة الرابعة عشرة:

حصر فضيلته النظر الشرعي فيما يتعلق بأحكام الحج – لا سيما المسعى – في علماء المملكة وأن غيرهم من علماء المسلمين ليس لهم حق في التدخل في ذلك.

فنقول لفضيلته: كيف يصدر مثل هذا القول منك – حفظك الله – وأنت أحد علماء المسلمين والمسلمون جميعاً إخوة متمسكون جميعاً بالتناصح والتواصي بالحق على البر والتقوى وقد كان من حكامنا – رحم الله موتاهم وحفظ لنا أحياءهم– الرجوع إلى علماء المسلمين داخل المملكة وخارجها من ذلك اقتراح نقل المقام إلى مكان لا يضايق الحجاج كما هو رأي سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –. وكان القرار عدم الموافقة. وأخذت الحكومة بقرار عدم نقله وقد كان من أصحاب القرار مجموعة من علماء المسلمين من خارج المملكة.

ومن ذلك أيضاً مسألة تحديد حجاج كل دولة فقد جرى دراسة الموضوع في مؤتمر قمة إسلامي وصدر بذلك من منظمة المؤتمر الإسلامي قرار دولي إسلامي تم الأخذ به وتطبيقه. فالقول بأن ما يتعلق بأمور المسلمين في عبادة الحج لا يجوز لغير علماء المملكة الدخول فيه قول لا يقره مبدأ تواصي المسلمين بالحق ولا يجوز لنا أن نحتكر ذلك ونقول بأن هذا من خصوصيات علمائنا.

أقول هذا وفضيلته يعلم أنني أنا وهو عضوان في مجلس هيئة كبار العلماء، ولكن ادعاء الاختصاص بما ليس لنا فيه حق لا يجوز ولا يقر.

وخلاصة القول ما يلي:

١ - لم يقل أحد من أهل العلم أن الصفا والمروة ليسا مشعرين من مشاعر الحج.

٢ - لم يقل أحد من أهل العلم أن توسعة الملك عبدالله تغيير لمشعري الصفا والمروة.

٣- لم يقل أحد من المعتد بهم في العلم والفقه أن دليل صحة توسعة الملك عبد الله الحفر والتنقيب.

٤- لم يقل أحد من أهل العلم أن توسعة الملك عبد الله داخلة في حكم المسعى على اعتبار أن ما قارب الشيء له حكمه.

٥- لم يقل أحد من أهل العلم إن أمر الملك عبد الله بالتوسعة رفع للخلاف في ذلك؛ على افتراض أن التوسعة خارجة عن محيط المسعى إلا أن ولي الأمر حسم الخلاف باختياره.

٦- لم يقل أحد من أهل العلم بحصر المسعى فيما سعى فيه رسول الله ﷺ فقط وأن ماكان خارجاً عنه فليس من المسعى.

٧- لم يقل أحد من أهل العلم بأن من سعى فيما هو خارج عن البينية بأن سعيه صحيح.

٨- لم يقل أحد من أهل العلم بأن اختيار ولي الأمر توسعة المسعى كان على سبيل الرأي والاجتهاد. إذ لا شك أنه تطبيق للبينية بين الصفا والمروة والتقيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

٩- قول فضيلته بأن الفتوى بجواز التوسعة لم تعتمد على شيء.

أليس قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾.. إلى قوله تعالى:

﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ شيئاً كريماً من رب العباد؟.

١٠- قول فضيلته بأن المسعى لم يدل على تحديده دليل شرعي.

هـذا القـول لا يجوز أن يقول به مثل شـيخنا عضـو هيئة كبار العلـماء وهو يقرأ مراراً وتكـراراً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾.

١١- قول فضيلته أن الشـهود شـهدوا على أن ما تحت الأرض أكثـر من الموجـود. أليـس هذا قـولاً يحتاج إلى إعـادة نظر من فضيلتك. فالشـهود لم يشـهدوا على حفريات. ولعلك يا فضيلة الشـيخ ترجع إلى أمين لجنة سـماع شهادة الشهود لتعيد النظر وترجع عما قلته عن الشهود بغير حق.

أسأل الله تعالى أن يدلنا ومعنا حبيبنا وشيخنا الشيخ صالح على الحق ويرزقنا اتباعه وأن يدلنا على الباطل ويعيننا على اجتنابه.

ولا شـك أن الحق أحـق أن يتبع وأن مراجعـة الحق والرجوع إليـه فضيلـة. وقد كانـت مداخلتي مـع فضيلة الشـيخ مداخلة اعتـز بهـا فهي مداخلة مع عـالم فقيه قوي في جانـب الحق مجاهد في سـبيل التوجيه والتبصـير وتصحيح الفهوم والرد على الشـبه

والانحرافـات جعل الله ذلك في موازين حسـناته. ولأن فضيلته ممـن يحمل لواء الاعتراض على التوسـعة وعلى القـول بجوازها وصحتهـا أحببت أن أدخـل مع فضيلته في هـذا النقاش وأرجو مـن معاليـه أن يتحمل مني ما قد يكـون في مداخلتي من خروج عن أدب المناقشة إن كان فهو زميل عزيز في نفسي له من التقدير والاحترام والمحبة ما الله به عليم.

فوالله لا أريد إلا الحق ما استطعت ولا شك أن تمسك فضيلته في الاعـتراض كان مبنياً على اعتقاده أن هـذا هو الحق وأن براءة ذمتـه تقتضي منـه ذلك. فجزاه الله خيراً عـلى اجتهاده وأرجو ألا يحرمه الله أجر الاجتهاد وأن يغفر له خطأه إن كان. ونظراً إلى أن المسألة مما لها تعلق بعبادة هي أحد أركان الإسلام وقد جرى من فضيلتـه نشر مقالـه في موقع من مواقع الشـبكة الإلكترونية على سبيل تعميم قوله. فقد جرى مني نشر هذه المداخلة مع فضيلته في وسيلة إعلامية للإفادة وعموم الانتفاع. والله من وراء القصد وهو حسـبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المَبْحَثُ السَّابِعُ

في حكم ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فلقد كنت أشعر بالشيء فأمسك القلم وأعبر عن مشاعري لما أكتبه وأبعث به نحو ما يتيسر لي من صحفنا المحلية غير هيابٍ ولا وَجِل، ومنذ أعوام وأنا أشعر شعوراً نحو ناحية ما وأرجع كل مرة إلى قلمي لعله يستطيع أن يعبِّر عن شعوري هذا كعادته في التعبير عن مشاعري الأخرى فأجد لديه تردداً رابني وتعللا أضناني ومماطلة جعلتني أشك في قدرته على التعبير عما أحسه وأشعر به. وفي مصارحة معه عن أسباب هذا التردد والمماطلة والتسويف عرفت أنما أريد التعبير عنه ليس ككل المشاعر والأحاسيس وأنه لا يرضى بتعبير عن شعور مجرد من الدراسة والاستقصاء وأسباب القناعة حينما أريده أن يقرر بأن غالب ما يذبح من الهدايا والدماء يوم النحر وأيام التشريق بعده في منى قد صار إلى حال تبعث على الشكوى والألم وأصبح أداؤه على الوضع الحالي[1] مصدر تضجر وتأفف

(١) هذا الوضع قبل خمسين عاماً.

ومظهراً من مظاهر إضاعة الأموال عن مقاصد التشريع فضلاً عما في ذلك من إيجاد فرصة لمن يتصيد المثالب على الإسلام والمطاعن على تعاليم الإسلام والمسلمين.

لقد كنت أعيش الأشكال في هذا الوضع منذ أعوام وأراه في كل عام لاحق أكثر عمقاً في نفسي مما سبقه وكنت طيلة هذه الأعوام أتابع ما يقال حول ما آل إليه وضع غالب الفدى والدماء في منى يوم العيد وأيام التشريق وأتحسس طريقة أو عدة طرق تعيد لهذه العبادة ما ضاع من مقاصد تشريعها، إذ أنها بوضعها الحالي تعطي لمن يقصد الكيد للإسلام وتعاليمه الحجة على طعنه والدليل على افترائه وتجنيه، وإذ أقول بأني عشت مشكلة هذا الوضع عيشة إحساس كامل فلقد عاش المشكلة غيري من ولاة وعلماء وأدباء ومفكرين وكان لكل واحد منهم رأيه في معالجة وضع هذه النسائك.

وحينما أقول بأن هذه المشكلة قد عاشها كبار المسلمين وولاتهم وذوو الفكر فيهم وقد كانت لهم آراؤهم المختلفة نحو حلها فإنما أعني أن الناس يكاد إجماعهم يتحقق على أن طريق أداء غالب النسائك في منى من أضاح وهدايا ودماء على الوضع الحالي الآن

طريقـة تنأي بهـذه العبادة عـن حكمة تشريعها، مـع ما أضافت عليها من أسـباب الشـك في قبولها عند الله والشـك في اعتبارها جزءاً من مناسك الحج.

ممـا دعا بكثير ممن تعمقه الإحسـاس بانتقاد هـذه الطريقة أن يجرأ برأيه مهما كانت منافاته لنصوص الكتاب والسنة.

وآخر ما سمعناه من هذه الآراء ماذكره فضيلة الأخ الأستاذ أحمد محمد جمال في صحيفة البلاد الصادرة في ١٢ محرم سـنة ١٣٨٥ هـ عن أحد فقهاء البلاد العربية حيث يقول: «إذا استمرت هذه الحال مـن إهدار لحـوم الأضاحي بحيث لا تنفع وتضر فسـوف يصدر فتوى لحجاج بلاده بجواز التصدق بثمنها بدلاً من إهدارها بدون الانتفاع ومنعاً لإضرارها بالصحة العامة في مجتمعات الحجيج أيام التشريق. وأكد أن الإسـلام دين العقـل والمصلحة، ولا عقل ولا مصلحة في إهدار لحوم الأضاحي وجلودها وأشـعارها وأوبارها على تلك الصورة المعروفة المعوقة». ا.هـ.

وفضـلاً عـن هـذا فلقـد كانـت مفاهيـم الحجـاج ممـن لا يعـرف لهـم بسـطة في علـم أو سـعة إدراك تزعـزع كثـيراً مـن إرادتهـم حينـما يتجهـون إلى مبيـع المـواشي في منـى

- الشبك- ليشتروا هداياهم ويذبحونها فيه لتدفن بعد أن تنشر في سماء منى ما يتبخر منها من روائح الإنتان وهذا ما شاهدته بعيني حينما اجتمع بي بعضهم فسألوني: ألا يجوز لهم التصدق بثمن هديهم حتى يضمنوا نفع غيرهم من فقراء الحرم ومساكينه بدلاً من أن تذهب نقودهم جهوداً ضائعة ضارة؟

ومرة أخرى حينما أقول بأن المشكلة قد عاشها كبار المسلمين، فلا شك أن المسئولين في حكومتنا السنية وعلى رأسها مليكنا المفدى فيصل بن عبد العزيز في قمة من يعيش المشكلة، وفي طليعة من يبحث عن الحلول. فلقد فكر المسئولون لدينا في إيجاد معامل للتجفيف والتبريد ليتم انتفاع الفقراء بها، وقد كان من أهم عوامل التردد في إيجاد هذه المعامل الشك في جدواها، فلقد جاء في خطاب بعثه أمين العاصمة الأستاذ عبد الله عريف إلى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ/ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ونشرته إحدى الصحف المحلية ما نصه: إن تجفيف اللحوم وحفظها إذا أمكن أن يكون على أوسع ما عليه أكبر المعامل في البلاد الخارجية فإنه لا يمكن أن يؤدي خدمات لأكثر من ثلاثمائة

ذبيحة في الساعة والمعروف لدى سماحتكم أن أكثر من أربعة آلاف ذبيحة تتم في كل ساعة من ساعات أيام النحر الثلاثة. ا.هـ.

وأزيد على كلام سعادة أمين العاصمة بأن أكثر من عشرة آلاف ذبيحة يتم ذبحها في كل ساعة من ساعات يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وذلك باعتبار أن ساعات الليل لا يذبح فيها على ما في المسألة من خلاف بين أهل العلم حول جواز الذبح فيه من عدمه، وباعتبار أن غالب الحجاج متمتعون وقارنون وفيهم عدد كبير قد استوجبوا دماء جبران. كما بحث المسئولون فكرة تعدد المجازر في منى على ما في تعددها من توسيع لنطاق المشكلة، ومع احترامي وتقديري لأصحاب هذه الآراء إلا أني أرى وقد أكون مخطئاً فيما أراه أن تعدد المجازر في منى معناه تعميم الروائح الكريهة في مناطق هذه المجازر المقترحة بدلاً من أن يكون غالب هذه الروائح شبه محصور في منطقة المجزرة الأولى «الشبك»، وعلى أي حال فإني أعود إلى القول بأن قلمي لم يستجب لندائي حتى كانت لدي أسباب القول والقناعة بضرورة إعداد بحث شرعي في المسألة، ثم فعلت - وهذا هو البحث-.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشير إلى أن هذا البحث سبق أن نشرته في جريدة اليمامة الغراء على شكل حلقات مسلسلة بعد أن عرضته على سماحة شيخنا الجليل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وأخذت رأيه في نشره في إحدى جرائدنا المحلية فشجعني على نشره، وبعد انتهاء حلقاته رغب إلي سماحته في طبعه في رسالة مستقلة لتعم الفائدة به، فاستخرت الله تعالى واستعنت به وأعدت النظر في بعض محتوياته تكميلاً وترتيباً وتعديلا وزيادة. وها أَنذا الآن أُقدمه لإخواني المسلمين في شكل رسالة أَسميتها (القول اليسر في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر) راجياً أن أكون بها قد ساهمت مساهمة فعالة في الإدلاء بما يعتبر حلاً شرعياً لمشكلة تكدس اللحوم في منى مستمداً من الله العون والتوفيق.

وقد تم مني طباعة هذه الرسالة سنة ١٣٨٥ هـ.

وبعد أن مضى على طباعة هذه الرسالة قرابة - الخمسين عاماً - أحب الآن أن أذكر أن البادرة والمبادرة لهذا البحث كانت من سماحة شيخنا الشيخ/ محمد بن إبراهيم - رحمه الله.

فحينما جاء سماحته خطاب أمين العاصمة الأستاذ عبدالله عريف – رحمه الله – عارضاً أمر هدر الانتفاع بذبائح الهدي والجبران والاضطرار إلى دفنها مؤملاً الحصول من سماحته على علاج هذه الظاهرة السيئة، طلب مني سماحته إحضار مجموعة كتب منها المغني لابن قدامة والمجموع للنووي وبدائع الصنائع للكاساني ومجموعة من شروح صحيح مسلم وقرأت عليه – رحمه الله – ما يتعلق بذبح الفدى والهدايا ووقت ذبحها ورأيت فيما ذكره هؤلاء العلماء في كتبهم أنّ أنجع حل لهذا الإشكال: هو الأخذ بتوسعة وقت الذبح. وقد صرف سماحته النظر عن ذلك وعن التأمل في حل الإشكال، فأخذت المبادرة وكتبت ما كتبت ونظراً إلى أن سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – يتمتع في نفوسنا بهيبة واحترام لا يتمتع بمثلها أحد من مشايخ عصرنا فقد هبت سماحته في أن أقدم له البحث خشية أن يمنعني من تبنيه ونشره وأنا قوي الثقة بأنه هو العلاج الشرعي للإشكال، فذهبت بالبحث من الرياض إلى المدينة المنورة لعرضه على الشيخ/ عبدالعزيز بن باز حيث كان مديراً للجامعة الإسلامية وفي جلسة مع سماحته بعد صلاة العشاء استغرقت قرابة –

الساعتين – قرأت عليه كامل البحث فاقترح بعض التعديلات والتكميلات ثم شجعني – رحمه الله – على نشره في شكل رسالة فتم مني هذا البحث في شكل رسالة عام ١٣٨٥ هـ وقد وجدت بعد طبع الرسالة اعتراضات واستنكارات علي وعلى بحثي كادت تعصف بمكانتي عند سماحة والدنا الشيخ محمد بن إبراهيم لولا أن سماحته – رحمه الله – يحمل عقلاً وعلماً وفقهاً وشعوراً صادقاً بمقتضيات أبوته لأبنائه – رحمه الله رحمة واسعة – وجزاه الله عني خاصة وعن طلابه وتلاميذه والعاملين معه أعظم جزاء وأجزل ثواب وجعله من ورثة جنة النعيم.

فاستنكر علي رحمه الله تعجلي في نشر هذا البحث وطبعه وأخذ عليّ عهداً ألاّ يُوزّع الكتاب في حياته ووفيت بالعهد، فقد كان عدد النسخ من طباعته ألف نسخة ومنذ طباعته عام ١٣٨٦ هـ حتى الآن ١٤٣٤ هـ لم يتوزع منه إلا مائتا نسخة لمن كان يطلبه مني وعندي الآن منه قرابة – ثمانمائة نسخة، احتجزتها وفاءً بعهدي لسماحته – رحمه الله – وصدرت من بعض المشايخ ردود كان مبناها على استنكار الخروج على ماكان مألوفاً ومعروفاً لدى المشايخ دون أن تكون الردود مبنية على الحجة والدليل.

ولا شك أن تأليفي هذه الرسالة سابق لوقتها حيث كان ذلك الوقت وقتاً لا يُعرَف الحق إلا بالرجال لا أنّ الرجال يُعرَفون بالحق.

والحمد لله فقد تغيرت الحال إلى حال صار الحق فيه ضالة الباحث مهما كان ذلك الباحث فإذا وَجدتَ الحق فخذه وخذ به واتبعه فهو أحق أن يتبع. والله المستعان.

وبعد ففيما يلي إيراد البحث.

والله من وراء القصد

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

غير خاف أن الله تعالى خلق خلقه لعبادته قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦). والعبادة غاية الخضوع والتذلل وغاية الحب والتعلق وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. قد تكون العبادة خاصة بالمال كالزكاة. وقد تكون خاصة بالبدن كالصلاة والصوم وقد تكون مشتركة بينهما، كالحج ومهما كان اختصاصها بالبدن أو بالمال والصدقات أو كانا مشتركين في أعمالها فهي تهدف إلى غاية واحدة وهي السمو بالنفس عن أوضار المادة إلى آفاق روحانية تحاول فيها أن تقدر الله حق قدره، وبهذا نستطيع أن نصل إلى القول بأن العبادة وسيلة إلى غاية هي محبة الله ورضاه وابتغاء فضله ونعيمه.

وهنا يطيب لي أن أتساءل: هل الطريق إلى محبة الله ورضاه يكون في ضرر لا في نفع؟ وفي إضاعة مال لا أثر للانتفاع به؟ والله تعالى يؤكد أمر العناية بالمال بصرفه فيما مصلحته ظاهرة مما

لا أثر فيه للتبذير والإسراف قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧) ويصف الله المال بأنه قيام خلقه وينهى عن إيتائه السفهاء، ممن لا يقدرون المال حق قدره فيقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥) ويقول ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين: «أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». وعن طريق تساؤلي هذا أصل إلى تساؤل آخر: عشرات الألوف إن لم أقل مئات الألوف من الذبائح في منى تشترى بملايين الريالات وتذبح لله تعالى تعبداً يهدف به أصحابها إلى محبة الله ورضاه وقبوله. ومصير غالبها بعد الذبح وبعد إنتانها بما يؤذي به عباد الله الدفن، فهل نستطيع في ضوء تساؤلاتنا السابقة أن نفهم أن هذه عبادة توصل إلى محبة الله ورضاه؟ وإذا لم نستطع فهم العبادة في هذا النوع من النسائك في ضوء ما بدا لنا من أن العبادة خير لا شر فيه ونفع لا أثر فيه للمضرة والإفساد، ألا نقول بانتقاء العبادة عن ذبائح تدفن وجلودها باقية على لحومها لم يطعمها طاعم قط؟

إنني لا شك في أن النسك من أفضل أنواع العبادة، ولكنني أعتقد أن مشروعيته تستهدف مقصدين من مقاصد التشريع أحدهما محقق لمقصد ثانيهما. أول المقصدين التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم له تعبداً وتذللاً وتعظيماً. وثانيهما إتاحة الفرصة لإطعام الفقراء والمساكين مما ذكر اسم الله عليه. وإلى هذين المقصدين تشير الآية الكريمة: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ (الحج: ٣٧) وفي تقديم اللحوم على الدماء اشارة لطيفة إلى أن التعبد بإراقة الدم لله تعالى من نتائجه إتاحة الفرصة لإطعام الفقراء والمساكين مما تُعبد الله بإراقة دمه.

فمتى تعذر استيفاء المقصد الثاني كما هو الحال في كثير من نسائك الحجاج في منى صار المجال مهيأ للقول بنقص صفة العبودية من هذا النسك، ومن ثم القول بعدم إجزاء أي نسيكة يتم أداؤها بهذه الصفة – أعنى ذبحها ثم دفنها من غير أكل ولا إطعام – وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ (الحج: ٣٦) إشارة أخرى ودليل جلي على أن الأكل والإطعام من مقاصد النسك. ولأهل العلم في حكم الأكل والإطعام

من النسائك كلام أجدني مضطراً لاستعراض بعضه كتبرير لما أشرت إليه.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ مانصه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب، وكل العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هديه وفيه أجر وامتثال، إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم كما تقدم. وقال أبو العباس بن سريج الأكل والإطعام مستحبان وله الاقتصار على أيهما شاء وقال الشافعي الأكل مستحب والإطعام واجب فإن أطعم جميعها أجزأه وإن أكل جميعها لم يجزه. ا.هـ.

وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - رحمه الله - في كتابه أحكام القرآن في معرض كلامه على الأحكام من قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ مانصه. اختلف الناس في حكم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ ... وَأَطْعِمُواْ﴾ على ثلاثة أقوال الأول: أنهما واجبان قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة. والثاني: أنهما مستحبان قاله ابن سريج. والثالث: أن الأكل مستحب والإطعام واجب قاله الشافعي وهو صحيح قول مالك. فأما من قال إنهما واجبان فتعلق بظاهر القول: ومع مافيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من

الفقه لم يقع لي مذ قرأت العلم لها نظير. وذلك أن قول القائل إنهما جميعا يتركان لأنهما مستحبان لم يتصور شرعاً فإنه ليس وراء ذلك إلا إتلافهـا، وذلـك لا يجوز فلا يصح اسـتحبابهما معاً وإنما يقال أحدهمـا واجب على البـدل. أو يقال الأكل مسـتحب والإطعام واجـب كـما قال مالك والأصـح عنـدي أن الأكل واجب. وقد احتـج علماؤنا بأمثلة وردت بصيغـة الأمر ولم تكن واجبة وليس في ذلك حجة لأنه إذا سقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل. ا.هـ.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار في معرض كلامه على حكم الأكل والإطعام من الهدي والأضحية ما نصه: قوله «كلوا» استدل بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في هذا البـاب من قال بوجـوب الأكل من الأضحية وقد حكاه النووي عن بعض السـلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيـده قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وحمـل الجمهور هذه الأوامر عـلى النـدب أو الإباحـة لورودهـا بعد الحظـر وهو عنـد جماعة للإباحة وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب. ا.هـ.

وقـال ابن قدامة – رحمـه الله – في كتابه المغني: ما وجب نحره بالحـرم وجـب تفرقة لحمه وبهذا قال الشـافعي وقال مالك وأبو حنيفـة إذا ذبحهـا في الحـرم جـاز تفرقة لحمهـا في الحـل ولنا أنه أحـد مقصودي النسـك فلم يجز في الحل كالذبـح ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسـعة على مسـاكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم. ا.هـ.

أقـول إذا كان بعـض العلماء – رحمهم الله – يرون عدم أجزاء الهـدي إذا لم يطعم فقراء الحرم بل أطعـم غيرهم من فقراء الحل ومسـاكينه فـما رأيهم في نسـائك لا تطعـم أبداً بـل مصيرها بعد الإيذاء والإضرار الدفن؟ إننا نجد الإمام الشـافعي – رحمه الله– يقول في كتابه الأم جواباً على تساؤلنا هذا ما نصه: ولو أن رجلا نحو هديه فمنع المسـاكين دفعـه إليهم أو نحره بناحية لم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله. ا.هـ.

وبقـول النـووي – رحمـه الله – في مجموعـه ما نصـه: فرع إذا ذبـح الهـدي أو الأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغـير وأنتن، قال البندنيجـي قال الشـافعي في مختـصر الحج أعاد وقـال في القديم عليه قيمته. ا.هـ.

وجاء في الإنصاف لأبي الحسن المرداوي - رحمه الله - عند كلامه على الأكل والإطعام من دم المتعة والقران قوله: لو منعه الفقراء حتى أنتن فقال في الفصول عليه قيمته وقال في الفروع ويتوجه نقصه فقط، قلت يتوجه أن يضمنه بمثله حيا أشبه المعيب الحي ا.هـ.

ولعل معترضاً يقول: إن من يذبح هديه ويتركه لمن يريده لا يعتبر في حكم من يمنعه الفقراء أو يذبحه في ناحية بعيدة عنهم، والجواب عن هذا الاعتراض أن من يذبحه في مكان لا رغبة للفقراء به لكثرة ما يجدونه من غيره مما هو أيسر أخذاً وأحسن حالا، والحال أنه يستطيع بمجهود يبذله أن يذبحه في مكان من الحرم يتوفر فيه من الفقراء من يرغبونه عن استحقاق لا شك أن ذلك في حكم من يمنعه الفقراء أو يذبحه في ناحية بعيدة عنهم.

إنني بهذا لا أمهد قولا للعدول بالنسك عن مشروعيته التي شرعها الله فمعاذ الله أن أقول ما ليس لي بحق ولكنني أجد القول واسعاً في أن تحديد ذبح الهدايا بيوم النحر ويومين بعده أو ثلاثة أيام هي أيام التشريق - على ما في المسألة من خلاف بين أهل

العلـم من اعتبار اليوم الثالث مـن أيام التشريق يوم ذبح – ليس قـولا واحداً عـن أهل العلم فلقد ورد عـن العلماء أقوال أخرى نذكرها في موضعها إن شاء الله.

إلا أن القـول بتحديد ذبح دماء التمتـع والقران بيوم النحر وأيـام التشريـق بعده يكاد يكـون القول المشـهور لدى غالب أهل العلم.

ولـولا ما آل إليه الوضع الآن من تطور وتغير واختلاف عما كان عليه الناس فيما مضى، مما جعل في التقيد بهذا القول إحراجاً للمسلمين من حجاج بيت الله الحرام وتضييقاً عليهم لولا ذلك لما احتجنا إلى البحث عن غيره مما تتحقق معه مشروعية النسك كاملة بمقصديها المشار إليهما في صدر هذا البحث. مع أن هذا القول المشـهور بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق بعده لم يستند على نص صريح ثابت لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا انعقد على اعتباره إجماع الأمة، وقد ذكـر ابن حزم – رحمه الله – تعالى أنه لا حد لآخره. وهذا نص كلامه من كتابه المحلى في معرض كلامه على الهدي: قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد، وما

كان هكذا فهو دين باق أبداً حتى يؤدى، والأمر به ثابت حتى يؤدى. ا.هـ.

وعلى فرض أن القول بتحديد وقت ذبح دماء التمتع بيوم النحر وأيام التشريق بعده قول صار عليه عمل المسلمين منذ زمن واستمرت عليه الفتوى. فإن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد كما أشار إلى هذا الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم إعلام الموقعين وذكر أنه وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به. وذكر لذلك أمثلة عدة منها أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره.

ومنها أن الرسول ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو رواه أبو داود فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله. ومنها أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقط القطع عن السارق في عام

المجاعـة. ومنهـا أن طلاق الثـلاث في عهد النبـي ﷺ وأبي بكر وسـنتين مـن خلافة عمر واحدة فقال عمـر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن النـاس قد اسـتعجلوا في أمر كانت لهم فيـه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. إلى آخر ما ذكره رحمه الله. وذكر غيره من أهل العلم من حوادث كانت لها أحكام خاصة فطرأ عليها من الاختـلاف والتغـير في العلة ما غير حكمها، ممـا يتضح لنا منها مرونة فقهنا الإسلامي وقدرته على تحقيق مصالح العباد في كل زمـان ومكان. وأن هذا كان نهج سـلفنا الصالـح من الصحابة والتابعين وأفاضل تابعيهم حينما كان فهمهم للشريعة الإسلامية مـا وصفه ابن القيـم - رحمه الله - في كتابه إعـلام الموقعين بأن الشريعة مبناها وأساسـها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعـاد. وهي عـدل كلها ورحمة كلها ومصالـح كلها وحكمة كلها، فكل مسـألة خرجـت عن العدل إلى الجـور وعن الرحمة إلى ضدهـا وعن المصلحة إلى المفسـدة وعـن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. ا. هـ.

نعم على فرض أن القول بتحديد وقت ذبح هدايا التمتع بيوم النحر وأيام التشريق بعده قول واحد، فإن تغير الزمن واختلاف

الحال عما سبق إلى ما نشاهده الآن يقضيان بتغيير الفتوى إلى فتوى يتحقق منها مقصودا تشريع النسك. أما وقد ورد عن العلماء أقوال أخرى فى أوقات نحر الهدي أو ذبحه يتحقق منها مقصودا مشروعيته، فالأمر لدينا أيسر بكثير من العدول عن ظاهر نص أو حكم قضى به الله في كتابه أو قضى به رسول الله ﷺ مما مرت الإشارة إليه، وإذا كان القول بتحديد وقت ذبح دماء المتعة والقران بيوم النحر وأيام التشريق بعده هو القول الراجح لدى غالب أهل العلم فإن الضرورة تحيل الراجح مرجوحا طالما استمر وجودها، إذ لا شك أن من أهم عوامل انتفاء أحد مقصودي النسك وهو الأكل والإطعام من غالب النسائك في منى هو أخذ الحجاج بهذا القول والتضييق على أنفسهم به.

ويمكننا أن نستعرض الأقوال الأخرى في وقت لزوم الهدي وجواز نحره أو ذبحه لنرى أن في الأخذ بها أو بما تظهر لنا قوته منها مما تسنده الحجج النقلية والعقلية ويتحقق منها مقصودا مشروعية الهدي توسيعاً للمسلمين من حجاج بيت الله وتمكيناً لهم من أن يؤدوا عبادة النسك على الوجه الذى أراده الله. كما أن في ذلك تبرأة لذممهم مما وجب عليهم من دماء تكملة لأنساكهم.

فلقد قال علماء الشافعية - رحمهم الله - بأنه يجوز للمتمتع أن يذبح هديه بعد فراغه من العمرة وقبل إحرامه بالحج، واستدلوا على ذلك بحديث أخرجه مسلم في صحيحه ورواه أحمد والطيالسى ولفظ مسلم قال حدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم. قال النووي - رحمه الله - في معرض شرحه حديث جابر في شرحه صحيح مسلم ما نصه: قوله: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم»، وفيه دليل على جواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فبإحرامه بالحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة. ا.هـ.

وقال النووي في الإيضاح: ووقت وجوب التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل إراقته يوم النحر ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح ا.هـ.

وقال في موضع آخر من كتابه الإيضاح: وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية. ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله – في كتابه إحكام الأحكام على عمدة الأحكام في باب التمتع في معرض كلامه على حديث عبد الله بن عمر ما نصه: وأما الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لايجوز وهو قول بعض أصحاب الشافعي والمشهور من مذهبه جواز الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وأبعد من هذا من أجاز الهدي قبل التحلل من العمرة. ا.هـ.

وروى البيهقي في كتابه أحكام القرآن للشافعي عن الشافعي أنه قال: ولا يجب دم المتعة والقران على المتمتع حتى يهل بحج؛ لأن الله جل ثناؤه يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩) وكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن التمتع هو التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج فقد أكمل التمتع ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه وهو قول عمرو بن دينار. ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه الأم: وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل.

إن على الناس فرضاً في الأبدان لايكون إلا بعد الوقت وفرضاً في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض. ا.هـ.

ومما تقدم يظهر لنا أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي» حجة لمن يقول بهذا القول – أعني جواز ذبح هدي التمتع بعد الإحلال من العمرة – وقد أورد البعض على هذا الحديث إيراداً مضمونه أن حديث جابر «فأمرنا إذا أحللنا

أن نهـدي» خـاص بتحللهم في الحـج التحلـل الأول والتحلل الأول لايحصـل قبل يوم النحـر. وبغض النظر عن ضعف هذا الإيـراد فقد يتمسـك به متمسـك مما يجعلنا نعتـبر الجواب عنه جزءاً من إكـمال البحث. وعليه فجوابه من وجهين أحدهما أن الصيغـة الأمرية المشـهورة منه ﷺ على أصحابه مـن مرافقيه في حجة الوداع حينما كان منهم أو من غالبهم الاستغراب والتردد في التحلـل إلى عمـرة وكان منه ﷺ الغضب والتأثر، وقد كانوا محرمـين بالحـج الصيغة الأمرية هـي أمره ﷺ من لم يسـق منهم هديا أن يتحلل من حجه ويجعلها عمرة، أما التحلل الأول من الحـج فلا يتـم إلا بأفعال مخصوصـة معروفة لدى أبسـط طلبة العلم ليس منها ذبح الهدي فضلا عن غيرهم، ولم ينقل عنه ﷺ أنـه أمرهـم أن يتحللوا من حجهم في غير ما ذكرنا وهو فسـخ الحج إلى عمرة.

ثم إن راوي الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أبو الزبير فسر هذا الأمـر بالتحلل بقوله: وذلك حين أمرهـم أن يحلوا من حجهم. كـما أن شراح الحديث قالوا بذلك قال أبـو عبد الله الأبي المالكي في شرحه صحيح مسـلم عند كلامه على حديـث جابر ما نصه:

ويعني بقوله حين أمرهم يعني إحلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع. ا.هـ.

وقال السنوسي المالكي في شرحه صحيح مسلم عند شرحه حديث جابر ما نصه: قوله فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم. ا.هـ.

وقال أبو أسحاق الشيرازي في كتابه المهذب: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩) ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان: أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة. والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالي يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب. ا.هـ.

وقال النووي في مجموعه شرح المهذب: أما حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين

ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف، وأما وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف

لأنـه لم يوجـد له سـبب ويجوز بعـد الإحرام بالحـج بلا خلاف ولا يتوقـت بوقـت كسـائر دماء الجـبران، لكـن الأفضل ذبحه يـوم النحـر. وهل تجـوز إراقتـه بعد التحلـل من العمـرة وقبل الإحـرام بالحـج فيه قولان مشـهوران وحكاهمـا جماعة وجهين والمشـهور قـولان وذكرهما المصنـف بدليليهـما أصحهما الجواز - إلى أن قـال - فالحاصـل في وقـت جوازه ثلاثـة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة وأصحها بعد فراغها والثالث بعد الإحرام بالحج. ا. هـ. وقال أبو حامد الغزالي في كتابه الوجيز: وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيـه قولان للتردد في تشـبيه العمرة باليمين مـع الحنث فإنه أحد السببين. ا.هـ.

وقـال الرافعـي في كتابه فتـح العزيز شرح الوجيـز على عبارة الغـزالي المتقدمة. والمتمتع يلزمه دم شـاه إذا وجـد وبه فسر قوله تعـالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ - إلى أن قـال- ووقـت وجوبـه الإحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه حينئذ يصـير متمتعـاً بالعمرة إلى الحج - إلى أن قال - وهل يجوز إراقته قبـل الإحرام بالحـج وبعد التحلـل من العمرة فيـه قولان وقيل

وجهـان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز الصـوم في هذه الحالة وهذا لأن الهـدي يتعلق به عمـل البدن وهي تفرقة اللحـم والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها وأصحهما الجواز لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة. ا.هـ.

وقـال النـووي في مجموعه في معـرض الرد على مـن قال بعدم جـواز ذبح هـدي التمتع قبل يوم النحر قياسـاً عـلى الأضحية: واحتـج أصحابنا عليهما بالآية الكريمـة ولأنهما وافقا على جواز صـوم التمتع قبل يوم النحر عن صوم الأيام الثلاثة فالهدي أولى ولأنـه دم جـبران فجـاز بعـد وجوبه قبل يـوم النحر كـدم فدية الطيـب واللباس وغيرهما ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها. ا.هـ.

ونقـل أهـل العلم عن الإمام مالك – رحمـه الله – روايتين في تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر إحداهما جواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثانية بعد الإحـرام بالحج فقد نقل أبو عبـد الله الأبي في كتابه إكمال إكمال المعلم شرحاً على صحيح مسلم عن القاضي عياض – رحمه الله –

- وهو كما لا يخفى أحد أئمة المالكية - في معرض شرحه حديث جابر «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي» ما نصه: وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا، والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي. ا.هـ. وقال أبو عبد الله السنوسي المالكي في كتابه مكمل إكمال المعلم على شرح صحيح مسلم في معرض كلامه عن حديث جابر ما نصه: وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً، والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الأحاديث. ا.هـ.

أقول في قولي القاضي عياض والسنوسي حينما قالا: الأول ظاهر الأحاديث، إشارة إلى أن لأصحاب هذا القول - جواز ذبح هدي

التمتع بعد التحلل من العمرة – مستنداً من مجموعة أحاديث أحدها حديث جابر: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي. الثاني ما رواه الحاكم في مستدركه بسند على شرط مسلم عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجا حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا أيام قلائل أمرنا بالإحلال قلنا أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منيا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال: أبالله تعلموننني أيها الناس فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدي ولا حللت كما أحلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ومن وجد هديا فلينحر فكنا ننحر الجزور عن سبعة قال عطاء قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أبي بن خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي ﷺ: «أصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا». الحديث.

ولعل ثالثها ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي

الحليفـة ركعتين فبات بها فلـما أصبح ركب راحلتـه فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً.

وفي السـنن الكـبرى للبيهقي - رحمه الله - عـن ابن أبي وهب قال: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي والصيام إن لم يجد هدياً.

ونقـل الأصحـاب الحنابلـة - رحمهـم الله - عن الإمـام أحمد -رحمه الله- روايات في لزوم الهدي على المتمتع وجواز ذبحه قبل يوم النحر نستعرض ما يتيسر منها فيما يأتي:

جـاء في المغنـي لابن قدامة - رحمه الله - في معرض كلامه على الهدي ووقت وجوبه وجواز ذبحه قوله: الفصل الثالث في وقت وجوب الهدي ووقت ذبحه. أما وقت وجوبه فعن أحمد أنه يجب إذا أحرم بالحج وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩)، وهذا قد فعل ذلك ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كافٍ. لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولأنه متمتع أحرم

بالحج من دون الميقات فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل - إلى أن قال في وقت ذبحه - وقال الشافعي يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان. ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات. ا.هـ.

وقال في موضع آخر يوجه فيه تقديم الصوم الذي هو بدل الهدي لمن لم يستطعه على الإحرام بالحج: وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديمه الكفارة على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلاً فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على إحرام الحج فكذلك الصوم. ا.هـ.

وقال أبو الحسن المرداوي -رحمه الله - في كتابه الإنصاف ما نصه: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب - إلى أن قال - وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب وعنه يلزم الدم بالوقوف - إلى أن قال - وقال ابن الزاغوني في الواضح يجب

دم القـران بالإحـرام قـال في الفروع كـذا. وعنه يلـزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذن. ا.هـ.

وقال في موضع آخر في معرض كلامه على ذبح الهدي: واختار أبـو الخطاب في الانتصار يجوز لـه نحره بإحرام العمرة وأنه أولى من الصوم لأنه بدل. ا.هـ.

وفي الفروع لأبي عبد الله بن مفلح – رحمه الله – ما نصه: يلزم دم التمتـع والقـران بطلوع فجر يوم النحـر – إلى أن قال – وعنه بإحرام الحج وفاقا لأبي حنيفة والشـافعي للآية ولأنه غاية فكفى أولـه كأمـره بإتمام الصـوم إلى الليل. وعنـه بوقوفه بعرفـة وفاقاً لمالـك وذكره الشـيخ اختيار القاضي لأنه يعـرض الفوات قبله. وعنـه بإحـرام العمـرة لنيتـه إذن – إلى أن قال – أمـا وقت ذبحه فجـزم جماعة منهم المسـتوعب والرعايـة أنه لا يجـوز نحره قبل وقت وجوبه – إلى أن قال – واختار في الانتصار له نحره بإحرام العمـرة وأنه أولى من الصوم لأنه مبـدل وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر.

وقـال الآجري: له نحره قبل خروج يـوم التروية وتأخيره إلى يوم النحر – إلى أن قال – ومذهب الشافعي يجوز إذا أحرم بالحج

وظاهر مذهبه وبعد حله من العمرة لا إذا أحرم بها. ا.هـ.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – في الكافي في معرض كلامه على دم التمتع ما نصه: وفي وقت وجوبه روايتان، إحداهما: إذا أحرم بالحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩) وبإحرام الحج يحصل ذلك فيجب الدم، والثانية: إذا وقف بعرفة لأن الحج لا يحصل إلا به وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع. ا.هـ.

وقد جاء النقل عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله–: أنه يوجب دم التمتع عند الإحرام بالحج، فقد ذكر ابن العربي – رحمه الله – في كتابه أحكام القرآن في معرض كلامه على وجوب الهدي على المتمتع ما نصه: وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدي إذا أحرم بالحج؛ لأن الهدي وجب عليه بضم الحج إلى العمرة وإذا أحرم بالحج فأوله كآخره. ا.هـ.

وقال ابن مفلح في كتابه الفروع عند كلامه على وقت لزوم الهدي على المتمتع والقارن ما نصه: وعنه بإحرام الحج وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي للآية ولأنه غاية فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل. ا.هـ.

وذكـر ابـن حـزم – رحمه الله –في المحـلى أنه لا يجزئـه الإهداء قبل انعقاد السـبب وهو الإحرام بالحج بعـد التحلل من العمرة وأن لـه ذبـح هديه بعد إحرامه بالحج متى شـاء، وَوَجَّه قوله بأن الله تعـالى قـال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٦٩) فإنما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج، وإذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج فالهدي غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلـك. ولا خـلاف في أنه إن بدا له فلم يحج من عامه ذلك فإنه لا هـدي عليه فصح أنه ليس عليـه هدي بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك. وهو قول الشافعي وأبي سليمان. وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدي قد بين الله تعـالى أول وقت وجوبـه ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد، وما كان هكـذا فهـو دين باق أبـداً حتى يؤدى والأمـر به ثابت حتى يؤدى. ا.هـ.

ومن كلامه – رحمه الله – يتضح أنه لا يرى حداً لآخر وقت الهـدي بل هو دين بـاق أبداً حتى يؤدي حكمـه حكم الكفارة

والـزكاة والنذور ونحوها. كما يتضـح أنه يرى وجوب الهدي عـلى من أحرم بالحج بعد تحلله من العمـرة وقد ذكر أبو حيان الأندلسي – رحمه الله – في تفسيره بحر المحيط شيئاً مما يتفق مع مـا ذكره ابـن حزم في قوله هذا فقد قال في تفسـيره قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقـرة: ١٦٩) مـا نصه: وظاهـر قولـه في الحج يكـون المحذوف زمانـاً؛ لأنه المقابـل في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) إذ معناه في وقت الرجوع، ووقت الحج هو أشـهره. فنحر الهدي للمتمتع لم يـشرط فيـه زماناً بل ينبغـي أن يعقب التمتـع لوقوعه جواباً للـشرط.ا.هـ.

وجاء في تفسـير السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقـرة: ١٦٩) أن مالـكاً وعبـد بـن حميد والبيهقي أخرجوا عن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله من اعتمـر في أشـهر الحج في شـوال أو ذي القعـدة أو ذي الحجة فقد اسـتمتع ووجب عليه الهدي أو الصيـام إن لم يجد هديًا. وجاء فيه أن مالـكاً أخرج عن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

ومما ذكره أهل العلم في هدي التمتع والقران ونقلنا بعضاً منه يتضح لنا أن كلامهم يدور حول مسألتين إحداهما: عن وجوبه، والأخرى: عن جوازه - أي جواز ذبحه أو نحره - وحيث ذكر بعض أهل العلم أن تعين وقت الوجوب لا يلزم منه جواز الذبح فيه، فقد رأينا وجاهة تلخيص الأقوال الواردة في الوجوب ثم الأقوال الواردة في الجواز كتتمة للبحث، ولئلا يعترض علينا بما درج عليه بعض أهل العلم من التفريق بين وجوب الدم وجواز ذبحه.

وعليه فتتلخص الأقوال الواردة في وجوبه فيما يلي:

الأول: يجب الهدي بالإحرام بعمرة التمتع وهو إحدى الروايات عن الامام أحمد، وقد نقل ذلك عنه في الفروع والإنصاف.

الثاني: بالإحرام بالحج وهو مذهب الإمام الشافعي وقد مر نقل ذلك عنه في المجموع والإيضاح وشرح صحيح مسلم للنووي وذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب والغزالي في الوجيز والرافعي في فتح العزيز والبيهقي عن الشافعي في أحكام القرآن وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقد مر نقل ذلك عنه في المغني والكافي والفروع والإنصاف وهو قول للإمام أبي

حنيفـة نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن وابن قدامة في المغني وابن مفلح في الفروع والنووي في شرح المهذب.

الثالث: بالوقوف بعرفة وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقـد مر نقل ذلك عنه من الإنصاف والفروع وفاقاً للإمام مالك كما ذكره ابن مفلح في الفروع.

الرابـع: بطلوع فجر يوم النحر وهـو مذهب الإمام أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وأما جواز ذبحه أو نحره فللأئمة الثلاثة - مالك والشـافعي وأحمـد - قول في جواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبـل الإحـرام بالحج ذكره النـووي في المجمـوع شرح المهذب وفي الإيضاح وذكره النووي في شرحه صحيح مسلم وذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب والرافعي في فتح العزيز على الوجيز وذكـره ابن دقيق العيد في إحكام الأحـكام على عمدة الأحكام، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم.

وذكـره أبو عبـد الله الأُبي المالكي في كتابه إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم عن القاضي عياض أحد أئمة المالكية وذكره السـنوسي المالكـي في كتابـه مكمل إكمال المعلـم على صحيح

مسلم إحدى الروايتين عن الإمام مالك. وذكره ابن قدامة -رحمه الله - في المغني رواية عن الإمام أحمد، وذكره ابن مفلح في الفروع عن الآجري.

وللإمامين الشافعي وأحمد قول في جواز ذبحه أو نحره بعد الإحرام بعمرة التمتع ذكره النووي في شرحه صحيح مسلم وفي كتابه المجموع على المهذب، وذكره ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام على عمدة الاحكام، وذكره المرداوي في كتابه الإنصاف وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار، وذكره ابن مفلح في الفروع. كما أن للإمامين مالك والشافعي قولًا في جواز ذبحه أو نحره بعد الإحرام بالحج ذكره الإمام الشافعي في الأم والنووي في كتبه الإيضاح والمجموع وشرح صحيح مسلم، وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب، والرافعي في فتح العزيز على الوجيز، وذكره الأبي عن القاضي عياض رواية في مذهب الإمام مالك، وكذلك ذكره السنوسي المالكي في تعليقه على شرح الإمام مسلم.

وقد مرت الإشارة إلى ما ذكره أبو حيان في تفسيره وما ذكره ابن حزم في محلاه في جواز ذبح أو نحر هدي التمتع بعد التمتع

بالإحـرام بالحـج وأنـه لا حدَّ لآخره بـل هو دين بـاق أبداً حتى يـؤدى والأمـر به ثابـت حتى يـؤدى، وهـذا القول هـو مذهب الإمام الشـافعي ذكره عنه النـووي في الإيضاح بقوله: ووجوب دم التمتـع إذا أحـرم بالحج فإذا وجب جـازت إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات. ا.هـ.

باسـتعراضنا ما تقدم من أقوال أهل العلم في وقت جواز ذبح هدي التمتع نسـتطيع أن نتبـين منها قول الأئمـة الثلاثة – مالك والشـافعي وأحمد – وأسندته الأدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسـول الله ﷺ وصح به النقل عن بعـض الصحابة وذلك القول جوازه قبل يوم النحر.

فلقد رأينا مما تقدم: كيف اسـتدل أهل هذا القول على صحته بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩) وبحديثـي جابر بـن عبد الله – وقد تقـدم ذكرهما – وبما صـح بـه النقل عن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما ذكره البيهقي في سـننه الكبرى، والسيوطي في تفسيره الدر المنثور، كما رأينا: قوة توجيه ابن قدامة له في المغني.

وحينما نأخذ بهذا القول نجد متسعًا في وقت ذبح هدي التمتع نستطيع في الأخذ به أن نحقق حكمة الله تعالى في تشريع النسك فنتقرب إليه تعالى بالدماء ونأكل ونطعم امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ (الحج: ٣٦) وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ (الحج: ٣٨) وعملاً بسنة رسول الله ﷺ فقد روى أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معرض وصف حجة النبي ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

وروى الشيخان في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحومها وجلودها وأجلها وألا أعطي الجازر شيئاً منها. وقال نحن نعطيه من عندنا. وجرياً على ما قرره سلفنا الصالح أخذاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فلقد تقدم ذكر ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – في المغني من وجوب تفرقة لحم ما ذبح في الحرم نسكاً، كما تقدم ذكر ما قاله النووي في المجموع عن الإمام الشافعي، وما

قالـه ابن العربي في أحـكام القرآن من وجوب الإطعام من الهدي وتصريح الشافعي – رحمه الله – وغيره بعدم إجزاء ما لم يطعم.

كما أننا بذلك نسـتطيع أن نحمي ديننا مـن أن يقال فيه أو عنه ما يشـينه وهو بريء منه أو أن يؤخذ من مظاهر تنسب إليه وهو منها براء ما يجعل لهم حجةً ودليلاً مادياً محسوساً على ما يقولونه عن ديننا زوراً وبهتاناً.

كـما أننا بذلـك نسـتطيع أن نظهـر ديننا – معشر المسـلمين – بمظهـره الهـادف إلى توثيـق روابط الأخـوة الإسـلامية والرحمة الإنسانية الشـاملة وأن نسد الباب على خصومه حينما يقولون – زوراً وبهتانـاً وإثماً مبيناً– بتناقض تعاليمه حيث يدعو إلى العناية بالمـال وصرفه في مصارفه المشروعة الهادفة واعتباره قِواماً للحياة وزينـة لها. ثم يجعل من الأعـمال التعبدية المثـاب عليها فاعلوها هـذه الآلاف المؤلفـة من الجثـث الحيوانيـة المنتنـة الضائعة فلقد تعددت وسائل الكيد للإسلام والمسلمين.

ولا شـك أن أعداء الإسـلام الآن يسـتطيعون أن يستخدموا أجهـزة الإعـلام الحديثة ليلتقطوا مـن واقع منـى في أيام النحر والتشريق ما يؤيد دعواهم الباطلة ضد الإسلام، إذ باستطاعتهم

أن يندبوا بالحج أحد المنافقين ممن يظهر الإسلام وقلبه مطمئن بالكفر والإلحاد ليأخذ من واقع منى في تلك الأيام صوراً تلفزيونية يعرضونها في دور السينما ومحطات التلفزيون لديهم ولدى من يغزونهم بالتبشير أو يغزونهم بالإلحاد لترتاح ضمائرهم النجسة من نتيجة هذه المناظر المؤلمة في نفوس من يقدر الإسلام وتعاليمه.

ولا يفوتني في هذا البحث أن أشير إلى ناحية أخرى صارت إحدى عوامل التقليل من النسيكة والانتفاع بها في منى أيام النحر والتشريق في زماننا هذا. إنها الاعتقاد الخاطئ لدى كثير من عموم الناس بأن الذبح لا يجوز إلا في منى مع أنه لاشك في جواز ذبح الهدي في مكة المكرمة وإن كان ذبحه في منى أولى لمن يستطيع العناية بهديه أكلاً وإطعاماً فلقد روى أحمد وأبو داود والحاكم والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي وابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» قال ابن القيم – رحمه الله – في كتابه زاد المعاد في معرض كلامه على هذا الحديث: وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لما وقف بعرفة قال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف. ا.هـ.

وروى البيهقي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما النحر بمكة فنزهت عن الدماء ومكة من منى» وفي رواية «ومنى من مكة» وزاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى. ا.هـ.

هذا والناس في السابق كانوا ينتفعون بذبائحهم سواء أكان ذبحهم إياها في منى أم في مكة، أما الآن وقد تعذر الانتفاع بغالبها في منى وصارت الحال فيها ما نراه ونشاهده بعد إنتانها وتعريضها الصحة العامة للأوبئة المختلفة، فلا نبعد عن الصواب إذا قلنا بأن ذبح قسم من الهدايا في مكة والحال ما نعلم أفضل وأتم من ذبحها في منى إذا لم تتيسر لها العناية بأكلها وإطعامها في منى حيث إن النسائك في مكة مضمون الانتفاع بها بعد الذبح أكلاً وإطعاماً. وقد شاهدنا هذا ورأينا تزاحم الفقراء والمساكين في مكة على لحوم ما يذبح فيها من دماء الوجوب وهدايا التطوع. وحينما نقول بجواز ذبح هدايا التطوع والوجوب في مكة فقد جاء في المجلد الأول من المدونة الكبرى طبعة عمر الخشاب صفحة ٣٠٧ عن الإمام مالك ما نصه: قال مالك لا ينحر بمنى إلا كل

هـدي وقف بـه في عرفة، فأما ما لم يوقف به في عرفة فينحر بمكة لا بمنـى. وقـال في صفحـة ٣٥٥ من المجلـد الأول: قال مالك: كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل.ا.هـ.

وقبـل ختام البحث أحب أن أشـير إلى رأيي بخصوص ما يكاد يتم عليه إجماع ذوي الرأى من أن الحكومة مسئولة عن لحوم الهدايا والضحايا والدماء في منى للعناية بها سلخاً وتبريداً وتجفيفاً وتوزيعاً إلى آخـر مـا تُحمَلُه الحكومة في هـذا الصدد مما لا يعـرف تكاليف القيام به غير بيت مال المسـلمين مما لا نجد له مسـوغاً شرعياً ولا إجراءً مماثلاً عبر الأجيال. ولعلي قبل أن أحدد المسئول عن العناية بهذه النسائك أذكر بعضاً مما جاء في خطاب أمين العاصمة الأستاذ (عبـدالله عريـف) الموجَّهُ منه إلى سـماحة/ مفتي الديار السـعودية يلتمس فيه من سـماحته حلاً شرعياً لمشكلة الذبائح في منى وينتقد فيـه الآراء القائلة بزيادة عدد المجازر في منى أو مضاعفة الخدمات التى تنقل اللحـوم فيها بسرعة دفنه أو إيجاد مصانع آلية للتجفيف وحفـظ اللحـوم ويصف سـعادته هذه الآراء بأنهـا اقتراحات غير عملية وغير مؤدية إلى الغرض المنشود فيقول في خطابه:

أولاً: لأن أكثر الجهات تضرراً هي الجهات التي تقرب من المجازر فلو أن بُعد المجازر هو العامل على إلقاء اللحوم في الأسواق والشوارع لسلمت الجهات القريبة الآن من المجازر وهذا ما لم يحصل.

ثانياً: مضاعفة الخدمات فعلا فلقد تمت أضعاف مضاعفة ولكن كلما زادت الخدمات زادت اللحوم انتشاراً وتلويثاً نظراً لكثرة حج المسلمين وانتظار ازديادهم على ممر الأيام لسهولة المواصلات.

ثالثاً: إن تجفيف اللحوم وحفظها إذا أمكن أن يكون على أوسع ما عليه أكبر معامل البلاد الخارجية فإنه لا يمكن أن يؤدي خدمات لأكثر من ثلاثمائة ذبيحة في الساعة والمعروف أن أكثر من أربعة آلاف ذبيحة تتم في كل ساعة من ساعات أيام النحر الثلاثة. ا.هـ. خطاب عريف.

أقول لا شك أن كل حاج مسئول بنفسه عن هديه أو عما يترتب عليه من دماء الجبران كمسئوليته عن بقية أعمال حجه وذلك بذبحه وسلخه وبذل الجهد في التصدق به والأكل مما

يسوغ له الأكل منه كالهدايا والضحايا سواء أباشر مهام هذه المسئولية بنفسه أم وكلها إلى غيره أو استأجر لها من يقوم بها عنه. ومستندنا على وجوب تحمله هذه المسئولية مأخوذ من النصوص الآتية قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦) وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٣٨) وروى أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه حجة النبي ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها وروى الشيخان في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلها وألا أعطي الجازر شيئاً منها وقال نحن نعطيه من عندنا. فهذه النصوص تقتضي ضمن ما تقتضيه الأحكام التالية:

أولاً: مشروعية أكل المهدي من هديه كما هو صريح الآيتين الكريمتين وسنة أبي القاسم ﷺ حينما أمر من كل بدنة ببضعة طبخت له في قدر أكل من لحمها وشرب من مرقها ومعه شريكه

في هديه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». فلو لم يكن الأكل من مقاصد النسك لاكتفى ﷺ بما يكفيه من واحدة من هديه عن الأخذ من كل بدنة بضعة.

ثانياً: مشروعية التصدق منها كما هو صريح الآيتين الكريمتين ومقتضى أمره ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقوم على بُدنه ويتصدق بلحومها وجلودها وأجلَّها وقد مر نقل كلام بعض أهل العلم في وجوب الأكل والإطعام من الهدي مما نستغني به عن إعادة ذكره.

ثالثاً: عدم الاكتفاء بذبحها وتركها بل لابد لها من جزار يسلخها ويقطعها ليتمكن الفقير من أخذ حاجته منها من دون مشقة تحمله على تركها إلى ما لا مشقة فيه أو تضطره لأن يقوم بجزارتها فيقل الأجر لكون ما أخذه منها في مقابلة ما بذله من جهد في سبيل تمكنه من الانتفاع بها.

ولعل معترضاً يقول: ما دامت الحكومة ستقوم بذبحها وسلخها وتوزيعها على مستحقيها فضلاً عن تمكين صاحبها إلى الأخذ منها ما يريده ليأكله، فأي محظور في هذا؟ إذ الحكومة بهذا الإجراء تعتبر كوكيل عن المهدي.

وجوابه: لا شك أن الحكومة بهذا الإجراء تضمن للهدي محله المشروع، ولا شك أنها بذلك تعتبر كوكيل عن المهدي في القيام نحو هديه لما يلزم شرعاً من السلخ والأكل والإطعام، ولكن تكاليف هذه الإجراءات لاشك أنها ستكون من بيت مال المسلمين.

ولنا أن نتصور ما شاء الله لنا أن نتصور مقدار تكاليف الحكومة بهذه الإجراءات، فهل نستطيع أن نجد مسوغا شرعيا يبرر لولي أمر المسلمين الالتزام من بيت مال المسلمين بتكاليف هذه الوكالات والحال أن العناية بها جزء من مناسك الحج كما قال ﷺ حينما أمر علي بن أبي طالب أن يقوم على بُدنه بالتصدق وأمره ألا يعطي الجازر شيئاً منها وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

اللهم إلا أن ترى الحكومة الاضطرار فتقوم بدور الجزار وتطلب من كل صاحب هدي أجرة جزارة هديه.

وبعد، فرأيي أن حل مشكلة تكدس اللحوم في منى يوم العيد وأيام التشريق بعده يتم بما يلي:

أولاً: الأخـذ بما ظهـرت لنا قوته من جواز ذبـح هدي التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.

ثانيـاً: توعيـة حجـاج بيـت الله الحـرام وإفهامهـم بوجوب عنايتهـم بهداياهـم ودمائهـم وأضاحيهم أكلا مما يسـوغ الأكل منـه وإطعامـاً، وأن اكتفاء الواحد منهم بذبـح هديه أو نحره ثم تركـه دون سـلخ وأكل وإطعـام قد لا يبرئه مما هـو واجب عليه تجاه حجه كما هو صريح أقوال أهل العلم كالشافعي وابن قدامة وابن العربي وغيرهم.

ثالثـاً: تجزئـة الذبح بين منـى ومكـة المكرمة التماسـاً لعوامل الانتفاع به، وتبقي مسـئولية الحكومة منحصرة في مراعاة النظافة العامة.

وبعـد فهذا ما كتبتـه قبل ثمانيـةٍ وأربعين عامـاً وكتابته كانت في الحـال التـي جـاء وصفهـا في البحـث واليـوم تغـيرت الحال ووجدت مجهودات مشـكورة مذكورة مـن الحكومة ومن البنك الإسلامي للتنمية قضت هذه المجهودات على الكثير من المظاهر السـيئة وحفظت للكثير مـن الهدايا والفـداء مقاصدها الشرعية وإذا كانـت هـذه الجهود لم تسـقط كامل الإشـكال، فـإن الأخذ

بتوسعة وقت الذبح وفقاً لما قال به الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في جواز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر يعتبر من عوامل القضاء على الإشكال فقد خفت في بلادنا العصبية المذهبية والسيطرة المرجعية في الإفتاء، وأدركنا أن مجموعة من الحجاج فيهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والأباضي والظاهري وغيرهم من أهل المذاهب الأخرى يتمسكون بما تقتضيه مذاهبهم وهي مذاهب إسلامية أسسها فقهاء وأتقياء صالحون استمدوها من مصادر التشريع وأصوله فلهم حق احترامهم واحترام مذاهبهم وأقوال علمائهم وأئمتهم والله المستعان.

تقريظ فضيلة الشيخ الجليل/ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مشكلة ما يلقى من لحوم الهدايا في منى ويتضرر به وفود بيت الله الحرام مشكلة خطيرة نالت من اهتمام أجلة علمائنا وحلولهم القيمة الشيء الكثير، وكان من بين من تصدى لها فضيلة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع الذي أفردها بهذه الرسالة بعد أن قام بتتبع مختلف المراجع من أحكام القرآن وشروح الحديث وكتب المذاهب المتبعة وعني بدراستها دراسة وافية تمكن بها من استعراض نصوصها في هذا المؤلف الوجيز كما قدر بتلك الدراسة على التوصل إلى حلين اختارهما لهذه المشكلة تفادياً لتلك الهدايا من الضياع المنافي لحكمة تشريعها:

أحدهما: تجزئة الذبح بين منى ومكة استنادا إلى ما في حديث جابر عن أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم والطحاوي والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

الثاني من الحلين: إباحة ذبح الهدي قبل يوم النحر، إما بعد الإحرام بالحج كما نص عليه ابن حزم في المحلى وقواه واستدل له بالآية الكريمة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإما بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج كما هو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام مالك بن أنس نقلها عنه القاضي عياض والآبي والسنوسي في شروحهم لصحيح مسلم ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ذكرها ابن قدامة في المغني وابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وهي اختيار الآجري من أئمة الحنابلة.

وقد برهن المؤلف لهذا القول بأدلة منها:

ما في صحيح مسلم عن جابر أنه قال: «فأمرنا - يعني النبي ﷺ - إذا أحللنا أن نهدي».

وناقش المؤلف العدول عن تفسير هذا الحديث بغير ما ذكره شراحه وفسره به راويه أبو الزبير عن جابر.

ورغم قوة هذين الحلين - نرى المؤلف - يكرر أن الداعي إلى القول بهما ليس إلا تفادياً لتلك الهدايا من الضياع المنافي لحكمة التشريع، وأنه لولا ذلك لما صار له مجال في هذا البحث.

وقد استوفى الكتاب البحث حقه، والله أرجو ألا يكون آخرَ ما يتحـف به المؤلف القراء من الحلول القيمة لمشـاكل هذا العصر.
وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

إسماعيل الأنصاري

٢٥/٤/١٣٨٥هـ

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

من أحكام الحج وأسراره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمن المعلوم أن العباد خلقوا لعبادة الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقول والأعمال الظاهرة والباطنة، وقد أبان الله تعالى في كتبه وعلى ألسنة رسله أجناسَ العبادة وأنواعَها وأوقات أدائها وطرقَ فعلها. وَردَّ إحداثَ ما ليس منها على مَنَ ابتدعه فى هذه العبادات فقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». والعبادة الواجبة على العباد قد تكون يومية مثل الصلوات الخمس وقد تكون أسبوعية كصلاة الجمعة وقد تكون حولية كالزكاة والصيام وصلاة العيدين وقد تكون في العمر مرة كالحج والعمرة. ومن أهم أنواع العبادة عبادتا الحج والعمرة ولا شك أن لمشروعيتهما من الأحكام والأسرار ما يستلزم الحديث عنهما.

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهو واجب على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك بنص كتاب الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) وبنص قول رسول الله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» والحج بإطاره العام يتألف من جزئيات هي أركانه وشروطه وواجباته وسننه القولية والعملية وهو بمفهومه العام وبمعناه الكلي استجابة من العبد لربه لنداء خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حين أمره الله بالأذان بالحج فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (الحج: ٢٧- ٢٨).

وهذا هو معنى استهلال الحاج أو المعتمر أعمال نسكه بالتلبية - لبيك اللهم لبيك -.

والمسلم حينما يعزم على أداء الحج ينبغي له أن يأخذ بآدابه وأسباب قبوله فيختار لنفقته في الحج الكسب الحلال ولرفقته

الرفقة الصالحة ويصلح من نفسه وأخلاقه ويأخذ بأسباب التقوى والخشوع والخضوع لرب العالمين فإذا وصل ميقات بلده أو الميقات الذي يمر عليه فيجب ألا يتجاوزه إلا بالإحرام بالنسك الذي يريده سواء أراد عمرة أم تمتعاً أم قراناً أم إفراداً ويستشعر وهو في الميقات أنه قادم على رب العباد في أحب بقعة من الأرض إليه تعالى فيستعد لهذا اللقاء بما يحبه الله تعالى من التقشف والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله من سعادة في الحياة الآخرة والأخذ بلباس ذلك وهو ملابس الإحرام التي تُذكِّر بملابس السفر إلى الدار الآخرة ثم بعد كمال تهيئته لهذا اللقاء يدخل في النسك الذي يريده مستهلاً ذلك بقوله: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. فإذا دخل الحرم بدأ بالطواف - طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمراً - ويسعى بعد طوافه إن كان مفرداً أو قارناً ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة، أما إن كان محرماً بعمرة متمتعاً بها إلى الحج فيطوف طواف العمرة ثم يسعى سعي العمرة ثم يقصر رأسه ثم ينتهي إحرامه بذلك ويتحلل بذلك ويبقى في حله حتى يأتي وقت الحج فيحرم به من مكان إقامته في مكة.

وقد لوحظ أن بعض الحجاج يختلط عليهم أمر السعي بعد طواف القدوم أو طواف العمرة والتنبيه على هذا هو أن السعي الذي يكون بعد طواف القدوم وقبل الذهاب إلى منى ثم عرفة هو سعي الحج فلا يعاد بعد طواف الإفاضة، وأما السعي بعد طواف العمرة فهو سعي للعمرة لا يكفي عن سعي الحج، فللعمرة سعي وللحج سعي، وهذا يعني أن المتمتع عليه سعيان سعي الحج وسعي العمرة وأما المفرد أو القارن فيكفيه سعي واحد إن سعاه بعد طواف القدوم فهو سعي للحج مقدم وإن سعاه بعد طواف الإفاضة فهو سعي الحج.

والحج له شروط هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، ومن الاستطاعة في حق المرأة وجود محرم وهي شروط وجوب العمرة. ويلاحظ أن الإسلام والعقل شرطا صحة والبلوغ والحرية شرطا وجوب فيصح الحج من الصبي ومن الرقيق ولا يجب عليهما ولا يصح من الكافر والمجنون.

وللحج أركان هي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي وهذه الأركان هي أركان العمرة ما عدا الوقوف بعرفة. فالوقوف بعرفة من خصائص الحج وأعماله.

وللحج واجبات سبعة هي الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لدى بعض أهل العلم. والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار. والحلق أو التقصير. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه. وطواف الوداع لغير الحائض والنفساء. وواجبات العمرة اثنان الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير.

والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يصح النسك إلا بأدائه ولا يجبر فقده دم، وأما الواجب فيصح النسك بتركه ويجب الدم جبراً لعدم أدائه.

ومن دخل فى النسك سواء أكان نسك عمرة أم نسك حج فعليه الالتزام باجتناب محظورات الإحرام وهي تسعة أخذ شيء من الشعر والأظفار وكذلك الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإحرامها في وجهها ويديها، والبعد عن صيد البر إعانة أو إشارة أو قتلا، وعقد النكاح للمحرم أو لغيره والجماع والمباشرة فيما دون الفرج. وفي انتهاك كل محظور من المحظورات جزاء إلا عقد النكاح فيحرم ولا جزاء بسببه.

وللعلماء آراء في انتهاك بعض المحظورات على سبيل العمد أو الخطأ أو النسيان ليس هذا مجال ذكرها.

وفي الحج من الأسرار والحكم ما الله تعالى به عليم ويمكن أن يكون من ذلك ما يلي:

الإحرام بوضع معين يعين على الزهد والتقشف استعداداً للدخول في عبادة النسك والتضرع إلى الله تعالى تعبداً وتذللاً وخشوعاً وخضوعاً واستشعاراً لعظمة الله تعالى وجلاله واستحقاقه للعبادة والتعظيم. وفي الطواف حول بيت الله الحرام وكعبته المشرفة تذلل وابتهال إلى الله تعالى وتعلق به وتضرع إليه، وكذلك تشبه بملائكة الله حينما يطوف الملائكة بالبيت المعمور في السماء تعبداً وتذللاً للواحد الأحد غافر الذنب وقابل التوب.

وفي السعي فضلاً عن الشعور بعبادة الله والخضوع له تذكر حال هاجر أم إسماعيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعها ابنها إسماعيل وهي تسعى بين الصفا والمروة طلباً لتفريج كربتها وكربة ابنها فيما هما فيه من العطش والجوع، وفي هذا التذكر تذكر من الساعي لما هو عليه

مـن غفلة وصدود وتقصير في حق رب العالمين لعله بتذكره حق ربـه عليه أن يخلص الالتجاء والتعلـق برب العالمين فيغفر الله له ذنبه ويرزقه حجة مبرورة جزاؤها الجنة.

وفي الوقـوف بعرفـة تذكر يـوم القيامة يوم يقـوم الناس لرب العالمـين حفاة عـراة غرلاً يـوم تذهل كل مرضعـة عما أرضعت وتضـع كل ذات حمـل حملهـا وتـري النـاس سـكارى ومـا هم بسـكارى ولكن عذاب الله شـديد. يلتفت الحاج يمينا ويسـارا فيجد كل إخوانه الحجاج في حال واحدة وزي واحد يسـتوي في ذلك غنيهم وفقيرهم وسـيدهم ومسودهم وأسودهم وأبيضهم لا قيمة لأحدهم بغير التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات:١٣) وفي هذا التذكر والشـعور بهذه المشـاعر يقوي لـدى الحـاج الواقـف بعرفـة الإيمان بـالله وروابـط التعلـق بالله والابتهـال إليه تعالى أن يكون في عداد من يباهي بهم الله ملائكته وفي عداد من يقال لهم ارجعوا مغفوراً لكم.

والمبيـت بمزدلفة أحـد واجبات الحج في قول مجموعة من أهل العلم وللضعفة من الحجاج من نساء وأطفال ونحوهم ومن كان في رفقتهم الترخص بالإفاضة منها إلى منى بعد منتصف الليل.

ويمكـن أن يخرج المتأمل في هذه الشـعيرة - المبيت بمزدلفة - بتذكـر حال الجيوش في سـبيل الله وقد انتهـت إحدى معاركهم بالنصر فهم يستجمعون قواهم، وفي هذا تذكر للجهاد في سبيل الله وقول رسـول الله ﷺ: «من لم يغز ولم يحدث نفسـه بالغزو فلا عليه أن يموت على شعبة من النفاق».

وبعد ذكر الله عند المشـعر الحرام يفيـض الحاج من مزدلفة إلى منى من حيث أفاض الناس.

وفي منى يقوم الحاج برمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره وبذلـك يتم له التحلـل الأول بحيث يجوز له فعل كل شيء كان محظـوراً عليه في إحرامه إلا النسـاء. ثم يطـوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى للحج وبذلك يتم له التحلل الكامل.

ويجـب على الحاج في قـول مجموعة من أهل العلم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل.

ويرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق، ويمكن للحاج وهو يتأمل في أسرار هذه الأنساك أن يخرج من تأمله بما يلي:

أولاً: حـال الحجاج في منى وهم في اسـتقرار وارتياح وذكر

وحمد وأكل وشرب وأنس وكأنهم في حال راحة بعد قتال في سبيل الله وانتصار على الأعداء. وهذه الحال تقتضي من الحاج أن يتذكر الجهاد في سبيل الله وفضله وأمله أن يحظى بهذا الفضل العظيم. فمن لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

ثانياً: وجوب رمي الجمار على جميع الحجاج وأن هذا الوجوب لا يسقط بعجز ولا غيره والعاجز يستنيب. وفي هذا تذكير بوجوب مساهمة المسلم في تحقيق العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ثالثاً: رمي الجمار الثلاث والرمي إظهار العداوة للشيطان ومقابلتها بما يصدق عليه البراء برميها بالحجارة. والجمار الثلاث قد يكون من حكمة مشروعيتها التذكير بثلاثة أعداء للإنسان هم الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والهوى، وأن على المسلم أن يستشعر هذه العداوة وأن يقابلها بما يحميه من شرورها.

رابعاً: حال كل حوض من أحواض الجمار الثلاث وامتلاؤه بالأحجار وقد يفيض. والحال أن كل حاج يرمي الحوض بسبع حصيات، وهذا يعطي صدق القول أن القليل في الكثير كثير. وأن المسلم يجب أن يساهم مع إخوانه المسلمين في عمل

الخير وألا يقلل من شأن ما يقدمه في حدود استطاعته فأفضل الخير جهد المقل.

وفي الحج أسرار وحكم نعلم قليلها وما نجهله أكثر مما نعلم.

وهكـذا في كل موقـف من مواقف مناسـك الحج عبر وحكم وأسرار.

وبعد ففي الحج من الحكم والأسرار ما الله به عليم ويمكن أن يكون ما في الحديث الذي أخرجه سـعيد بن منصور في سننه من الحكم والأسرار ما نختم به هذا البحث وهذا نصه:

فقد روى سـعيد بن منصور في سـننه وأبـو الوليد الأزرقي في تاريخـه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع رسـول الله ﷺ في مسـجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصاري والآخر ثقفي فسـلما عليه ودعوا له وقالا: جئناك يا رسول الله نسألك فقال إن شـئتما أخبرتكما عما جئتما تسـألان عنه وإن شئتما سكت فتسألان فقالا: أخبرنا يا رسـول الله نزدد إيماناً أو قالا يقيناً شك الراوي. فقال الأنصاري للثقفي: سـل رسـول الله فقـال الثقفي بل أنت فاسـأله فـإني أعـرف لك حقك قـال أخـبرني يا رسـول الله قال جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه

وعـن الركعتين بعد الطواف ومالك فيه وعن طوافك بين الصفا والمـروة ومالك فيه وعن موقفك عشـية عرفـة ومالك فيه وعن رميـك الجـمار ومالك فيه وعن نحرك ومالـك فيه وعن حلاقك رأسـك ومالك فيـه وعن طوافك بالبيت بعـد ذلك ومالك فيه. قال أي والذي بعثك بالحق إنه الذي جئت أسألك عنه.

فقال ﷺ فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتـك خفـا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسـنة ومحا عنك بها خطيئـة، وأمـا طوافك بالبيـت فإنك لا تضع رجـلاً ولا ترفعها إلا كتـب الله لك بها حسـنة ومحـا عنك بها خطيئـة ورفع لك بها درجـة، وأما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من بني إسـماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة، وأما وقوفك عشـية عرفة فإن الله عز وجل يهبط إلى السـماء الدنيا فيباهي بكم الملائكـة فيقـول هـؤلاء عبادي جاءوني شـعثاً غبراً مـن كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كعـدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم لهم. وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبـيرة من الكبائر الموبقات الموجبات. وأما نحرك فمدخور لك

عند ربك. وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحي عنك بها خطيئة فقال يا رسول الله أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك فقال إذن يذخر لكل في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك - يعني طواف الإفاضة- فإنك تطوف ولا ذنب لك ويأتي ملك حتى يضع كفه بين كتفيك فيقول لك أعمل لما قد بقي فقد غفر لك ما مضى.. إلى آخر الحديث مما لا تعلق له بالموضوع.

وبعد ففضل الله كثير وكرمه واسع ورحمته وسعت كل شيء والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

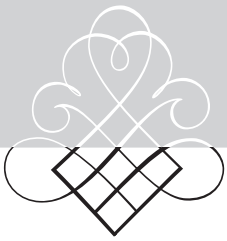

فتاوى في بعض مسائل الحج والعمرة

حكم الحج والعمرة وما يتبع ذلك:

س١: ما حكم الحج والعمرة وما شروطهما وأركانهما وواجباتهما وهل هما على الفور أم على التراخي؟

الجواب: الحج أحد أركان الإسلام الخمسة فرضه الله - تعالى - على عباده بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وبقول رسوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرجه الشيخان في صحيحيهما «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وأما العمرة ففي وجوبها خلاف بين العلماء وأرجح الأقوال في ذلك قول من قال بوجوبها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولما روى الخمسة وصححه الترمذي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال النبي: حج عن أبيك واعتمر» وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي

والثوري والشافعي في أحد أقواله: وهذا القول هو المشهور في المذهب الحنبلي. وشروطهما خمسة هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. ومن الاستطاعة في حق المرأة وجود محرم لها يرافقها في سفرها للحج وعودتها إلى بلدها.

وأركان الحج أربعة هي الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة وواجباته سبعة هي الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن وقف بها نهاراً وهذا قول أكثر أهل العلم والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير والمبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق لمن تعجل وليلة ثالث أيام التشريق لمن تأخر، وطواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وواجباتها اثنان الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير ويجبان على الفور لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ قوله «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ» رواه أحمد وابن ماجه. والعمرة في معنى الحج ولأن الأصل الامتثال والسمع والطاعة والمبادرة في أداء ذلك. ما لم يدل دليل على خلاف ذلك. والله أعلم.

الفرق بين الركن والواجب في الحج:

س٢: ما هو الفرق بين الركن والواجب في الحج وإذا كان العبد مستطيعاً الحج إلا أنه مات ولم يحج فهل يحج عنه من تركته. وهل يجوز للمرأة الكبيرة أن تحج بلا محرم؟ وإذا فعلت فهل يصح حجها؟

الجواب: الفرق بين الركن والواجب في الحج أن ترك الواجب يجبره الدم كمن ترك الإحرام من الميقات بحيث أحرم بعد تجاوزه إياه. وأما ترك الركن في الحج فلا يجبره شيء بل تبقى صحة الحج معلقة حتى يؤَدَّى مالم يخرج وقته فلا يصح بفوات وقته.

كالوقوف بعرفة فمن أحرم ولم يقف بعرفة لم يصح حجه لتركه ركناً فات وقته دون أدائه. وإذا مات مستطيع الحج ولم يحج أو يعتمر وكان قادراً على ذلك أخرج عنه من تركته حجة أو عمره لما روى النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها وقد مات ولم يحج قال: «حجى عن أبيك» ولما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت يا رسول

إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ولا يجوز للمرأة عند جمع من أهل العلم مهما كان سنها أن تسافر إلا مع ذي محرم سواء كان سفرها للحج أو غيره لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» متفق عليه وفى رواية: «مسيرة يوم». وفى رواية: «مسيرة ليلة»، وفى رواية: «مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». رواها أحمد ومسلم.

وإذا حجت بلا محرم فحجها صحيح إلا أنها آثمة في سفرها، حيث إن سفرها بلا محرم يعد سفر معصية.

ولا يجوز لها الترخص برخص السفر وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. والله أعلم.

المواقيت المكانية للحج:

س٣: ما هي المواقيت المكانية وما حكم تجاوز الميقات دون إحرام لمن يريد نسكاً وإذا كان أهل بلد لهم ميقات فمر في طريقه إلى مكة بميقات غير ميقات أهل بلده فهل يجوز له مجاوزته دون أن يحرم منه ليحرم من ميقات بلده؟ وما هي أشهر الحج؟ وهل يجوز الإحرام بالحج قبلها؟

الجواب: المواقيت المكانية هي خمسة ذو الحليفة لأهل المدينة وقرن المنازل لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن والجحفة لأهل الشام وذات عرق لأهل العراق وذلك لما روى ابْن عَبَّاسٍ أن رَسُولُ اللَّه ﷺ وقت لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: فَهُنَّ لهنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك فَمِنَ حيث أنشأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ». يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ متفق عليه. ولأبي داود والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. ولا يجوز لمن أراد النسك أن يتجاوز الميقات دون إحرامه بما يريد من نسك؛ لأن الإحرام من الميقات أحد واجبات النسك فإن أحرم بالنسك بعد

مجاوزته فعليه دم، وإذا كان من أهل بلد لهم ميقات فمر في طريقه بميقات غير ميقات أهل بلده فلا يجوز له مجاوزته دون إحرام منه لقوله ﷺ: «هُنَّ لهنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحجَّ أو الْعُمْرَةَ» فلا يجوز لمن جاء من الشام حاجا عن طريق المدينة أن يتجاوز ذا الحليفة دون أن يحرم منها ليحرم من ميقات أهل بلده الجحفة ويكره الإحرام قبلها.

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويكره الإحرام بالحج قبلها لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من السنة ألا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج ولقول ابن عمر نحوه. ولكن من أحرم به قبلها صح في أصح أقوال العلماء واستحب فسخه إلى العُمرة. والله أعلم.

الجمع بين حديث ابن عباس وعائشة:

س٤: ثبت عن الرسول ﷺ أنه أذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحرم بالعمرة من التنعيم مما يدل على أن الإحرام لمن كان في مكة ينبغي أن يكون من الحل. كما ثبت عنه ﷺ قوله في المواقيت «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة

ومـن كان دون ذلـك فمهله من أهله» حتى أهـل مكة من مكة. ممـا يدل على جواز الإحرام بالعمرة من مكة فما الجمع بين هذين الحديثين؟

الجواب: الحمد لله: حديث ابن عباس في المواقيت عام في أن أهل مكة يحرمون بالحج أو العمرة أو بهما معا من مكة وحديث عمرة عائشة من التنعيم بأمره ﷺ إياها خاص.

والقاعدة الأصولية أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخـاص في جزئيته فيعمل بالخاص ولا يعمـل بما يقابله من أجزاء العام فيكون معنى: حتى أهل مكة من مكة، أي أن أهل مكة يحرمون بالحـج مفـرداً أو مقروناً بالعمـرة من مكة بحيـث لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل أو إلى أي ميقات من المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس. أما الإحرام بالعمرة وحدها فعلى من أراده وهو في مكة أن يحرم من الحل من التنعيم أو من غيره ليحرم بها منه. وبهذا قال جمهور العلماء وقال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.ا.هـ. فيتعين حمل حديث ابـن عباس على القارن أو المفرد بالحـج دون الإحرام بالعمرة ويؤيد ذلك أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.. فلو كان الإحرام بالعمرة من مكة

مأذوناً فيه لاختاره ﷺ لعائشة لكونه أيسر له ولعائشة وأقل كلفة والتزاماً بالنسبة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولأخيها عبدالرحمن الذى أمره ﷺ أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة كما طلبت ذلك منه ﷺ فعدوله ﷺ عن أن تحرم عائشة بالعمرة من مكة وهو أيسر له ولها ولأخيها إلى الإحرام بها من الحل مع ما فيه من الكلفة والمشقة كل ذلك يدل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم هو المنعين شرعا لمن أراد الإحرام بالعمرة ممن هو في مكة. والله أعلم.

تكرار العمرة في مكة:

س٥: اعتاد كثير من الناس من أهل مكة أو من كان مقيماً فيها بصفة مؤقتة الاعتمار فما حكم ذلك لأهل مكة؟

الجواب: الحمد لله: المشهور لدى جماهير أهل العلم أن ذلك جائز لما في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلبت من رسول الله ﷺ أن تعتمر بعد فراغها من الحج حيث قالت: يا رسول لله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة. فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظر، كما هنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت

بالبيت وبالصفا وبالمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت؟ فقلت نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل. مع أنها كانت قارنة.

وذهب بعضهم إلى كراهية ذلك؛ لأن هذا لم يعرف في عهد السلف ولا نقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإنما أعمرها ﷺ تطييباً لخاطرها حينما ألحت عليه بذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون إلا ما ذكر من حديث عائشة. فلهذا نفى أحمد في غير موضع على أن يكون على أهل مكة عمرة. وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكَّة، ليس عليْكم عمرة، إنَّما عمرتكم الطَّواف بالبيت، فمَن أبَى إلاَّ أن يعتمر، فليجعَل بيْنه وبين مكَّة بطن واد». وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة. ا.هـ.

ولأن من مقاصد الحج والعمرة زيارة بيت الله الحرام والزيارة لا يتحقق معناها فيمن خرج من مكة مسافة ميل أو نصفه ثم رجع إليها في وقت خروجه. والذي يظهر لي والله أعلم أن الإحرام بالعمرة ليس خاصاً بمن كان خارج مكة، فالعمرة

مشروعة مطلقاً كمشروعية الحج مرة في العمر وما بعدها فعلى سبيل الاستحباب وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل جَليٌّ على ذلك والقول بأن إذنه ﷺ لعائشة تطيب لخاطرها غير صحيح. فرسول الله ﷺ منزه عن أن يجعل في تشريعه مراعاة للعواطف ولئن كان شيء من ذلك فلا يترك ذلك دون التنبيه إلى خصوصيته كأضحية البراء بن عازب. والله أعلم.

أعمال الحاج في الميقات وأنواع الأنساك:

س٦: إذا وصل الحاج إلى الميقات فماذا يفعل وبم يحرم؟ وما هي أنواع الأنساك وما أفضلها؟

الجواب: الحمد لله: إذا وصل الحاج إلى الميقات استحب له أن يتنظف ويقلم أظفاره وزوائد شعره ما لم يكن ذلك في عشر ذي الحجة، وقد عزم على أن يضحى لنفسه أو يشترك مع غيره في أضحية على سبيل الاشتراك معه في ثمنها على قول من قال بجواز ذلك، فإن كان كذلك فلا ينبغي له أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره لعموم قوله ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم.

إلا أن هـذا لا يمنعـه من تقصير رأسـه إذا كان متمتعاً لكون التقصير نسـكاً. ثم يغتسـل بالماء والصابـون أو نحوه ويتطيب في بدنـه فـإن كان ذكراً تجرد مـن المخيط وأحـرم في إزار ورداء أبيضـين نظيفـين ولا يشـترط أن يكونا جديديـن ولا كونهما لم يحرم بهما من قبل. وإن كانت أنثى أحرمت فيما تيسر من أثوابها الطاهرة فإن كان ثمة صلاة مكتوبة صلاها ثم دخل في الإحرام وهو مخير بين أنساك ثلاثة هي:

التمتـع: وهو أن يحرم بعمرة في أشـهر الحج ويفـرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهو أفضلها عند جمع من أهل العلم.

والقران: هو أن يحرم بالعمرة والحج معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

والإفـراد: هـو أن يحـرم بالحج. وأفضلهـا التمتـع لقوله ﷺ حين أمـر أصحابه أن يفسـخوا حجهم إلى عمرة: لو اسـتقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم. ووجه الدلالـة أنه ﷺ أمـر أصحابه بذلك وتمنى أن تكـون حاله مثلهم ليفسـخ الحج إلى العمرة فيكون بذلك متمتعاً وهو ﷺ لا يتمنى إلا ما هو أفضل وأتم. والله أعلم.

حكم التلفظ بنية الإحرام:

س٧: هـل يجـوز التلفـظ بالنيـة في الإحرام بالنسـك؟ وهل يجـوز للرجل إذا أحرم أن يلبس السـاعة والخاتم أو النظارة أو الكمر؟ وإذا خشى البرد فهل يجوز له أن يحرم في ردائه أو يجعل على ظهره بطانية أو نحوها وما هو الاشـتراط في الإحرام وهل يستحب مطلقاً؟

الجواب: الحمد لله: لا شك أن النية شرط لكل عبادة من صيام وصـلاة وزكاة وحـج وغير ذلك لقوله ﷺ: «إنـما الأعمال بالنيات وإنـما لـكل امرئ ما نوى» والنيـة محلها القلب والتلفـظ بها بدعة؛ لأنـه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية في عباداتهم وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وعليه فلا يجوز التلفظ بنية النسـك وإنما ينبغي أن يقال عند الدخول في الإحرام بأي نسك: لبيك عمرة أو حجاً أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج أو عمرة وحجاً كما كان ذلك منه ﷺ فإنه حينـما صلى العصر بذي الحليفة ركب ناقتـه وأهل بالحج والعمرة جميعـاً ولم يقـل قبـل إهلالـه بهـما اللهـم إني نويت الإحـرام بالحج والعمـرة أو أريد الإحرام بالحج والعمرة، كما أنه لم يثبت ذلك عن

أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف هذه الأمة. ويجوز للرجل لبس الساعة أو الخاتم أو النظارة أو الكمر لاسيما إذا كانت الحاجة تقتضي ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس. ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم فأخبر ﷺ عما لايجوز للمحرم لبسه لكونه محصوراً، أما ما يجوز له لبسه فلكونه غير محصور تركه ﷺ على أصل الإباحة. وإذا خشى البرد جاز له أن يحرم بردائين أو أكثر أو أن يضع على ظهره بطانية أو جبة أو مشلحا أو نحو ذلك إلا أنه إذا أراد أن يضع على ظهره مشلحا أو جبة أن يجعل أسفله أعلاه لئلا يكون على شكل المخيط المنهي عن لبسه للمحرم. والاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو مشروع في حق من يخشى عائقاً يحول بينه وبين إتمام حجه كمرض أو عدو يخشى أن يصده من دخول مكة. والأصل في ذلك أن ضباعة كانت في جملة من حج مع النبي ﷺ وكانت

مريضة فأمرها ﷺ أن تشترط عند الإحرام وقال: إن لك على ربك ما استثنيتِ. أما من لا يخاف عائقاً يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا ينبغي أن يشترط؛ لأنه ﷺ لم يأمر كل الناس بالاشتراط وإنما أمر من يخشى عائقاً كضباعة، وأجازه بعض أهل العلم مطلقا لأن الحوادث لا تؤمن. والله أعلم.

أحكام تتعلق بالمرأة في الإحرام:

س٨: إذا وصلت المرأة إلى الميقات ثم حاضت فماذا تفعل؟ وهل للمرأة ملابس إحرام معينة؟ وإذا كان عليها حلي من أساور أو غيرها فهل يلزمها خلعه بعد إحرامها؟ وهل يجوز لها أن تستبدل ملابس إحرامها بغيرها وهي لاتزال محرمة؟

الجواب: الحمد لله: إذا وصلت المرأة إلى الميقات ثم حاضت أو نفست فإنها تفعل ما يفعله صواحبها ممن لم يحضن وذلك بأن تتهيأ للإحرام بإزالة ما ينبغي إزالته من الشعر والأظفار ثم تغتسل وتستثفر ثم تحرم. فإن أحرمت بعمرة ولم تطهر حتى جاء وقت الحج وخشيت فواته أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنه وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى

تطهر والأصل في ذلك ما في الصحيحين أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ولما روي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر» رواه أبو داود والترمذي.

وليس للأنثى ملابس معينة في الإحرام فإن لها أن تحرم في أي ثوب من أثوابها إلا أنه ينبغي لها ألا تحرم في ثوب من أثواب زينتها؛ لأنها بعد دخولها في الإحرام في عبادة تقتضى منها البعد عن دواعي الإثارة والفتنة، وألا تحرم في ثوب أبيض؛ لأن الثياب البيض للرجال ولبس المرأة الثوب الأبيض يفضى بها إلى التشبه بالرجال وقد لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. ويجوز لها أن تستبدل ثوبها الذى أحرمت فيه بغيره كما يجوز لها أن تحرم وعليها ما كانت تتحلى به من أساور وخواتم ونحوها؛ لأن الأصل جواز ذلك ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ما يدل على منع ذلك بل ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على الجواز، وعليها أن تستر ذلك عن الرجال خشية الفتنة والإثارة. والله أعلم.

حكم كشف وجه المرأة:

س٩: من المعلوم أن من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة تغطية وجهها ونظرا إلى أن وجه المرأة عورة فكيف تكشف وجهها؟

الجواب: الحمد لله: الذى عليه جمع من أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو الراجح في الدليل أن وجه المرأة عورة وأنه لا يجوز لها كشفه وهي بحضرة أجانب عنها إلا لمن تدعو الحاجة الشرعية إليه كطبيب يداويها ونحوه والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير زوجها وذوي محارمها وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها وبدنها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩) حجب النساء عن الرجال. وكان ذلك عندما تزوج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأرخى الستر ومنع النساء أن يُنظرن ولما اصطفى ﷺ صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ذلك في خيبر قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها.

وأمر سبحانه وتعالى ألا تُسأَلْنَ إلا من وراء حجاب وأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبلغ أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. والحجاب هو الرداء الكبير الذي يغطى رأسها وسائر بدنها -إلى أن قال - فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا تظهرها للأجانب.ا.هـ.

وبهذا يتضح وجه الدلالة على أن وجه المرأة جزء من عورتها وأنها مأمورة بستره عن الأجانب وقد كان هذا معلوماً لدى النساء في عهد الرسول ﷺ ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما رواه عنها أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على

وجههـا فإذا جاوزونا كشـفنا». فـما ذكرته عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعتبر جوابا للسـائل في أنه ينبغي للمـرأة المحرمة ألا تغطى وجهها إلا في حـضرة أجانب أمـا إذا لم تكن بحضرة أجانـب كأن تكون في خيمتهـا أو في مـكان لا يراها فيه الأجنبي فـلا يجوز لها أن تغطي وجهها. والله أعلم.

محظورات الإحرام وما يترتب عليها:

س١٠: مـا هي محظـورات الإحرام وماذا يترتـب على انتهاك كل محظور منها؟

الجواب: الحمـد لله: محظورات الإحرام تسـعة الأول والثاني حلق الشعر وتقليم الأظافر فمن حلق أو قلم ثلاثة فأكثر فعليه دم وإن كان دون الثلاثة ففي كل شعرة أو ظفر مدُ بر أو نصف صاع من غيره إذا كان ذلك عمداً أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه في أصـح قولي العلماء الثالث والرابع والخامس تغطية رأس الرجل أو وجـه المـرأة في غير حـضرة أجانب منها ومـس الطيب ولبس مخيط بالنسـبة للذكر وقفازين بالنسـبة للأنثى فمن فعل شيئاً من ذلك ناسـياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن فعل عامداً فعليه فدية، السـادس قتل صيـد البر أو اصطياده كالظبـاء والأرانب والحمام

وفى ذلك جزاؤه لقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥).

السابع عقد النكاح فيحرم ذلك على المحرم لما روى مسلم في صحيحه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

الثامن الجماع فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه المضي في مناسكه والقضاء على الفور في العام القادم وتلزمه كفارة هي بدنه. وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وهل تلزمه بدنة أو شاة فقد اختلف أهل العلم في ذلك والأرجح أن عليه كفارة الترفه صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) قال ابن عباس في الرفث هو الجماع. وعن عمر وعلي وأبي هريرة: أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال

عـلي فإذا أهلا بالحج من عـام قابل تفرقا حتـى يقضيا حجهما». أخرجه مالك في الموطأ. التاسـع المباشرة فيما دون الفرج بشـهوة فـإن أنزل بذلك فعليـه بدنة واختلف أهل العلم في فسـاد حجه بالإنزال والراجح لا يفسد بذلك. والله أعلم.

ما يترتب على فعل واحد من المحظورات الخمسة:

س١١: مـا الـذى يترتـب عـلى فعـل محظـور من محظـورات الإحرام الخمسـة حلق الشـعر وتقليم الأظافـر والطيب وتغطية رأس الرجل ووجه الأنثى؟

الجواب: الحمد لله: من انتهك محظوراً من المحظورات الخمسة في السؤال فإن أمره لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات.

الحـال الأولى: أن يفعل المحظـور عالماً عامداً بـلا عذر فهذا عليه الفدية بالإجماع وهو آثم بعمده بلا عذر.

الحالـة الثانية: أن يفعل المحظور عامـداً لعذر كمن يتأذى بهـوام رأسـه فيحلقه أو يخشـى الـبرد فيغطيه فهذا يجـوز له فعله وعليه فدية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٧) ولحديث كعب بـن عجرة قـال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسـول الله

ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين». متفق عليه، وفي رواية: «أُتي بي إلى رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد على ستة مساكين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

الحال الثالثة: أن يفعله جاهلاً أو ناسياً وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يأثم بذلك لقوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واختلفوا في وجوب الفدية عليه فذهب بعضهم إلى وجوبها فيما فيه إتلاف كحلق الشعر وتقليم الأظافر، وسقوطها عما لا إتلاف فيه كمس الطيب وتغطية رأس الرجل ووجه الأنثى، وذهب البعض الآخر إلى عدم وجوبها لكونه معذوراً بالجهل أو النسيان، ولعل هذا أرجح دليلاً من القول الآخر لعموم قوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والفدية حيث وجبت في هذه الأمور الخمسة فهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت أهل البلد أو ذبح شاة لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد فسر هذه الآية حديث كعب بن عجرة المتقدم ذكره. والله أعلم.

حكم الحج عن رجل والعمرة عن آخر:

س١٢: هل يجوز للإنسان أن يحج عن رجل ويعتمر عن آخر أو يعتمر عن نفسه ويحج لغيره وإذا فعل ذلك بأن اعتمر لنفسه وحج عن غيره على صفة التمتع فهل يلزمه هدي التمتع وكيف يقول إذا أراد الإحرام بنسك عن غيره؟ وما حكم أخذ الأجرة على النيابة في الحج؟

الجواب: الحمد لله: يشترط فيمن تجوز منه النيابة في الحج أن يكون قد أدى فريضة النسك عن نفسه وإن استنيب لهما معا اشترط أن يكون قد أداهما عن نفسه ولا بأس أن يحج عن غيره إذا كان قد أدى فريضة حجه ولو لم يعتمر عن نفسه. فإذا كان قد حج عن نفسه واعتمر فلا بأس أن يحج عن رجل ويعتمر عن آخر كأن يحج لوالده ويعتمر لوالدته. والأصل في ذلك ما روى

أبـو داود وابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ سـمع رجـلا يقول: لبيك عن شُـبْرُمة. قال من شُـبْرُمة؟ قـال أخ لي أو قريب لي. قال حججت عن نفسـك قال: لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شُبْرُمة». وفي رواية قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شُبْرُمة».

وإذا حج عن نفسه أو عن غيره واعتمر لغيره وفعل ذلك على صفـة التمتع وجب عليه هدى التمتـع؛ لأنه يعتبر متمتعاً حيث حصـل له نسـكان في عـام واحد وفي أشـهر الحج لعمـوم الآية والأحاديـث الواردة في ذلـك. وإذا أراد الإحـرام عن غيره قال لبيك حجا عن فلان أو فلانه أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج عـن فلان أو فلانة أو لبيك عمـرة وحجاً عن فلان أو فلانة. ولا بـأس بأخـذ الأجرة على النيابة في الحـج إذا كان لأخذها غرض صحيـح كأن يطلبها لتسـاعده للوصـول إلى الأماكن المقدسـة للتقـرب إلى الله تعالى فيها بالأعـمال الصالحة من صلاة وطواف وقراءة وذكر و أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، أما إذا كان غرضه التكسـب والتكثـر فقد كره ذلك بعض أهـل العلم واعتبره من الأمور المستكرهة. والله أعلم.

حكم الحج من الصغير:

س١٣: هل يصح الحج من الصغير وإذا كان يصح فكيف يكون الإحرام به والطواف والسعي وغيرهما من أعمال الحج وهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

الجواب: الحمد لله: نعم يصح الحج من الصغير لما روي في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة رفعت صبياً إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. ولما روى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال حُجَ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين. ولا تجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وصار أهلا للوجوب؛ لأن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط فريضته عن المسلم إلا بعد القيام به بعد تكليفه ومن شروط التكليف البلوغ. والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبى حججتم به ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه فرجح بعضهم وقفه على ابن عباس والأظهر رفعه لأن الرفع زيادة من ثقة فتقبل ولأن مثل هذا لا يقال بالرأي.

وولي الصغير مخير بين الإحرام به وعدمه فإن أحرم به فله أجره وللصغير ما أحرم به من حج أو عمرة أو بهما معاً فإذا أراد الإحرام به فإن كان ذكراً فإحرامه كإحرام الرجل فيجرد من المخيط وتغطية الرأس وغير ذلك من محظورات الإحرام وإن كان أنثى فإحرامها كإحرام الأنثى فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام بنفسه فلا شيء عليه ولا على وليه فإذا كان الصبي مميزاً بحيث يفهم ما يقول لقن الإحرام بالنسك فيقال له مثلاً قل لبيك عمرة أو حجاً أو حجاً وعمرة حسبما يريده منه وليه ويأمره بفعل ما يقدر عليه من أعمال النسك كالطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى. وما لا يقدر عليه كرمي الجمار فإنه يرمى عنه وليه لما روى أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وإن كان غير مميز نوى له وليه الإحرام بعد تهيئته لذلك فيقول: لبيك عمرة أو حجا أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج أو عمرة وحجا عن ابني فلان أو بنتي فلانه مثلاً ويحضر به مشاعر الحج عرفة ومزدلفة ومنى ويطوف به ويسعى ويرمي عنه الجمار بعد رميه عن نفسه فإن حمله في الطواف والسعي ونوى الطواف والسعي

لنفسه ولصغيره فلا بأس إن شاء الله لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج والمشقة ولأنه ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيها إليه تسأله ألـه حج ما يمنعها من طوافها أو سعيها وهي تحمله لذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وهو ﷺ منزه عن كتمان ما يلزم الأمة معرفته ولأنه لم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وقد كانوا يحجون ويعتمرون بأولادهم الصغار ما ينقل عنهم ما يخالف ذلك. والله أعلم.

حكم إدخال الحج على العمرة:

س١٤: هل يجوز لمن أحرم بعمرة أن يدخل الحج عليها ليصير بذلك قارناً ومتى يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله: اتفق أهل العلم على أنه يجوز لمن أحرم بعمرة أن يدخل عليها الحج ليصير بذلك قارناً ما لم يشرع في طوافها فإن شرع في طوافها أو طاف و سعى ولم يحلق أو يقصر وقلنا إن الحلق والتقصير نسك فقد اختلفوا رحمهم الله في جواز ذلك فذهب بعضهم إلى أن ذلك غير جائز لأنه قد أتى بغالب أعمال العمرة وشرع في التحلل منها. وذهب آخرون إلى جواز

ذلك مطلقا قياساً على صحة ذلك لمن أحرم بعمرة وساق هديا وأدخل الحج عليها سواء قبل الطواف أو بعده لأنه إذا جاز ذلك في حال تقتضي الإلزام به جاز في الأحوال الأخرى على التخيير ولعموم النص في جواز إدخال الحج على العمرة. ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا الرسول ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ثم أهللنا يوم التروية. ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك؟ قالت شأني أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً.

ففي قوله ﷺ أهلي بالحج نص صريح على جواز إدخال الحج

على العمرة ولم يرد عنه ﷺ أنه خص جواز ذلك قبل الشروع في الطواف فبقي الأمر على العموم لكن الأحوط عدم إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها إلا لمن ساق الهدي خروجاً من خلاف العلماء. والله أعلم.

حكم أكل صيد البر للمحرم:

س١٥: هل يجوز للمحرم أن يأكل صيد بر أو صيد ما أصله بري كالحمام والبط والأرانب؟ ولم يُصَد لأجله؟

الجواب: الحمد لله: لا يظهر لي مانع من ذلك إذا لم يكن الصيد صِيدَ لأجله لحديث أبي قتادة الأنصاري وفيه: «هل منكم أَحدٌ أَمَرهُ أَوْ أَشار إليه بشيءٍ؟» فقالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» ولما روى أحمد ومسلم والنسائي بإسناده إلى عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدى لنا طيرٌ وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ. أما إذا كان له سبب في اصطياده سواء باشر صيده بنفسه أو أعان على ذلك أو أمر به أو صيد لأجله فأكل منه فقد انتهك محظوراً من محظورات الإحرام ووجب عليه جزاؤه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

نَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقولـه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وقولـه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولحديـث أبي قتادة الأنصـاري المتقدم ذكره وفيـه: هل منكم أحد أمـره أو أشـار إليه بشيء. ولمـا روى الشـيخان في صحيحيهما عن الصعب بْنِ جَثَّامَةَ أنه أهدى إلى رسـول الله ﷺ حماراً وحشـياً وهو بالأبـواء أو بودان فـرده عليه فلما رأى ما في وجهـه قال: إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم إلى آخر الحديث. وصيد البر هو ما كان وحشيا أصـلاً فلـو تأهل الحمام أو الأرانب أو الضبـاء فلا عبرة بتأهله لأن الأصـل فيه التوحش فيحرم أكله للمحرم وفيه الجزاء. أما إذا كان أصلـه أهلياً ثم توحش كدجـاج أو بقر أو غنم فلا يحرم صيده ولا قتله ولا أكله لأن الاعتبار في ذلك بالأصل. والله أعلم.

المتابعة بين أشواط الطواف:

س١٦: هـل تشـترط المتابعـة بـين الأشـواط في الطـواف والسعي؟

الجواب: الحمد لله: جمهور أهل العلم يشـترطون المتابعة بين الأشـواط في الطواف لأن الطواف بأشواطه السبعة عبادة كاملة لا يجـوز تجزئتهـا ولأنـه ﷺ والى بـين طوافه وقال: «خـذوا عنى

مناسككم» لكن لا تنقطع الموالاة بفصل قصير كأن تقام الصلاة أو تحضر جنازة فإن تأديته الصلاة مع الجماعة والصلاة على الجنازة لا يعتبر ذلك قاطعاً للموالاة فيصلي ثم يواصل طوافه من المكان الذى توقف فيه الشوط، وقال أحمد - رحمه الله - يبتدئ من الحجر الأسود وذلك أحوط خروجاً من خلاف أهل العلم. ا.هـ. أما إن قطع الموالاة بين الأشواط بفصل طويل كأن يخرج من المطاف لإعادة الوضوء أو لأي غرض آخر فيتعين عليه استئناف الطواف واعتبار ما طافه من الأشواط لاغيا. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى ما تعارفه الناس في الغالب. وأما الموالاة بين أشواط السعي فاشترطه بعضهم قياساً على الطواف وذهب جمهورهم إلى أن ذلك ليس شرطا وإنما هو من مستحبات السعي قال الموفق ابن قدامه - رحمه الله - في «المغني»: فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشروطة فيه فإنه قال في رجل كان يسعى بين الصفا والمروة فلقيه قادم يعرفه يقف ويسلم عليه ويسأله؟ قال نعم أمر الصفا سهل إنما يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس به.

وقال القاضي: تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف

وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد والأول أصح لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق. وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما. ولا يصح قياسه على الطواف فإن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة يشترط لها الطهارة والستارة فاشترطت الموالاة بخلاف السعي. ا.هـ.

وتسن الموالاة بين الطواف والسعي فإن لم يوال بينهما بأن طاف أول النهار وسعى آخره أجزأ ذلك لكون كل واحد منهما نسكاً مستقلاً عن الآخر. والله أعلم.

المتمتع يضمن هديه إذا ضاع:

س١٧: متمتع اشترى هديه من عرفة فضاع فهل يلزمه ضمانه بغيره؟وهل يجوز لمن أهدى هدي تمتع أو قران أن يأكل منه وإن كان ما يذبحه كفارة ترك واجب أو انتهاك محظور فهل يأكل منه أيضاً؟ وهل يجوز ذبح الهدى في غير منى؟

الجواب: الحمد لله: إذا اشترى هديه من عرفة وكان متمتعاً وضاع ذلك الهدي فعليه ضمانه؛ لأن ذمته منشغلة به حتى يؤديه فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله، فإن وجده بعد ذلك ذبحه وذلك لما روى الدارقطني عن عمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أهدت هديين وأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم وجدتهما فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي. ومن وجب عليه هدي تمتع أو قران فإنه يذبحه ويأكل منه ويطعم لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨) ولما روى أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معرض وصفه حجة النبي ﷺ قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً و ستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحر ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. وأما ما يذبحه كفارة لتركه أحد واجبات الحج أو انتهاكه أحد محظوراته فلا يجوز له أن يأكل منه شيئاً؛ لأن ما يذبحه لذلك خاص بالمساكين. ويجوز ذبح الهدي في غير منى من الحرم كمكة المكرمة ومزدلفة لما روى البيهقي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما النحر بمكة فنزهت عن الدماء ومكة

من منى»، وفى رواية أخرى «منى من مكة». ولما روى أحمد وأبو داود والحاكم والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي وابن ماجه عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر». وبالله التوفيق.

حكم الوقوف بعرفة ووقت الوجوب:

س١٨: ما حكم الوقوف بعرفة وما وقت الوجوب؟ وما الدليل على أن من وقف بها نهاراً لزمه البقاء فيها حتى غروب الشمس وما هو السر فى مشروعية الوقوف بعرفة؟

الجواب: الحمد لله: الوقوف بعرفة أحد أركان الحج وذلك لما روي عن عبدالرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك. رواه الخمسة. ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم النحر لما روى عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاَّ وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول

الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال المجد: إن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال بعض أهل العلم: إن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس إلى طلوع فجر يوم العيد. ومن وقف نهاراً وجب عليه الوقوف حتى غروب الشمس لأنه ﷺ وقف حتى غربت الشمس ثم أفاض إلى مزدلفة وقال ﷺ «خذوا عني مناسككم» ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرض وصفه حجة النبي ﷺ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. لما في ذلك من مخالفة المشركين فإنهم كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدي المشركين». فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس جائز إلا أن الإفاضة بعد غروب الشمس أفضل. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال لأنه ﷺ وقف بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»،

وقال بعض أهل العلم إن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس سنة وليس بواجب وهو رواية عن الإمام أحمد. ولمشروعية الوقوف بعرفة أكثر من حكمة وأكثر من معنى ولعل من أهمها وأبرزها أن يجد الناس في هذا الموقف العظيم صورة تمنح العبرة والاتعاظ وتذكر بيوم الحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلاً تتضح تلك الصورة حينما يلتفت الحاج يميناً وشمالاً فلا يرى إلا مجموعة من عباد الله في زي موحد يستوى في ذلك صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم تابعهم ومتبوعهم كلهم يدعو ربه يرجو رحمته ويخشى عذابه ويحاسب نفسه على ما فرط في جنب الله ويسأل الله أن يجعله في عداد المغفور لهم كما أن في هذا اليوم مظهراً من مظاهر الوفادة على الحي القيوم الغني الكريم ولهذا فإن الشيطان لا يكون في يوم أصغر ولا أحقر إلا في ذلك اليوم ففي موطأ مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر قيل وما رئي يوم بدر قال: أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة». والله أعلم.

حكم فوات الوقوف وحكم المبيت:

س١٩: مـن فاته الوقوف بعرفة فماذا يصنـع وما حكم المبيت بمزدلفة ومتى يجوز الدفع منها؟

الجـواب: الحمـد لله: من فاتـه الوقوف بعرفة فقـد فاته الحج وعليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة فيطوف طوافها ويسعى سعيها ويحلق شعره أو يقصره فإن كان إحرامه بالحج لأداء فريضة الحج فعليه القضاء مـن قابل وعليه الهدي وإن كان نفلا، فقد اختلف العلماء في وجوب قضائه الحج الذي فاته وجمهور العلماء يقولون بلزوم قضاء النفل كمن أفسد حجه بجماع، وهذا قول جماعة من الصحابـة وغيرهـم من التابعين؛ لأن النسـك يلزم بالشروع فيه فيصير كالعبادة المنذورة، وقد ذكر مالك - رحمه الله - في الموطأ أن عمـر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أبا أيوب الأنصـاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حـلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديان فمـن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

والمبيـت بمزدلفـة أحد واجبـات الحج؛ لأنه ﷺ بـات بها حتى

طلع الفجر وقال: «خذوا عني مناسككم» ولم يأذن لأحد أن يغادر مزدلفة إلا بعد نصف الليل لمن كان ضعيفاً أو كان في رفقة ضعيف. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس. ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد منتصف الليل لما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر؟ فقلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن، أما غير أهل الأعذار فلا ينبغي لهم الدفع منها إلا بعد طلوع الفجر لفعله ﷺ وأمره أن نأخذ مناسكنا عنه ولأنه ﷺ لم يأذن لأحد أن يغادر مزدلفة قبل

طلـوع الفجـر إلا لأهل الأعـذار. وبعض أهل العلـم يرى جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل مطلقاً. والله أعلم.

أعمال يوم العيد:

س٢٠: مـا هـي الأمور التي تفعـل يوم العيد وهـل في تقديم شيء منهـا أو تأخـيره حرج وهل يتعين التقـاط حصى الجمار من مزدلفة وما صفة الحصاة من حيث الحجم وبم يتم التحلل الأول والتحلل الثاني ومتى يقطع الحاج التلبية؟

الجواب: الحمد لله: يسـتحب للحاج إذا وصـل إلى منى يوم العيـد أن يبـدأ بالرمي؛ لأن النبي ﷺ بدأ بذلك ثم يذبح هديه أو ينحره ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاث مرات ودعا للمقصرين مـرة واحـدة ثم يفيض إلى مكـة ليطوف طواف الزيارة ويسـعى إن كان عليه سـعي. ولا حرج عليـه في تقديم بعضها على بعض أو تأخـيره لأنـه ﷺ فعلها هكـذا وقال «خذوا عني مناسـككم» ولما سـئل ﷺ عن التقديم والتأخـير قال: «افعل ولا حرج». ولا يتعـين التقاط حصا الجمار من مزدلفة وإنما اسـتحب بعض أهل

العلـم أن يلتقطها سـبع حصيات يرمي بها جمـرة العقبة الكبرى لئلا يشـتغل عند قدومه بمنـى بغير الرمي. وإن التقط الحصا من منى جاز له ذلك ما لم يكن مما رمي به. والحصاة أكبر من الحُمص ودون البنـدق. ويتـم التحلل الأول بفعل اثنين مـن ثلاثة أمور، هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ثم السـعي في حق من عليه سعي. فمن فعل منها شيئين فقد حصل له التحلل الأول فيبـاح له مـا كان عليه محظـوراً قبله إلا النسـاء، فإذا فعل الأمور الثلاثة: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف والسـعي. فقـد حصل له التحلـل الثاني فيبـاح له ما كان محظـوراً عليه من أجل إحرامه حتى النساء.

ويقطـع الحـاج التلبيـة مـع ابتـداء رمـي جمـرة العقبة الكـبرى لما في الصحيحـين عـن الفضـل بـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبـي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. والله أعلم.

س٢١: مـا وقت رمـي الجمار؟ وهـل يجوز الرمـي ليلا وقبل الزوال أيام التشريق؟ وما مسـتند القـول بجواز الإنابة في الرمي عن العاجز؟

الجواب: الحمد لله: وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد بعد طلوع الشمس للقادر عليه، وإن كان من أهل الأعذار فيجوز بعد منتصف ليلة يوم العيد، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ أمر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. ويستمر الوقت حتى غروب شمس يوم العيد وقيل حتى طلوع الفجر. ووقت الرمي أيام التشريق من زوال الشمس حتى غروبها، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أفاض رسول الله ﷺ إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وصلى بها الظهر ثم رجع إلى منى ومكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويدعو، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود. ورأى بعض أهل العلم جواز الرمي ليلاً، وبعضهم قيد الجواز بالحاجة إلى ذلك. واستُدل على ذلك بما في موطأ الإمام مالك- رحمه الله - عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت ومعها صفيةً حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ترميا

الجمـرة حين أتـين ولم ير عليهما شـيئاً. ووجه الدلالة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمرهما بالرمي في الليل إلا لأنه لا يرى ما يمنع ذلك. وأما الرمي قبل زوال الشمس أيام التشريق فالذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك غير جائز. فمن رمي قبل الزوال فرميه غير صحيح فيجب عليـه إعـادة الرمي فإن لم يعده وانقضت أيـام التشريق فعليه دم؛ لأن الرمي في غير وقته غير مجزئ فكأنه لم يرم.. والأصل في ذلك أنه ﷺ لم يرم الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسـككم» وقد كان هذا معلوماً لدى أصحاب رسول الله ﷺ. ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود قال: «كنا نتحين الزوال فإذا زالت الشمس رمينا»، وهناك من أهل العلم قديماً وحديثاً من أجاز الرمي قبل الزوال للحاجة الملحة ولما ذكروه في تعليل جواز ذلك. وفي هذا الكتاب بحث مفصل في القول بالجواز لدى بعض أهل العلم وذكر من قال به وأدلة القائلين بالجواز فلعل القارئ يرجع إليه. ومسـتند القول بجواز الإنابـة في الرمي عمن يعجز عنه أن العسر والحرج منفيان عن الأمة، بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقـرة:١٨٥)، وبقولـه تعـالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائـدة:٦)

وأن العبد غير مكلف بما يعجز عنه. قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روى أحمد وابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حججنا مع النبي ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». والله أعلم.

س٢٢: من وجب عليه هدي كالمتمتع والقارن. فهل يجزئه ذبح ما وجده أم لا بد للهدي من سن محدد ونوع مخصوص؟ وإذا ذبح هديه في مكان لا ينتفع به ثم تركه ودفن فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: الحمد لله: من وجب عليه هدي من متمتع أو قارن فلا يجزئه إلا ما يجزئ أضحية فلا يجزئ من الضأن إلا الجذع فما فوق، والجذع ما له – ستة أشهر، ومن الماعز والبقر والإبل ما كان ثنيا فما فوقه، وثني المعز ما له سنة، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ماله خمس سنوات. ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء وهي الهزيلة، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وإذا ذبح هديه في مكان لا يصل إليه الفقراء ثم تركه حتى أنتن أو دفن دون أن يأكل منه أحد فلا يظهر لنا براءة ذمة صاحبه؛ لأن ذبحه وتركه بهذه الصفة يفقده أحد مقاصد النسك وهو الأكل والإطعام. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦) وقد بحث العلماء - رحمهم الله - هذه المسألة في تصوير مشابه لها، فقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وما وجب نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه به»ا.هـ. وقال الشافعي في الأم: «ولو أن رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم، أو نحره بناحية لم يخل بين المساكين وبينه حتى أنتن كان عليه أن يبدله» ا.هـ. وقال المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف «لو منعه الفقراء حتى أنتن» فقال في الفصول: «عليه قيمته»، وقال في الفروع «ويتوجه يضمن نقصه» قلت: يتوجه أن يضمنه بمثله حيا أشبه المعيب الحي. ا.هـ.

وعليه فيلزم الحاج أن يعنى بهديه كعنايته ببقية مناسك حجه وذلك بذبحه في مكان من الحرم يتمكن من الأكل منه وتوزيع باقيه على المساكين، كأن يذبحه في مكة المكرمة إذا لم يجد من ينتفع به في منى فإن منى من مكة وقد قال ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر». والله أعلم.

س٢٣: من بدأ رمي الجمار أيام التشريق بالعقبة الكبرى وهى التـي تـلى مكة ثم بالثانية ثـم بالثالثة فهل يجزيـه ذلك؟ ومن فاته رمـي جمار يـوم من أيام التشريـق فمتى يرميها؟ وإن رمى سـت حصيات على إحدى الجمار ظنا منه أنها سبع، ثم تبين له أنها ست فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمـد لله: الترتيب في رمي الجمار شرط من شروط صحتـه، والترتيب في ذلك أن يبدأ بالجمـرة الصغرى ثم بالثانية ثـم بالثالثة التي هي جمرة العقبة الكبرى كما فعل ذلك ﷺ وقال: «خذوا عني مناسـككم» وبناء على ذلك فإنه لا يجزئ من الرمي المذكور في السـؤال إلا الجمرة الأولى التـي تلي منى. ويتعين على السـائل أن يعيـد رمي الجمرة الثانية ثم رمي الجمـرة الثالثة، فإذا انقضت أيام التشريق دون إعادة ذلك فعليه دم؛ لأن الرمي عبادة واحـدة لا تتبعـض. ومن فاته رمي جمار يـوم من أيام التشريق ما عدا اليوم الثالث رمى ما فاته في اليوم الذى يليه بعد الزوال وقبل رميـه جمار ذلـك اليوم ولا شيء عليه، أما إذا فاته شيء من الرمي ولم يتدارك ما فاته حتى انقضت أيام التشريق فعليه دم.

ومن رمى ست حصيات على إحدى الجمرات ظناً منه أنها سبع

ثـم تبين له أنها سـت، فإن علم بذلك قبل انقضـاء أيام التشريق رماهـا في وقت الرمـي، فإن كان النقص مـن الجمرة الأولى التي تـلي منى رمـى الناقص ثم أعاد رمي الجمـرة الثانية والثالثة، وإن كان النقص من الجمرة الثانية رمى الناقص ثم أعاد رمي الثالثة؛ لأن الجـمار الثلاث بمجموعها نسـك مسـتقل ينبغي الترتيب في رميهـا كتعـين الترتيب عند الوضوء في غسـل الأعضـاء، فإن لم يعلـم بالنقص إلا بعد انقضاء أيـام التشريق فلا شيء عليه – إن شـاء الله– لما روى سـعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسـبع فلم يعب بعضنا على بعض» رواه الأثرم. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما معناه. والله أعلم.

س٢٤: هل يجوز تقديم طواف الوداع على رمي جمار آخر يوم من أيام التشريق؟ وهل يجوز أن يحرم بعمره قبل فراغه من أعمال الحـج كمن يحـرم بعمرة وبقـي عليه رمي الجمار مثـلا، وإذا أخر طـواف الزيارة وطافه بعد فراغه من أعمال الحج فهل يجزئه ذلك الطواف عن طواف الوداع؟

الجـواب: الحمد لله: الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز تقديم طـواف الـوداع على رمـى جمار آخر يـوم من أيـام التشريق؛ لأن لطـواف الوداع وقتاً كغيره من العبـادات، فيبدأ وقته بعد الفراغ مـن أعمال الحـج، قال في المغني: «ووقته بعد فـراغ المرء من جميع أمـوره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسـافر إخوانه وأهله، ولذلك قـال النبي ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت». ا.هـ.

وفى الصحيحـين عن ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمـر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. وفي رواية عنـه قال: كان النـاس ينصرفون في كل وجه فقـال النبي ﷺ «لا ينصرفـن أحد حتـى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسـلم وأبو داود وابن ماجه. ومن قدم طواف الوداع على بعض أعمال الحج لم يكـن آخر عهده بالبيت وإنما آخر عهده بما عمله من المناسـك الباقيـة. وبعض من يمنع تقديـم طواف الوداع على بعض أعمال الحج يعلل ذلك بأن طواف الوداع نسك وطواف الوداع بالنسبة للحج كالتسـليم بالنسـبة للصـلاة وأعمالها فكما لا يجـوز تقديم السـلام عـلى شيء من أقـوال الصـلاة وأعمالها فكذلـك لا يجوز

تقديـم طواف الوداع على شيء مـن أعمال الحج. ويجوز الإحرام بالعمرة بعد التحلـل الثاني والانتهاء من جميع أعمال الحج. ومن أخـر طواف الزيارة فطافه بعد فراغـه من أعمال الحج أجزأه عن الوداع لأنه يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت قال ابن قدامة في المقنع: «ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع». وقال في الحاشـية: لأنه أمر بأن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأن ما شرع كتحية المسـجد وركعتي الطواف والإحرام تجزئ عنه المفروضة. اهـ.والله أعلم.

س ٢٦: ما حكم طواف القدوم؟

الجواب: اختلف أهـل العلم في حكم طواف القدوم فذهب جمهورهم إلى أنه سنة؛ لأنه ﷺ لم يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت فأدخلـت الحـج عـلى العمرة ثم طهـرت أن تطـوف غير طواف الزيـارة ثـم طواف الـوداع، فلـو كان واجبـاً لأمرهـا ﷺ بأدائه ولأنه كتحية المسـجد وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله- وجماعة من أهل العلم.

قال النووى: وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب

ونص عليه الشافعي، وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين. وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنه واجب وأن في تركه دما واستدل على وجوبه بما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

ويظهر -والله أعلم- أن القول بسنته أقوى دليلاً من القول بوجوبه حيث لم يأمر النبي ﷺ الحائض أن تأتي به بعد طهرها. ولا يظهر قياسه على طواف الوداع من حيث الوجوب وسقوطه عن الحائض؛ لأن سقوط طواف الوداع عن الحائض فيه معنى التخفيف. إذ لو وجب عليها أداؤه لانتظرت حتى تطهر وفي هذا مشقة عليها وعلى رفقتها. وأما طواف القدوم فلا مشقة عليها في أدائه بعد طهرها لأنه لا يتصور في حقها الانتظار لأجله فهي مقيمة تنتظر أوقات قيامها بمناسك الحج ومع ذلك لم يأمرها ﷺ بأداء طواف القدوم وهذا يدل على أنه مستحب وأنه لا شيء على تاركه. والله أعلم.

س ٢٧: إذا أخر رمي الجمار إلى آخر يوم من أيام التشريق فرماها فهل يجوز له ذلك ومن طاف للوداع وفي طريقه إلى سيارته

اشترى له حاجة أو وقف مع إنسان يكلمه أو انتظر رفاقه أو نحو ذلك فهل يؤثر ذلك على طوافه وإن بات في مكة ليسافر بعد صلاة الفجر مثلا فهل يجزؤه طوافه قبل نومه وما مستند سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؟

الجواب: الحمد لله: إذا أخر رمي الجمار إلى آخر يوم من أيام التشريق فرماها أجزأه ذلك على المشهور من المذهب الحنبلي إلا أنه يعتبر تاركاً للسنة. وتوجيه الإجزاء أن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخر وقته كان ذلك جائزاً، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقت الوقوف. وإذا فعل ذلك **رمى اليوم الأول مرتباً ثم رمى اليوم الثاني كذلك ثم رمى اليوم الثالث مرتباً**. ومن طاف للوداع وفي طريقه إلى راحلته اشترى حاجة أو انتظر رفاقه أو نحو ذلك فلا أثر لذلك على إجزاء طوافه للوداع؛ لأنه بذلك قد جعله آخر عهده بالبيت.

أما من طاف طواف الوداع ثم بات بمكة فقد فصل بين طوافه وسفره بفصل طويل يصدق عليه أنه لم يجعل آخر عهده بالبيت، وعليه فيلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت. ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أنـه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

والنفسـاء في حكـم الحائـض فى سـقوط طواف الـوداع عنها لكونها في الغالب أولى بالتخفيف. والله أعلم.

س٢٨: ماهى الحكمة فى مشروعية الطواف والسعي؟

الجواب: لا شـك أن الله تعالى حينـما تعبد عباده بما شرعه لهم مـن العبادات التي أمرهم بها ومـن ذلك الحج والعمره وما فيهما من أعمال كان ذلك لحكمة اقتضاها علمه. قد تكون حكمة ذلك ظاهرة، وقد تخفى فلا يعلمها إلا الله والراسـخون في العلم، وقد تكـون مـن الخفاء بحـال لا يعلمهـا إلا الله وحـده، كالحكمة في جعل صلاة الظهر أربع ركعات والفجر ركعتين مثلاً.

وقـد ذكر بعـض أهل العلم أن لمشروعية الطـواف أكثر من سر وأكثـر من حكمـة وأن من أعظم ذلـك تربية العبـد بحكم طوافه حول البيت سـبعة أشـواط على الخضـوع والتذلل وكـمال التعلق بـالله تعالى ليكون بذلك أقدر على إخـلاص العبادة لله تعالى... أما حكمة السعي فتظهر والله أعلم حينما يعرف العبد أصل مشروعية السـعي ففي صحيـح البخاري عن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء

ابراهيم - عليه السلام - بهاجر وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت فوق زمزم وأعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء. ثم مضى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذى ليس فيه أنيس ولا شيء فقالت له مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آلله الذى أمرك بهذا قال نعم. قالت إذن لن يضيعنا. ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ (إبراهيم: ٣٧) حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه بتلوى أو قال بنلبط فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً. إلى آخر الحديث، فهذا - والله أعلم - من حكمة مشروعية السعي وأنه يجب على المسلم أن يقوي ثقته بالله وتوكله عليه. والله أعلم.

س٢٩: هل يجوز السعي فوق سطح المسعى عند الازدحام في السعي وهل يجوز رمي الجمار فى الجسر الواقع فوق أحواضها؟

الإجابة: هذه المسألة وجهت إلى هيئة كبار العلماء في إحدى دورات انعقاد مجلسها فأصدرت فيها فتوى بجواز السعي عند الحاجة فوق سطح المسعى قياسا على جواز الطواف حول الكعبة في أروقة المسجد الحرام وفي سطوحه وعلى جواز الصلاة إلى هواء الكعبة لمن كان فى مرتفع عن بنائها كمن فى الطائف مثلاً وعلى صحة الطواف والسعي والرمي فوق دابة ونحوها لأن ذلك لا يخرج عن مسمى المسعى. فهو سعى بين الصفا والمروة أما إذا لم يكن ثمَّ حاجة إلى ذلك بأن كان السعى في وقت لا ازدحام فيه فإن الاحتياط لإكمال العبادة يقضي بعدم ذلك خروجاً من خلاف مَن منعه. كذلك يجوز رمي الجمار فى الجسر المنشأ حديثاً فوق أحواض الجمار الثلاث إذا وقع الحصى في المرمى. قال في المغني: وله رميها أي الجمرة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها. ا.هـ.

وقال ابن حجر العسقلاني: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها – أي جمرة العقبة – جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه

أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل. ا.هـ.

وللجمرة الأولى مما يلي منى والجمرة الثانية حكم جمرة العقبة الكبرى في جواز رميها من أعلاها لانتفاء الفارق بينها ولما في ذلك من التيسير ورفع الحرج وانتفاء المانع من ذلك.. والله أعلم.

س٣٠: ورد من أحد الناس سؤَال يذكر فيه أن حكومته منعته من الحج وهو يستطيع الحج بماله وبدنه إلا أنه لا يقوى على أخذ السماح له من حكومته، فهل يجوز له أن ينيب غيره من أهل مكة مثلا ليحج عنه؟

كما ورد سؤال من امرأة تذكر أنها لم تحج فرضها حتى الآن وهي مستطيعة بمالها وبدنها إلا أنه لا محرم لها وترغب أن تنيب رجلاً يحج عن أمها فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: بالنسبة لسؤال الرجل فلا يخفى أن الاستطاعة شرط من شروط الحج قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران) ومن الاستطاعة إمكان الوصول إلى مناسك الحج، وحيث إن هذا السائل قد منعته حكومته من

الحج وأنه لا يستطيع أخذ السماح منها فيعتبر غير مستطيع فلا يلزمه الحج حتى يستطيع، فإذا أقام غيره مقامه ليحج عنه فذلك حسن وقد اتقى الله ما استطاع. فإن استطاع الحج بعد ذلك فينبغى له المبادرة لأدائه خروجاً من الخلاف في هذه المسألة وبراءة لذمته ولأن الوجوب في حقه لم يتم إلا بعد أن استكملت أسباب الاستطاعة ومنها التمكن من السفر إلى مكة المكرمة فإذا استطاع وجب عليه مباشرة الحج بنفسه ولو سبق أن أناب غيره.

وأما **الجواب** عن سؤال المرأة: فحيث إنها بحكم ما ذكرته عن نفسها من أنه لا محرم لها فتعتبر غير مستطيعة، إذ من الاستطاعة فى حق المرأة وجودها محرمًا يسافر بها إلى الحج ويرجع معها. وعليه فلا بأس في جواز إنابتها من يحج عن أمها ولو لم تحج هي فرضها لأنها معذورة في ذلك ولأنها لم تباشر الإنابة في الحج بنفسها. والله أعلم.

س٣١: هل يجوز شرعاً القيام بذبح الأضاحي نيابة عمن يوكلني في ذلك وأن يقوم الوكيل بشراء الأضحية وذبحها وتوزيعها على المجاهدين والمهاجرين فى معسكراتهم، وإذا جاز ذلك فهل يجب على الوكيل أن يسمي صاحب الأضحية عند

الذبح، وإذا لم يستطع ذلك لكثرتها لديه فما العمل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، يجوز للمسلم أن يوكل أخاه المسلم على شراء أضحيته أو أضحية من يضحي عنه ولاية أو تبرعاً، وأن يوكله على ذبحها وتوزيع لحمها على من يراه مستحقاً له من المجاهدين والمهاجرين والفقراء والمساكين، ولكن يجب أن يكون ذبحها في وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى حتى آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة. فإن تأخر ذبحها عن هذه الأيام الأربعة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فالذي عليه جمهور أهل العلم أنها إذا ذبحت بعد ذلك فلا تعتبر أضحية، وإنما هي صدقة من الصدقات إن نويت صدقة، وقد قال ﷺ: في حق من ذبح أضحيته في غير وقتها: «شاتك شاة لحم».

وأما عدم تسمية صاحب الأضحية عند الذبح لكثرة العدد واحتمال نسيان اسم صاحبها فلا يؤثر على اعتبارها أضحيه وجواز ذبحها عن صاحبها ولو لم يُسَم صاحبها إذا عينت أنها لصاحب البطاقة المذكور اسم صاحبها فيها - الكوبون - حيث إن المشقة تجلب التيسير فيكفي أن يكبر ذابحها عند الذبح، ويقول مثلاً: «اللهم إنها لمن نويت له» وأما توزيع اللحم فلا

يختص وقته بوقت الذبح بل يجوز توزيعه ولو بعد مضي أيام التشريق، ولا بأس بنقله من مكان الذبح إلى مكان آخر حسب الحاجة والاقتضاء. والله أعلم.

س٣٢: أحدهم يسأل عمن أراد أن يضحي عن نفسه وعن أفراد أسرته هل يجوز له أو لأفراد أسرته أن يأخذ شيئاً من زوائد شعره أو أظفاره أيام العشر الأولى قبل ذبح أضحيته.

الجواب: الحمد لله: ورد عن رسول الله ﷺ أمره من أراد أن يضحي ألا يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره طيلة أيام العشر حتى تُذبَح أضحيته. واختلف أهل العلم «رحمهم الله» هل الأمر للندب أو الوجوب؟ وهل المخالفة تقتضي التحريم أو الكراهة؟

فذهب بعضهم إلى أن الأمر للوجوب، وأن المخالفة تقتضي التأثيم، حيث إن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد نص صارف للوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة ولا نعلم نصًا في ذلك، فدل على أن الأمر للوجوب. وعليه فيجب على من أراد أن يضحي لنفسه أو يضحي لغيره كوالديه على سبيل التبرع منه أن يمتنع عن أخذ شيء من شعره وأظفاره مدة عشر ذي الحجة وحتى تذبح أضحيته.

وأما من يشركه في أضحيته من أفراد أسرته أو غيرهم، فلا يظهر أن الأمر يتناولهم؛ حيث إن إشراكهم في الأضحية لم يتم بالاتفاق معه على اشتراكهم فيها حتى يكون لأحدهم نية مسبقة في ذلك وعليه فيبقون على أصل إباحة أخذ ما زاد من شعورهم وأظفارهم. والله أعلم.

س٣٣: سائل من مكة يقول: بأنه قطع شجرة بجوار منزله، ويسأل: هل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله: إن كانت الشجرة مما استنبته الإنسان وليست من الأشجار الطبيعية فلابأس بذلك ولا يترتب على قطعها إثم ولا كفارة.

وإن كانت من الأشجار الطبيعية مما لم يستنبته الإنسان؛ فقد ذكر العلماء أن في قطعها كفارة، فإن كانت كبيرة فبدنة، وإن كانت متوسطة فبقرة، وإن كانت صغيرة فشاة. والله أعلم.

س٣٤: سائل يسأل فيقول: الأضحية على من تجب؟ وهل تصح عن الميت؟ وما وقتها؟ وهل لها شروط؟

الجواب: الحمد لله: الأضحية سنة مؤكدة تسن في حق القادر عليها وليست واجبة وتصح عن الميت. فقد ضحى رسول الله

ﷺ بكبشين أملحين خصيين، أحدهما: عنه وعن آله، والثاني: عنه وعن أمته ممن لم يضحِّ وهي غير واجبة على أحد وإنما هي سنة مؤكدة.

ووقتها: بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر يوم من أيام التشريق الثلاث، ولا يجوز أن يضحى من الماعز إلا ما تم له سنة فأكثر، ومن الضأن ستة أشهر فأكثر، ومن الإبل خمس سنوات فأكثر، ومن البقر سنتان فأكثر، ولا تجزئ الهزيلة ولا المريضة ولا العجماء ولا العرجاء وكلما غلا ثمنها كانت أفضل وأتم. والله أعلم.

س ٣٥: سائل يسأل فيقول: يوم العيد هو يوم فرح وسرور للمسلمين.

فما هو اللهو المباح شرعاً في هذا اليوم؟ وهل أيام التشريق الثلاثة أيام عيد أم هو يوم واحد؟

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد فلا شك أن يوم العيد يوم فرح وسرور للمسلمين، فعيد الفطر عيد للمسلمين بمناسبة انقضاء شهر رمضان المبارك، وهو فرح بتوفيق الله عباده في القيام بالأعمال الصالحة في شهر رمضان من صيام وقيام وصدقة وذكر، ويعتبر فرصة بين المسلمين للتسامح والتصافي والعفو عن

تجاوزات بعضهم على بعض. ومراجعة علاقة العبد بربه ومحاسبة العبد نفسه عن التقصير والغفلة والاغترار بالدنيا والغفلة بها عن الآخرة والإعداد لها بما يكون سبباً من أسباب سعادة العبد في آخرته.

وليس في الإسلام أعياد غير عيدي الفطر والأضحى، وكذلك يوم الجمعة فهو عيد من الأعياد الإسلامية وماعدا هذه الأعياد الثلاثة لا يجوز المشاركة فيها ولا تشجيع القائمين عليها بأي وسيلة من وسائل التشجيع.

وأما اللهو المباح فيها كالاجتماع على الرقصات الشعبية المعبرة عن روح الرجولة وإظهار القوة الاجتماعية فلا بأس بذلك وبشرط ألا يشتمل ذلك على الاختلاط بين الرجال والنساء وألا يكون فى الأناشيد إسفاف في القول وتدنٍ عن مستوى الأخلاق الإسلامية الكريمة. والله المستعان.

س ٣٦: أحدهم يقول بأنه سمع من أحد العلماء: أن أهل مكة لا عمرة عليهم ولا تجوز منهم لأن العمرة معناها الزيارة فكيف تكون الزيارة ممن هو في المحل فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجـواب: الذي عليه جمهـور أهل العلم أنهـا واجبة على كل مكلـف بالحج كوجوب الحج مـرة في العمر قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولحديث أبي رَزين أن النبي ﷺ قـال لـه حينما ذكر له أن له أبا شـيخاً كبيراً لا يسـتطيع الحج ولا العمـرة ولا الظعـن قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسـة وصححه الترمذي. وقد نص على وجوبها الإمام أحمد وهو قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليـه وللإمام أحمد رواية بوجوبها إلا على أهل مكة وللإمام أحمد رواية ثالثة بأنها سـنة وليسـت واجبة، وهذا القول مروي عن ابن عبـاس وبه قـال مالك وأصحاب الرأي واختار هذا القول شـيخ الإسـلام – ابـن تيميـة – لمـا روي عن جابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ سـئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمروا فهو أفضل» رواه الترمذي.

وقـال الشـافعي: هو ضعيـف لا تقوم بمثله الحجـة وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع.

وقال ابن عبد البر في القول بسنيتها: روى ذلك بأسانيد لا تصح. وروي عن رسول الله ﷺ: «أن العمرة هي الحج الأصغر».

وأما القول بسقوط وجوبها عن أهل مكة فهو قول قال به بعض أهل العلم، والذى عليه جمهورهم: وجوبها مطلقاً على جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم.

وأما القول بأن أهل مكة لا عمرة عليهم مطلقاً غير ظاهر، والصحيح أن أهل مكة كغيرهم في مشروعية أدائها سواء أكان ذلك على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب.

يدل على نفي استثناء أهل مكة من مشروعيتها ما يلي:

أولاً: عموم النصوص الواردة في مشروعيتها مما تقدم ذكره وانتفاء المخصص للعموم.

ثانياً: القول بأن معنى العمرة الزيارة وكيف تتم الزيارة للمكي حينما يخرج إلى أدنى الحل ثم يعود في الوقت نفسه فهذا القول مردود بعدم التسليم بأن العمرة هي الزيارة وإنما العمرة عبادة شرعها الله لعباده كما شرع لهم الحج ومن عباد الله أهل مكة

فهي عبادة مشروعة في حقهم كما هي مشروعة في حق غيرهم.

وقد ذكر أهل العلم بأن الحج معناه: قصد الزيارة فهل هذا المعنى يعفي أهل مكة من وجوب الحج عليهم - لا أظن أن أحدًا من أهل العلم يقول بذلك.

ثالثاً: لا يخفى أن التمتع معناه أداء العمرة في أشهر الحج منفصلة عن أعمال الحج ثم أداء الحج في نفس العام وقد ذكر الله التمتع في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٦٩) واسم الإشارة راجع إلى «الهدي» لا إلى «التمتع» كما هو قول مجموعة من أهل العلم.

وقد ذكر الشيخ محمد الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان شروط وجوب دم التمتع على المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال: الشرط الرابع أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٦٩) فدل هذا القول على جواز التمتع من أهل مكة وأن هدي التمتع ساقط عنهم وفى التمتع عمرة كما لايخفى.

رابعاً: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الإحرام للحج

مـن مكـة المكرمة وفي جـواز الإحرام بهـما من مكـة المكرمة على سـبيل القـران، فينتفي بذلك القـول بأن القصد منهـما الزيارة إذ الزيـارة تكون ممن هو فى مكان مغاير للمكان الذي يزوره فما دام الإحـرام بالحج والعمرة على سـبيل القران جائـزًا عقده من مكة المكرمة فأهل مكة كغيرهم في جواز ذلك.

خـامسـاً: ثبت أن رسـول الله ﷺ أذن لعائشة وهي في مكة أن تأتي بعمرة من أدنى الحل وروي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى بعمرة من مكة محرماً بها من التنعيم بعد انتهاء عمارة الكعبة ولم يذكر له مخالف أو معترض عليه في أدائها فكان ذلك من علماء مكة إجماعاً سكوتياً، والقول بأن إذن رسول الله ﷺ لعائشة كان تطييباً لخاطرها قول غير صحيح، فرسول الله ﷺ أرفع مقاماً وأداءً للأمانة من أن يجعل في التشريع مجالا للعواطف فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإذنه ﷺ لعائشـة أن تأتي بعمرة من مكة سنة تقريرية لجميع المسلمين.

وعلى القول بأن ذلك من رسـول الله ﷺ تطييباً لخاطر عائشـة فلم يرد عن رسـول الله أن ذلك خاص لعائشة فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ورسول الله ﷺ منزه عن ذلك.

ولو كانت مسألة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قضية عين لبين ذلك رسول الله ﷺ كما بين ذلك فى مسألة عناق البراء بن عازب حينما ضحى بها وهي لا تجزئ أضحية حيث قال بجوازها عنه ولا تجزئ عن أحد غيره.

وخلاصة ما أقوله في هذه المسألة: أن أهل مكة كغيرهم في الأخذ بمشروعية العمرة وأنها واجبة على كل واحد منهم في العمر مرة كوجوبها على غيرهم وكوجوب الحج عليهم وأن أداءهم إياها على سبيل التطوع جائز كما جاز ذلك لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولعبد الله بن الزبير ومن معه من إخوانه وأعوانه حيث كانوا في مكة وقاموا بأدائها محرمين بها من أدنى الحل .والله أعلم.

س٣٧: هل يجوز لمن وقف من الحجاج بعرفة نهاراً أن يدفع منها قبل غروب الشمس؟

الجواب: الحمد لله: الذى عليه جمع من أهل العلم أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس أحد واجبات الحج وأن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع فجر يوم النحر فعليه دم واستدلوا على ذلك بالعقل والنقل، أما النقل: فبما ثبت عنه ﷺ من قوله: «خذوا عنى مناسككم».

وأنه ﷺ لم يدفع من عرفة حتى غربت الشمس.

وأما العقل، فقالوا: ليجمع الحاج في عرفة بين الليل والنهار قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس.

فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول أكثر أهل العلم إلا مالك فإنه قال: لا حج له.

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك - إلى أن قال - وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم. ا.هـ[1].

وقال المرداوي في الإنصاف: قوله ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: لا دم عليه كواقف ليلاً. ا.هـ[2].

---

(١) المغني: جـ ٥ صـ ٢٧٢- ٢٧٣ طبعة هجر.

(٢) الإنصاف: جـ ٤ صـ ٣٠ .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس من مستحبات الوقوف بعرفة وأن من دفع منها قبل غروب الشمس فلا دم عليه، وقد تقدم النقل من الإنصاف رواية عن الإمام أحمد أنه لا دم عليه كواقف ليلاً. وقال النووى فى المجموع: [1] من وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم؟

فيه قولان الصحيح أنه لا يلزمه دم وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه دم – إلى أن قال – وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالك. وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة إلى الليل فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج. وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبي

---

(٣) المجموع: جـ ٨ صـ ١١٨.

ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» وهو حديث صحيح والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكنه يجبر بدم. ا.هـ (من المجموع).

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: ومنها أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار.. وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة وقال الإمام مالك بوجوبه. ا.هـ[1].

وذكر الشيخ محمد الشنقيطي المسألة والخلاف فيها وما يختاره من الأقوال فيها فقال: والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً. وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم وأن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية وعند جمهور العلماء حجه صحيح منهم الشافعي وأبو حنيفة وعطاء والثورى وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد.

---

(١) الفتح الرباني: جـ ١٢ صـ ١٢٥ .

ولكنهم اختلفوا في وجوب الدم. فقال أحمد وأبو حنيفة يلزمه دم، وعند الشافعية قولان، أحدهما: لا دم عليه وصححه النووى وغيره.

والثاني: عليه دم، قيل: وجوباً، وقيل: استناناً، وقيل: ندباً. والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووى. وأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتا للوقوف عند جماهير العلماء خلافا للإمام أحمد - رحمه الله - وقد رأيت أدلة الجميع.

وقال **مقيده** - غفر الله له -: أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلا عدم لزوم الدم. أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذى قدمناه قريباً وبيّنا أنه صحيح وفيه عند أحمد والنسائى: فمن أدرك عرفة ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص. فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت فقد تم حجه مرتبا ذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلًا أن

حجـه تام وظاهـر التعبير بلفظ التمام عدم لـزوم الدم ولم يثبت مـا يعارضه في صريح الكتاب أو السـنة. وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية.

وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس الطائـي وقد قدمنـاه قريباً وبينا أنه صحيح وبينـا أن فيه أن النبي ﷺ قال فيه. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقـضى تفثه. وقولـه ﷺ فقد تم حجه مرتباً لـه بالفاء على وقوفه بعرفـة ليلاً أو نهـاراً يدل عـلى أن الواقف نهاراً يتـم حجه بذلك والتعبـير بلفظ التمام ظاهر في عدم لـزوم الجبر بالدم كما بيناه فيما قبلـه ولم يثبت نقل صريـح في معارضة ظاهر هذا الحديث وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعى لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى والعلم عند الله تعالى. ا.هـ (من أضواء البيان).

ويتضح مما تقدم من النصوص عن أهل العلم فيمن وقوفه في عرفـة في النهار دون شيء من الليل أن مـن القائلين بعدم ترتيب دم عليه من يلى:

١ -الإمام أحمد في الرواية المروية عنه.[١]

٢- النووى حيث قال في المجموع: الأصح أنه لا يلزمه دم.[٢]

٣- الساعاتى حيث ذكر أن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار في عرفة سنة عند الأئمة الثلاثة.[٣]

٤- الشيخ محمد الشنقيطي حيث قال: أما من اقتصر وقوفه على الليـل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم.[٤]

ولي في هذه المسألة بحث مستقل هو ضمن بحوث هذا الكتاب مشـتمل على الجواب عن الإيرادات على القول بجواز الدفع من عرفة قبل غروب شمسها. وأنه لا دم على من يكون منه ذلك من الحجاج فيمكن الرجوع إليه لاستكمال الفائدة.

س٣٨: هـل يجـوز البيع والـشراء وعقد الصفقـات التجارية أثناء تأدية فريضة الحج؟

---

(١) الإنصاف: جـ ٤ ص١٥٩.
(٢) المجموع: جـ ٨ صـ ١١٨.
(٣) الفتح الرباني: جـ ١٢ صـ ١٢٥.
(٤) أضواء البيان: جـ ٥ صـ ٢٥٩.

الجـواب: الحمد لله: لابأس بأن يـزاول الحاج في حجه البيع والشراء لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ إلى قولـه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلا أنـه ينبغـى للحـاج ألا ينشـغل بالتجارة عن ذكـر الله وإقام الصلاة والعناية بأداء نسـك الحج في جميع مشـاعره من ذكر الله ودعائـه والإكثـار من حمده وتكبـيره وتسـبيحه وتهليله وتلاوة كتابه والتقرب إلى الله تعالى بفعل الخيرات والإكثار من الباقيات الصالحات فإن الحسنات يذهبن السيئات. والله المستعان.

س٣٩: أيهـما أفضـل أن يبدأ به الحاج رمي الجـمار أم الحلق أم الهدي؟ وذلك في يوم العيد؟

الجواب: الحمد لله: الأعمال التي يسـتحب للحاج أن يفعلها يوم العيد بعد الإفاضة من مزدلفة هي: الرمي – رمي جمرة العقبة – والحلـق أو التقصـير وطواف الإفاضة والسـعي في حـق المتمتع وكذا في حق المفرد والقارن إن لم يسعيا مع طواف القدوم.

والأفضل البدء بما بدأ به رسول الله ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»، فإن قدم شيئاً من ذلك على غيره من هذه الأعمال فلا شيء عليه؛ لأن رسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال أفعل ولا حرج. والله أعلم.

س٤٠: أثناء وجودي بمنى يوم التروية وقبل الذهاب لعرفات وجدت فأراً داخل الخيمة فقتلته وأنا محرم فماذا علي في ذلك شيء؟

الجواب: الحمد لله: لاشيء على السائل في قتله الفأرة وهو في منى محرمًا، فالفأرة من خمس أباح «رسول الله ﷺ» قتلهن في الحل والحرم. والله أعلم.

س٤١: أنا من المقيمين في مكة فهل يجوز لي أن ألبس الإحرام وأنا في منى أم يجب أن أذهب إلى مكة وألبس الإحرام من هناك ثم آتي منى؟

الجواب: الحمد لله: من أراد الإحرام بالحج وهو فى مكة سواء أكان من المقيمين فيها أم كان طارئاً عليها فيحرم في بيته في مكة أو في خيمته في منى ولا يلزمه أن يحرم من مكان معين في مكة.

فقد أحرم أصحاب رسول الله ﷺ بالحج وهم حجاج معه في مكة في الأبطح ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإحرام من الحل ولا من مسجد الكعبة كما يعتقد ذلك بعض الناس، وأما رسول الله ﷺ فقد كان قارناً واستمر في إحرامه لأنه ساق معه الهدي. والله أعلم.

س٤٢: هل يجوز لأهل مكة التمتع أوالقران في الحج وهل عليهم هدي؟

الجواب: الحمد لله: يجوز للمكي أن يتمتع بالحج بحيث يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه وكذلك يجوز له أن يقرن الحج مع العمرة فيصير قارناً ولا هدي عليه؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وجواز التمتع والقران من أهل مكة المكرمة هو ما عليه غالب أهل العلم. والله أعلم.

س٤٣: هل يجوز خلع ملابس الإحرام للاغتسال من حدث وهل يجوز استبداله بإحرام غيره؟

والجـواب: الحمـد لله: خلع ملابس الإحرام للاغتسـال ونحوه لا يسمى فك إحرام؛ حيث إن فك الإحرام من العمرة لا يكون إلا بعد الانتهاء من أعمال العمرة بالحلق أو التقصير أو الحصول على التحلل الأول في الحـج ويبقـى الحظر فيـما يتعلق بالنسـاء وجماعهن حتى يتم التحلل الثاني منه.

وأما خلع الإحرام لغسله أو الاستعاضة عنه بغيره أو الاغتسال فكل ذلك جائز، إلا أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس مخيطاً حتى يتم أعمال نسكه. والله أعلم.

س٤٤: أتيـت بعمرة يوم عيد الفطـر، وأديت فريضة الحج في نفس العام فهل أكون متمتعاً وهل علي دم؟

الجواب: الحمد لله: يوم عيد الفطر هو أول يوم من أشـهر الحج، فمـن اعتمر في أشـهر الحج ثم حج مـن عامه فيعتـبر متمتعاً، فإن لم يكن من حاضري المسـجد الحرام فعليه هـدي التمتع. وبهذا يتضح أن السائل يعتبر متمتعاً وأن عليه هدي التمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. والله أعلم.

س٤٥: هل يجوز أن أحجَّ وعليَّ دين؟

الجـواب: الحمد لله: لا ارتباط بين الحـج والدَّين، فيجوز لمن عليه دين أن يحج إلا أنه إذا كان مديناً بدين مستحق الأداء فيجب عليه أداء دينه؛ لأن مطل الغنى ظلم يحل عقوبته وعرضه فيجب عليه أن يسدد ما عليه من دين، ثم إن استطاع الحج بعد ذلك حج وإلا سـقط عنه وجوب الحج حتى يستطيع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

فإن حـج وعليه دين فحجه صحيح إلا أنـه آثم بمطل الدائن دينه. والله أعلم.

س٤٦: المرأة في الحج هل عليها تقصير من شعرها؟

الجـواب: الحمد لله: حلق الـرأس أو تقصيره أحد واجبات الإحـرام والحلق بالنسـبة للرجـال أفضل مـن التقصير؛ حيث دعـا رسـول الله ﷺ للمحلقـين بالرحمـة- ثـلاث مرات،ودعا للمقصرين بالرحمة - مرة واحدة.

وأما بالنسـبة للنساء فالتقصير في حقهن هو المتعين لأنه لا يجوز لها أن تحلق رأسـها لما فيه من التشـويه والتشـبه بالرجال فتأخذ من كل ضفيرة من ضفائر شـعر رأسـها قدر أنملة - فصلة الأصبع -

فإن تركت ذلك فعليها دم؛ لأنها بذلك تركت أحد واجبات الحج أو العمرة. والله أعلم.

س٤٧: هل على الحاج صلاة عيد الأضحى؟

الجواب: الحمد لله: صلاة العيد سواء أكانت صلاة عيد الفطر أم عيد الأضحى فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وبهذا يتضح أنه لا يجب على الحاج أداء صلاة عيد الأضحى فإن صلاها فله أجر صلاتها وإن تركها فلا إثم عليه. والله أعلم.

س ٤٨: أثناء تأدية فريضة الحج فقدت نقودى التى معي وحيث إني كنت متمتعاً وبفقد نقودى لم أتمكن من الهدي. فهل أقترض ثمن الهدي أم أصوم؟

الجواب: الحمد لله: إذا وجب عليك أيها السائل هدي التمتع أو القران ولا نقد معك لتشتري به الهدي فعليك بالصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٦٩).

ولو كنت غنياً في بلدك فلا يلزمك اقتراض لشراء الهدي إلا أن تشاء. والله أعلم.

س٤٩: امـراة سـافرت للحـج بـدون محـرم لهـا، فهـل يجوز حجها؟

الجواب: الحمد لله: وردت مجموعة نصوص عن رسـول الله ﷺ تنهى المرأة أن تسـافر إلا ومعها محرم وذكر أهل العلم أن من شروط الحج على المرأة وجود محرم للمرأة ويعتبر من الاستطاعة في الحـج وأن المرأة التى ليس لها محرم تعتبر غير مسـتطيعة الحج، وإن كانت مسـتطيعة بمالها وجَهدِهْـا وعليه فإذا حجت المرأة بلا محرم فتعتبر عاصيةً أبا القاسم ﷺ وسفرها سفر معصية.

وذكـر أهـل العلم في شـأنها أنه لا يجوز لهـا الترخص برخص السـفر من جمع وقصر وفطر ومسـح على الخفين ثلاثة أيام، وأما حجهـا بلا محرم فهو صحيح مع الإثـم في عدم وجود محرم معها في السفر. والله أعلم.

س ٥٠: هـل يجوز أن أحج عن أمي المريضة التي لا تقدر على القيام بالحج ؟

الجـواب: الحمد لله: إذا كنت أيها السـائل قـد حججت عن نفسك فلا بأس أن تحج عن أمك التي وصفتها بعدم القدرة على

الحج فإن استطاعت مستقبلاً على الحج ولم يسبق أن حجت فإن حجك عنها لا يسقط عنها وجوب الحج عليها فعليها أن تحج إذا استكملت أسباب الاستطاعة. والله أعلم.

س٥١: كيف أحج عن أبي المتوفى؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السائل سبق أن حج عن نفسه حجة الإسلام الواجبة عليه جاز له أن يحج عن أبيه النسك الذى يختاره من تمتع أو قران أو إفراد بالحج ويقول إذا أراد الدخول في النسك: اللهم لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج عن والدي، أو لبيك حجاً وعمرة عن والدي، أو لبيك حجاً عن والدي.

ثم بعد ذلك يستمر في أعمال النسك من طواف وسعى ووقوف بعرفة وغير ذلك من أعمال الحج أو العمرة ولا يلزمه تكرار تسمية أبيه في شعائر الحج ومناسكه بل يكفي ذكره عند الإحرام. والله أعلم.

س٥٢: أتيت حاجاً من اليمن ولم أحرم من الميقات، فماذا عليَّ؟

الجواب: الحمد لله: الإحرام بالنسك حجاً أو عمرة لمن كان آفاقيا يجب أن يكون من الميقات، لقوله ﷺ حينما ذكر المواقيت

وأهلهـا، قال: «هن لهن ولمن آتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحـج أو العمـرة» وقد قال أهـل العلم بأن الإحـرام من الميقات بالحج أو العمرة أحد واجبات النسك وأن من ترك نسكاً وجب عليـه الدم وعليه فيجب على السـائل دم لقـاء تركه الإحرام من الميقات والإحرام بعده. والله أعلم.

س ٥٣: أريـد الحـج هـذا العـام إن شـاء الله تعـالى. فهل من نصيحة تقدموها لي حتى يكون حجي مقبولاً إن شاء الله؟

الجواب: الحمد لله: أرجو الله تعالى أن يوفق السائل وييسر أمر حجـه وأنصحه بالعزم الصادق عـلى التوبة إلى الله تعالى والتعلق بـه وحده في جميع أموره فهو سـبحانه الولي والحسـيب والوكيل والكافي فمن توكل على الله كفاه وهو حسبه وحسيبه وبعد توبته يجهد نفسه في تحقيق تقوى الله في سره وعلنه وفي إخلاصه العبادة لله وحـده والبعد عـن كل بدعة وحدث في الديـن والعمل وفق مـا يقتضيـه كتاب الله وسـنة رسـول الله محمد ﷺ تمسـكاً بقوله ﷺ: «عليكم بسـنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثـة بدعـة وكل بدعة ضلالة». وعلى السـائل الإكثار من العمل الصالح فإن الحسنات يذهبن السيئات. والله المستعان.

س٥٤: أنا امرأة متزوجة، والحمد لله ميسورة الحال من مال لي ورثته عن أبي، وأريد الحج هذا العام من مالي الخاص ولكن زوجي يرفض معللاً ومسوفاً لي بقوله في الأعوام القادمة.

فهل أحج هذا العام وأعصي زوجي؟

الجواب: الحمد لله: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٧).

وقال ﷺ: «بنى الاسلام على خمس» وذكر منها: حج بيت الله الحرام.

فإذا كانت السائلة لم تحج فريضة الحج: فيلزمها المبادرة بأدائه فإنها لا تدري أتعيش الأعوام القادمة حتى تحج، ولو ماتت وهى قادرة مستطيعة أن تحج ولم تحج ماتت وهي آثمة. فعليها أن تسارع إلى أداء الحج ولعلها تستطيع إقناع زوجها بذلك، فإن لم تستطع إقناعه وكان عندها محرم يكون معها في الحج حتى تعود فيلزمها أن تحج ولو لم يأذن لها زوجها بذلك فطاعة الله أولى و أحق ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والله أعلم.

س٥٥: هل على المرأة أن تقص من شعرها في العمرة أو الحج؟

الجواب: الحمد لله: تقصير المرأة من شعرها في حجها أو عمرتها واجب من واجبات النسك فإن أحرمت بالعمرة لزمها بعد فراغها من السعي أن تقصر من شعر رأسها وإن أحرمت بالحج لزمها بعد إفاضتها من مزدلفة إلى منى يوم العيد أن تقصر من شعر رأسها والتقصير في حق المرأة أحد واجبات الحج والعمرة وإن كانت قارنة عمرتها بحجها لزمها تقصير واحد عن الحج والعمرة. والله أعلم.

س٥٦: كم مرة حج رسول الله ﷺ؟

وكيف كانت حجته؟

الجواب: الحمد لله: حج رسول الله ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة. وأما كيف كانت حجته؟ فالجواب عن ذلك لا تتسع له هذه الإجابات المختصرة ولكن يمكن للسائل أن يبحث عن كتاب صغير ألفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بعنوان - حجة الرسول ﷺ - ففيه الجواب الشافي. والله المستعان.

س٥٧: حججت العام الماضي ولم أبت بمزدلفة. فماذا علي؟

الجـواب: الحمد لله: المبيـت بمزدلفة ليلة جمـع أحد واجبات الحج السـبعة لدى أكثر أهل العلم ومن ترك واجباً من واجبات الحـج فعليـه دم للأثر الـوارد عن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك نسكا فعليه دم». والله أعلم.

س٥٨: هـل للإحرام بالنسـك حجاً أو عمرة أو هما معاً سـنة خاصة به عند الدخول فيه؟

الجواب: الحمد لله: ليس للإحرام بالنسـك سواء أكان حجا أم عمرة أو هما معاً سـنة خاصة عنـد الدخول فيه حيث لم يثبت شيء مـن ذلـك عـن رسـول الله ﷺ، وإنـما يسـتحب أن يكون الإحرام عقب فريضة؛ حيث روي أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمـرة قارنا من ذى الحليفة بعـد صلاة مفروضة فإن لم يوافق الإحرام وقت فريضة فإن الإحرام بالنسـك يسـتحب أن يكون على طهارة باغتسـال وتنظيف تام بما في ذلـك الوضوء وللفراغ من الوضوء سـنة مشروعة على سبيل الاستحباب فيستحب أن يكـون الإحرام بالنسـك عقب هذه السـنة وهـذا معنى ما ذكره

بعـض أهل العلم ومنهـم موفق الدين بن قدامـة في كتابه المقنع حيـث يقول: «ويصلى ركعتين ويحرم عقبيهما». قال في الحاشـية واختار الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى: عقب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. ا.هـ. والله أعلم.

س٥٩: والـدتي امرأة كبـيرة ومريضة لا تقدر على السـفر إلى مكة المكرمة للحج فهل يجوز أن أحج عنها؟

الجواب: الحمد لله: لا تخلو حال والدة السائل من أحد أمرين إما أن تكون قد أدت فريضة الحج ولكنها ترغب في الحج تطوعا ولا تسـتطيع لكبر سـنها ومرضها فلا بأس أن يحج عنها ولدها السائل إذا كان قد حج عن نفسه وسواء أكانت قادرة على الحج أم كانـت عاجـزة. أما إذا لم تحج فرضها وترغب الحج إلا أنها لا تستطيع لمرضها وكبرها فلا بأس أن يحج عنها ولدها السائل إذا كان قد حج عن نفسـه فإن قدرت مسـتقبلاً على الحج وتوفرت لها أسـباب الاسـتطاعة فلا يكفيها حـج ابنها عنها بـل لابد أن تحج بنفسها فريضة الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». والله أعلم.

س٦٠: هل يجوز الاستحمام وأنا محرم وكذلك تغيير ملابس الإحرام بإحرام جديد؟

الجواب: الحمد لله: لا يؤثر على الإحرام خلع الإحرام للاستحمام وكذلك تغيير ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى ولا غسل ملابس الإحرام ولا أن تكون ملابس الإحرام قد أحرم بها قبل ذلك. والله أعلم.

س٦١: بعض الناس أثناء رمي الجمار يرمون بأشياء غير الحصى فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «خذوا عني مناسككم» وقد بيَّن ﷺ بقوله وفعله كيفية رمي الجمار، ونوعية الأحجار التي يرمي بها والجمار التى ترمى، ووقت الرمي. فيجب على الحاج أن يتقيد بسنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يرمون الجمار بغير الحصى، ولا أن الحصى التى كانوا يرمون بها صغيرة جداً، فمن رمى بغير الحصى - كبعر الإبل أو الغنم، أو بمثل ما يرمي به الجهال - من النعال ونحو ذلك - فرميه غير صحيح. والله أعلم.

س٦٢: أَفضنا من عرفات ووصلنا إلى مزدلفة بعد منتصف الليل ولكننا صلينا بها المغرب والعشاء جمع تأخير ولم نبت بها فهل علينا شيء في ذلك؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السائل معذوراً في وصوله مزدلفة بعد منتصف الليل من زحام ونحوه وقد بذل الجهد في التمكن من وصوله مزدلفة قبل منتصف الليل إلا أنه لم يتمكن لسبب خارج عن إرادته فلا شيء عليه في ذلك- إن شاء الله - لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أما إذا كان تأخره عن الوصول إلى مزدلفة إلى بعد منتصف الليل باختياره حيث لم يكن هناك مانع خارج عن إرادته؛ فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يترتب عليه دم؛ لفوات مبيته فى مزدلفة؛ حيث إن المبيت بمزدلفة ليلة جمع أحد واجبات الحج لدى بعض أهل العلم. والله أعلم.

س٦٣: أديت العمرة وبعد أن طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة -سبعة أشواط، خرجت ونسيت أن أقصر من شعري وخلعت إحرامي ولبست المخيط. ماذا أفعل؟ وهل علي شيء؟

الجواب: الحمد لله: ثبت عن رسـول الله ﷺ قوله: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهذا السائل بعد فراغه من أعمال العمرة من طواف وسعي نسي ما بقي عليه وهو الحلق أو التقصـير ثم خلع ملابس الإحرام ولبس ملابسـه المخيطة فلا شيء عليه في نسـيانه إلا أنه ينبغي له حال تذكره أن يخلع ملابسه المخيطـة، وأن يلبـس ملابـس الإحرام ثم يحلق رأسـه أو يقصره وهو في ملابس الإحرام ثم بعد ذلك يتم له التحلل التام من أعمال العمرة ولاشيء عليه فإن لم يفعل بعد تذكره فعليه دم لتركه أحد واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير. والله أعلم.

س٦٤: قَدِمْـتُ للحج من مـصر عن طريق الطائرة وأحرمت من بيتي في مصر. فهل هذا يجوز؟

الجواب: الحمد لله: إحرامك بالحج من بيتك في مصر لا بأس بـه إلا أنه خلاف الأفضل والأتم؛ حيث إن المسـتحب أن يكون الإحرام من الميقات الذي يمر به الحاج أو يحاذيه لأن الرسول ﷺ وقَّت المواقيت المكانية الواقعة على محيط مكة المكرمة من جهاتها الأربع وذلك للإحرام منها.

وقد أحرم ﷺ للحج من ذى الحليفة، وللعمرة من الجعّرانة وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». والله أعلم.

س٦٥: يقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

ما معنى الرفث والفسوق والجدال في هذه الآية الكريمة؟

الجواب: الحمد لله: هذه الأمور الثلاثة – الرفث والفسوق والجدال – يجب على من دخل في أي نسك من الأنساك أن يتجنبها الاجتناب الكامل.

فالرفث هو المباشرة الجنسية أو مقدماتها وأسباب إثارتها فمن كان محرماً بالحج فيجب عليه التقيد بمقتضاه فلا يباشر زوجته إلا بعد فراغه من الحج بتحلله التحلل الثاني فإن فعل فعليه كفارة وإن كانت المباشرة جماعاً وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه المضي في فاسده والقضاء من العام القادم وعليه كفارة ذلك بدنه.

والفسوق هو اقتراف المنكرات من أقوال وأفعال فيجب على

المسلم اجتنابه والبعد عنه ويتأكد ذلك في حق الحاج والمعتمر.

والجدال هو المجادلة والمماحلة والتنطع والرغبة في إظهار المجادل بمظهر العالم المتمكن الذى لا تجوز مناقشته أو محاورته أو غلبته - يجادل لا لغرض إظهار الحق وتوضيحه وإنما لغرض المكابرة والمباهاة وغمط الآخرين مقاماتهم العلمية. والله أعلم.

س٦٦: يقول الله تعالى في سورة براءة:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (التوبة:٣).

ما هو الحج الأكبر في هذه الآية. وهل هناك حج أصغر؟

الجواب: الحمد لله: يوم الحج الأكبر هو يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. وسمي يوم الحج الأكبر لأن غالب أعمال الحج تؤدى فيه من رمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي وذبح الهدي والأضاحى والإكثار من ذكر الله تعالى.

ولما نزلت سورة (براءة) في السنة التاسعة من الهجرة وكان أمير الحج أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

للحج ليبلغ الحجاج هذه السورة الكريمة، وأما الحج الأصغر فذكر المفسرون: أنها العمرة. والله أعلم.

س٦٧: هل إذا اعتمرت في شهر شوال ثم حججت مع الحجاج في نفس العام أكون متمتعاً؟

الجواب: الحمد لله: إذا اعتمرت في أى يوم من أشهر الحج التي هي شهر شوال وشهر ذي القعدة وتسع من ذي الحجة ثم حججت من عامك ولم يفصل بين حجك وعمرتك سفر قصر فتعتبر متمتعاً، فإن لم تكن من حاضري المسجد الحرام فيجب عليك فدية التمتع تذبح يوم العيد أو بعده بثلاثة أيام هي: أيام التشريق، وذلك على المشهور لدى أهل العلم فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك تلك عشرة كاملة. والله أعلم.

س٦٨: كنت قد نويت أداء العمرة ولبست لباس الإحرام ولظروف خارجة عن إرادتي لم أتمكن من الذهاب وبالتالي خلعت ملابس الإحرام وأديت العمرة بعد ذلك بشهر.

فهل في هذه الحالة يجب علي دم وهل لبس الإحرام ركن من أركان العمرة أم سنة؟

الجواب: الحمد لله: مجرد لبس الإحرام للحج أو العمرة ليس دخولاً في النسك وإنما الدخول في النسك يبدأ بالتلبية بهما أو بواحد منهما مع النية في الدخول في النسك وتأسيساً على هذا فإن لبس السائل لباس الإحرام لا يعتبر دخولاً في الإحرام إلا إذا نوى الدخول فيه والتلبية بالنسك الذي أراده سواء كان نسك حج أو عمرة وعليه فلا شيء على السائل بخلعه لباس الإحرام بعد لبسه والحال أنه لم ينو الدخول في النسك.

ومن أراد الإحرام بالنسك فعليه خلع الملابس المخيطة ولبس ملابس الإحرام على سبيل الوجوب تم الدخول في النسك بالنية ثم التلبية به. والله أعلم.

س٦٩: من وقف بعرفة حاجاً بعد طلوع الشمس ولكنه غادرها قبل الظهر فهل وقوفه صحيح؟

الجواب: الحمد لله: اختلف أهل العلم في مبدأ الوقوف بعرفة يوم عرفة للحجاج فذهب بعضهم إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس؛ لأنه ﷺ مكث بنمرة إلى زوال الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم» وذهب آخرون إلى أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم

النحر واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من وقف بعرفة ساعة من نهـار أو ليل فقد تم حجه» فدل هذا على أن يوم عرفة نهاره وليله كلـه وقت للوقوف وهذا ما عليه العمـل والفتوى وعليه غالب أهل العلم فوقوف هذا السائل صحيح ويبقى عليه خلاف أهل العلم هل عليه دم لمغادرته عرفة قبل غروب الشمس؟.. والذي عليه الجمهور: أن عليه دماً. والله أعلم.

س٧٠: أنا حاج وقد عقدت العزم على التأخر لاستكمال أيام التشريـق الثلاثـة وبعد صلاة عصر اليوم الثـاني من أيام التشريق ذهبـت إلى الحرم عـلى نية الرجـوع إلى منى للمبيـت فيها ورمي الجمار في اليوم الثالث وقد ذكر لي بعض الإخوان بأنه يمكنني أن أعتـبر نفـسي متعجلاً وذلك بعد غروب شـمس اليوم الثاني فلم أرجع ثم سافرت فهل يترتب علي شيء؟

الجواب: الحمد لله: مادام السـائل قد عقد العزم على التأخر وكان ذهابـه من منى عـصر اليوم الثاني على نيـة الرجوع إليها ولم يرجـع فالذي يظهر لي أنه يلزمه دمان: دم عدم المبيت بمنى ليلـة اليوم الثالـث ودم عدم رميه جمار اليـوم الثالث لأنه لم يُرِدْ التعجل وإنما عقد العزم على اسـتكمال أيـام التشريق الثلاثة في منى. والله أعلم.

س٧١: سائل يسأل بأنه في اليوم الأول من أيام التشريق وكان حاجاً رمى الجمار الثلاث منكساً حيث بدأ بالعقبة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ولم يعلم بفساد رميه إلا بعد مضي أيام التشريق ويسأل ماذا يترتب عليه؟

الجواب: والحمد الله: رمي الجمار - جمرة العقبة يوم العيد والجمار الثلاث أيام التشريق - أحد واجبات الحج من تركه أو ترك بعضه فعليه دم ذبح شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ومن قام ببعض الرمي وترك بعضه كهذا السائل فعليه دم كامل؛ لأن الدم لا يتبعض ولا شك أن رميه منكسًا غير صحيح أشبه تنكيس الوضوء كمن يبدأ في وضوئه برجليه وينتهى بوجهه فوضؤوه غير صحيح وكذلك من نكّس الرمى فرميه غير صحيح. ولو علم ببطلان رميه في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق وهو ممن لم يتعجل أمكنه تدارك ذلك بإعادة رميه مرتباً ولا شيء عليه بعد ذلك. والله أعلم.

س٧٢: حاج أناب أحد إخوانه الحجاج في رمي جمرة العقبة وهو قادر على الرمي إلا أنه ظن أن ذلك جائز فتبين له عدم جواز

ذلك بعد فوات يومين من أيام التشريق فما الحكم في جواز الرمي في حال التعجل وعدمه؟

الجـواب: الحمـد لله: لا تجـوز الإنابـة في الرمـي إلا لمن كان عاجزا عن الرمي لأي سـبب من أسـباب العجز فـإذا كان هذا السـائل أعاد الرمي الذى أناب فيـه عنه غيره في اليوم الثانى من أيام التشريق بعد علمه بعدم جواز إنابته فلا شيء عليه. وكذلك لو لم يعد رميه إلا في اليوم الثالث في أيام التشريق؛ حيث لم يتعجل فرميه صحيح، ويجزئ عن رميه السابق بطريق النيابة والحال أنه قـادر على الرمي، أما إذا كان متعجلاً وعلم بعدم إجزاء رميه في اليـوم الثالث من أيام التشريق فالمسـألة دائرة بين الجواز وعدمه فنظرًا إلى أن وقت الرمي لا يزال باقياً ببقاء اليوم الثالث من أيام التشريـق وقد كان رميه السـابق بطريق النيابـة غير صحيح فإذا رمي في اليوم الثالث رمي الأيام التى كان رميه فيها غير صحيح فنظـرًا إلى أن الرمـي كان في وقت الرمي فقد يتجه القول بصحة رميه وإجزائه عما مضى.

ومن نظر إلى أن هذا الحاج قد انتهى من أعمال الحج بتعجله وقد تحلل من أحكام اليوم الثالث من أيام التشريق وليلته بتعجله فقد

يقال بعدم جواز رميه لكونه حصل في وقت ليس لحجه تعلق به لتعجله وانتهاء أعمال حجه وبناء على هذا القول فعليه دم لكونه يعتبر تاركاً واجباً من واجبات الحج وهو الرمي ويظهر لي – والله أعلم – أن القول الأول أقرب إلى الصواب أشبه من صلى صلاة مكتوبة في وقتها إلا أنه تبيَّن بطلانها فأعادها في وقتها قبل خروجه فيعتبر ذلك منه أداءً لا قضاءً. والله أعلم.

س٧٣: هل يجوز الاقتراض للحج؟

الجواب: الحمد لله: الاقتراض للحج جائز ولكن لا يجب على العاجز عن الحج ولا يلزمه الاقتراض لأدائه؛ حيث إن الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً ومن كان غير واجد النفقة للحج ولكنه يستطيع أن يقترض فلا يلزمه ذلك ويعتبر غير مستطيع. والله أعلم.

س٧٤: أنا مقيم في شروره وأريد الحج ومعروف أن ميقات أهل الجنوب يلملم وأريد الذهاب إلى الطائف لقضاء عدة أيام عند أقاربي. فهل يجوز لي أن أحرم من الطائف للحج؟

الجواب: والحمد لله: نعم يجوز للسائل أن يحرم للحج من ميقات أهل الطائف ومن جاء عن طريقهم وهو وادى محرم ولو

كان قادماً من الجنوب ولكن إن جاء عن طريق وادي يلملم متجهاً إلى مكة مريداً النسك فلا يجوز مجاوزة الميقات يلملم إلا بالإحرام أما لو جاء عن طريق يلملم متجهاً إلى الطائف ولم يدخل مكة أو دخل مكة على سبيل المرور بها إلى الطائف أو جاء عن طريق أبها إلى الطائف فإذا أراد الإحرام للحج أحرم من ميقات أهل الطائف وادى محرم أو قرن المنازل - السيل - لقوله ﷺ في شأن المواقيت «هن لهن ولمن آتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة». والله أعلم.

س٧٥: رجل يسأل عن رجل استناب للحج عن أكثر من واحد وذكر أنه يقف بعرفة حتى غروب الشمس عن أحد مستنيبيه ثم يذهب إلى مزدلفة من عرفة وبعد أن يستريح بها بعض الوقت يرجع إلى عرفة ناويا بذلك وقوفة عن الآخر ثم يفيض إلى مزدلفة ويمكث بها إلى الفجر ناويا بهذا المكث في مزدلفة عن الآخر وهكذا يعمل في بقية مناسك الحج فهل يصح منه هذا؟

الجواب: الحمد لله: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يتكرر من الحاج في العام الواحد فليس له إلا حجة واحدة فقط وما فعله

هذا السائل يعتبر باطلاً فليس له من فعله إلا حجة واحدة فقط إذا كانت مستكملة أركان الحج وما نقص من الواجبات فيجبر بالدم فإن كان نائباً عن اثنين مثلاً: زيد وعمرو ونوى بإحرامه ووقوفه وجميع أعمال الحج أولا عن زيد ثم كرر ما يمكن تكراره من أحكام الحج عن عمرو فحجه عن زيد صحيح وعن عمرو باطل. وإن قدم وأخر في الأعمال بالنية عن عمرو وعن زيد فالذي يظهر لي أن حجه صحيح عمن كان له نية الوقوف بعرفة أولاً وباقى أعماله فى الحج عن الآخر باطلة ولكن عليه أن يكمل أعمال الحج عن الأول منهما. والله أعلم.

س٧٦: رجل يسأل فيقول بأنه أصيب بمرض وقد كاد ييأس من شفائه منه ولم يسبق أن حج، ثم أناب من يحج عنه حجة الإسلام ثم بعد ذلك شفي من مرضه وصار قادراً على الحج.

فهل تكفيه الحجة التى أناب عنه غيره في أدائها؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن إنابته للحج وقت مرضه ثم شفائه بعد إنابته للحج والحال ما ذكر لا تكفيه عن حجة الإسلام وأن عليه أن يبادر في أداء الحج؛ لأنه

يعتبر في معنى المستطيع بعد أن شفي من مرضه وأصبح قادراً على أداء الحج لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). والله أعلم.

س٧٧: أحدهم يسأل فيقول: من المعلوم أن جدة ليست ميقاتاً وأن المواقيت محددة بقول رسول الله ﷺ لكن وجد من بعض أهل العلم اجتهاد في اعتبار جدة ميقاتاً لمن جاء عن طريق الجو مثلاً فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله: تحديد المواقيت المكانية جاء بنص صريح عن رسول الله ﷺ حيث وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن بيلملم ولأهل نجد قرن وروي أنه وقت لأهل العراق بذات عرق، والمشهور أن ذلك توقيت من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سبيل المحاذاة لقرن المنازل وقال رسول الله ﷺ: «هن لهن ولمن آتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» ولا يخفي أن جميع من أتى إلى جدة من الجو أو من البحر سيمر بميقات أو يحاذي ميقاتاً.

فـإن كان من شـمال جدة فيمر أو يحـاذي الجحفة وإن كان من جنـوب جدة فيمر أو يحاذي ميقـات يلملم، ومن جاء من شرق جدة فيمر أو يحاذي قرن المنازل. ومن لم يمر أو يحاذي أي ميقات كأهل المصوع ممن هم أمام جدة من الجهة الغربية فقد ذكر بعض أهـل العلـم أن لهم أن يحرموا مـن جدة؛ لأن بلدانهـم واقعة قَبْلَ المواقيت، وجدة ليسـت محاذيـة لأي ميقات فمن كان أمامها من الغرب وأحرم منها فلم يجاوز ميقاتاً وإحرامه صحيح.

فمـن قال بـأن جدة ميقـات لمن قـدم إليها مطلقاً مـن الجو أو البحر فقد اجتهد اجتهاداً في مقابلة نص صريح، وقد ذكر علماء الأصول بطلان الاجتهاد في مقابلة نص.

والخلاصـة: أن القول باعتبار جـدة ميقاتًا لمن قدم إليها (بحراً أو جواً سـواء أكان ذلك من شـمالها أم جنوبها أم شرقها) القول بذلك قول لا تظهر صحته. والنص الصريح من قول رسول الله ﷺ يـرد ذلـك القول. وقد صدر من هيئة كبار العلماء في المملكة ومـن مجمعـي الفقه الإسـلامي بمكـة وجدة قـرارات بـرد هذا القول. فليسـت جدة ميقاتاً إلا لأهلها أو من جاء من مواجهتها من الغرب كأهل المصوع. والله أعلم.

س٧٨: سائل يسأل فيقول: بأنه من أهل مكة وقد استُنِيبَ بالحج عن رجل آفاقي بصفة التمتع وقد أحرم بالعمرة من التنعيم ويسأل: هل يجوز منه التمتع وهو من أهل مكة وهل عليه فدية تمتع لأن الحج نيابة عن آفاقي؟

والجواب: الحمد لله: لا يظهر لي مانع من جواز تمتع أهل مكة بالعمرة إلى الحج لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٦٩) وسواء في ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج لنفسه أو كان نائبًا عن غيره. وليس على حاضري مكة المكرمة هدي تمتع ولا هدي قران لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٦٩) وسواء في ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج عن نفسه أو كان نائبًا عن غيره. ولا ينبغي للنائب من أهل مكة عن الآفاقي أن يجعل في اعتباره في أخذ الأجرة سقوط الفدية بحيث يلزمه من أنابه بالتمتع ويأخذ أجرة في اعتبارها الهدي وهو ساقط عنه. وألا يجعل هذه العبادة طريق تكسُّبٍ وتكثُّرٍ واستغلال لعواطف أهل الخير والصلاح. والله المستعان.

س٧٩: سائل يسأل فيقول: اعتمرت في شهر شوال ولكن ليس عندي عزم على الحج بحيث لم أنو بهذه العمرة تمتعًا إلى الحج، ولكن يسر الله لي الأمر فحججت ذلك العام وأنا من الآفاقيين. فهل اعتبر متمتعاً وأنا لم أنو بعمرتي التمتع بها إلى الحج؟

وهل علي فدية تمتع؟

الجواب: الحمد لله: الاعتبار بواقع الأمر فإن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج في العام نفسه ولا يؤثر في اعتبار التمتع عدم وجود نية به بل العبرة بالواقع من الحاج. وعليه فيلزم السائل فدية تمتع ذبح شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة. والله أعلم.

س٨٠: رجل أحرم بالحج يوم التروية ثم أغمى عليه ونقل إلى عرفة يوم الوقوف ثم أفيض به إلى مزدلفة ثم إلى منى ولم يفق من إغمائه إلا في آخر يوم العيد فهل الوقوف به في عرفة مجزئ وحجه صحيح؟

الجـواب: الحمد لله: لا يخفـى أن الوقوف بعرفـة أحد أركان الحج وهو عبادة لا تصح إلا بنية ومن عاقل؛ حيث إن هذا المريض بالإغـماء فاقد عقله يوم الوقوف ولم يكن له نية في وقوفه. فوقوفه لا يعتبر. وعليه أن يتحلل من إحرامه بعد إفاقته من إغمائه بعمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يخرج بذلك من إحرامه. والله أعلم.

س٨١: يسأل أحدهم عن شاة جماء خلقة أي – ليس لها أذنان إلا بحجم صغير جداً – فهل يجوز الأضحية بها؟ وإذا كان غالب أذنها مقطوعاً فهل يجوز؟

الجـواب: الحمـد لله: إذا لم يكـن فيهـا مانـع يمنع مـن جواز الأضحيـة بهـا غير صغـر أذنها فصغـر أذنيها خلقـة لا يؤثر على صحة الأضحية بها وأما إذا كان غالب أذنها مقطوعاً لأي سبب فلا يجوز الأضحية بها ويعتـبر ذلك من العيوب المانعة الإجزاء. والله أعلم.

س٨٢: أحدهـم يسـأل فيقـول: إنـه حـج في أحـد الأعـوام واستمنى قبل التحلل الأول فماذا يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله: حجه صحيح إذ الاستمناء ليس كالوطء

المفسد للحج إذا كان قبل التحلل الأول وعليه كفارة. والقول بصحة الحج وعدم فساده هو المذهب وذلك لعدم الدليل ولأنه استمتاع لم يفسد به الحج وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله. والله أعلم.

س٨٣: رجل يسأل ويقول بأنه أتى للحج وأحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكن عرض له عارض منعه من الحج فلم يحج. فهل يترتب عليه شيء لقاء عزمه على التمتع وفعله عمرة التمتع ثم لم يتيسر له الحج؟

الجواب: الحمد لله: الاعتبار بواقع الفعل مع النية فإذا تخلف الفعل عن النية فلا اعتبار لوجود النية دون الفعل وعليه فلا يترتب على هذا السائل شيء من الكفارات ويبقى له أجر العمرة إن شاء الله. والله المستعان.

س٨٤: حج الصبي. هل يجزئ عنه بعد تكليفه؟

الجواب: الحمد لله، إذا أحرم ولي الصبي أو الصبية بالحج أو العمرة فللولي أجر وللصبي حجه أو عمرته إلا أن ذلك لا يجزؤه عن وجوب الحج والعمرة بعد تكليفه واستطاعته الحج والعمرة. والله أعلم.

س٨٥: في موسم الحج أرى بعض الناس يبيتون في منطقة الششة ومنطقة العزيزية القريبة من منى. هل هذا صحيح؟

الجـواب: الحمـد لله: المبيـت بمنى ليـالي أيـام التشريق أحد واجبات الحج فمن تركه من غير عذر معتبر فعليه دم لتركه أحد واجبات الحج فإذا كان السائل يسأل عن حجاج يبيتون ليالي أيام التشريـق في غير منى من غير عذر معتبر فعلى كل واحد منهم دم لتركـه المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لغير عذر شرعي إلا الليلة الثالثـة من أيـام التشريق لمن تعجل منهم فـلا يلزمه المبيت بمنى تلك الليلة لإنهائه أعمال حجه بتعجله. والله أعلم.

س٨٦: قـال تعـالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ (التوبة: ٣) هل معنى ذلك أنه يوجد حج أكبر وحج أصغر؟

الجواب: الحمد لله، نعم، يوجد حج أصغر هو العمرة، وحج أكبر هو الحج المعروف. والله أعلم.

س٨٧: حججـت في عـام مـن الأعـوام ولكننـي لم أتمكن من الوقوف بعرفة وذلك لمرض ألم بي. فهل تقبل حجتي؟

الجـواب: الحمـد لله: الوقـوف بعرفـة أحـد أركان الحـج لقولـه ﷺ: الحج عرفـة - فمن وقف بها وقت الوقوف بها من الحجاج ثـم أكمل أعمال حجـه من بقيـة الأركان والواجبات فقد تم حجه وقضى تفثه. ومن لم يقف بعرفة من الحجاج وقت الوقـوف بعرفـة فلا يعتـبر حاجاً ويتعـين عليـه أن يتحلل من إحرامه بعمرة.. والله أعلم.

س٨٨: هـل يجـوز أن أتـوكل عـن أكثـر مـن واحـد في رمي الجمار؟

الجـواب: الحمد لله: ينبغي أن يكون النائب عن غيره في رمي الجـمار من الحجاج، وأن يبدأ بنفسـه في الرمي ثم بعد ذلك يرمي عن غيره ممن أنابه ولا بأس أن يكون نائباً عن أكثر من واحد من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير إذا كان المنيب عاجزا عن الرمي.. والله أعلم.

س٨٩: هـل زيـارة المسـجد النبـوى الشريف مـن مكملات الحج؟

الجواب: الحمد لله: مسـجد رسـول الله ﷺ مـن المواقع التي يـشرع لزيارتها شـد الرحال والسـفر إليها لقوله ﷺ: «لا تشـد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وزيارة مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه من الأمور المستحبة وبعد الوصول إلى مسجد رسول الله ﷺ ينبغي السلام على رسول الله والشهادة له ﷺ بأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة كما ينبغي للزائر التضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يُشَفِّع رسوله فيه. و زيارة مسجد رسول الله ﷺ لا ترابط بينها وبين أعمال الحج فمن استكمل في حجه أركان الحج وواجباته ولم يقم بزيارة المسجد فحجه صحيح مكتمل. وقد فاته فضل زيارة مسجد رسول الله ﷺ ثم السلام على رسول الله ﷺ بعد ذلك. والله أعلم.

س ٩٠: بعض الناس يأتون للمبيت في منى في ساعات ويقضون بقية النهار في مكة فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد الله: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق أحد واجبات الحج ومن ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم للأثر المروى عن ابن عباس رفعاً ووقفاً والوقف أصح: من ترك نسكاً فعليه دم. والمبيت بمنى في ليلة يوم التشريق يتم بوجود الحاج فيها أكثر الليل، وبهذا يظهر أن من يمكث خارج منى من غير

عـذر من الحجاج ثم يـأتي إليها بقية الليل بحيث لا يتم له وجود في منى إلا أقل الليل فلا يصدق عليه أنه بات بمنى ويترتب عليه لقـاء ذلك دم لتركه أحد واجبات الحـج وهو المبيت بمنى، وأما مكثـه خارج منى في النهار فلا بأس بـه والأفضل إقامته في منى. والله أعلم.

س٩١: قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧).

متى تبدأ أشهر الحج؟

الجواب: الحمد لله: أشـهر الحج هي شـهر شـوال وشهر ذي القعدة وعشر من شـهر ذي الحجة وتبدأ أشـهر الحج ببداية أول يوم من شهر شوال. والله أعلم.

س٩٢: كيـف يكون الإفراد بالحج وما هـو الفرق بين التمتع والقران في الحج؟ ومتى يجب الهدى؟

الجـواب: الحمـد لله: الإفراد بالحـج هو الإحرام بـه من غير سابق إحرام بعمرة في أشهر الحج ولاهدي على المفرد بالحج إلا أن يكون منه تقصير بمناسك الحج فعلاً أو تركاً.

والفرق بين التمتع والقران هو أن التمتع يتم بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد التحلل منها يحرم بالحج في عامه فيكون له في سفرة واحدة نسكان الحج والعمرة. ويجب عليه الهدي بإحرامه للحج ويذبح هديه يوم العيد أو في أيام التشريق على المشهور عند أهل العلم.

وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول: اللهم لبيك حجاً وعمرة ويبقى في إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق رأسه أو يقصره أو أن يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ويجب عليه هدي القران بإحرامه بالحج والعمرة على سبيل القران. والله أعلم.

س٩٣: أيهما أفضل أن أبدأ به: الزواج أم الحج؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السائل متضرراً من عدم زواجه ويستطيع أحد الأمرين: الزواج أو الحج ولكنه لا يستطيع الجمع بينهما فالذي يظهر لى أن الأولى في حقه تحصين فرجه بالزواج لأمره ﷺ بذلك حيث قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وأما الحج فهو حق الله تعالى وهو مبنيٌّ على السماحة والسعة فمتى استطاع السائل الحج بعد زواجه تعين عليه أداؤه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). والله أعلم.

س٩٤: هل يجوز لي أن أحج لوالدي ووالدتي المتوفين على أن أشركها في حجة واحدة؟

الجواب: الحمد لله: لا يجوز إشراك اثنين فأكثر في حج ولا في عمرة فإذا كان السائل قد حج عن نفسه وقد اعتمر كذلك فلا بأس أن يعتمر عن أحد والديه ويحج عن الآخر أما إشراكهما في حج أو في عمرة فذلك غير جائز. والله أعلم.

س٩٥: أتيت الحج من مصر بالطائرة ولم أتمكن من أن أحرم في الطائرة وأحرمت من جدة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم من مسلمي أوروبا وأمريكا هو الجحفة وهي قرية قريبة من مدينة رابغ واقعة عن رابغ جنوباً بمسافة تسعة أكيال فمن تجاوزها أو تجاوز محاذاتها وهو قادم إلى مكة مريدًا النسك ولم يحرم بل أحرم بعدها من جدة مثلاً فقد ترك أحد

واجبات النسك وهو الإحرام به من الميقات أو من محاذاته. وبناءً على هذا، فحيث إن السائل لم يحرم من الميقات ولا من محاذاته بل أحرم بعد تجاوزه وذلك من جدة فعليه دم لتركه أحد واجبات النسك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ترك نسكاً فعليه دم، وهذا الأثر يروى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والوقف أصح لكن له حكم الرفع؛ لأنه يتعلق بتشريع لا يكون من غير رسول الله ﷺ إبلاغاً لأمته عن ربه. والله أعلم.

س٩٦: كم مرة حج فيها رسول الله ﷺ ولماذا سميت حجته بحجة الوادع؟

الجواب: الحمد لله: حج ﷺ في السنة العاشرة ولم يحج ﷺ قبلها؛ لأن الحج فرض في السنة التاسعة ولم يحج ﷺ في هذه السنة لأن مكة وما حول الكعبة لاتزال فيها بعض شوائب الشرك والعادات الجاهلية وهى حديثة عهد بالإسلام فانتظر ﷺ بحجه إلى السنة القادمة ثم حج ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع خطب الناس يوم عرفة بخطبة بالغة جامعة شاملة تحدث فيها عن حق الله تعالى على عباده، وعن حقوق العباد بعضهم لبعض، وعن كل صغيرة وكبيرة وكان ﷺ يتساءل ألا هل بلغت؟ ثم يرفع يديه إلى السماء

ويقول اللهم أشهد. يعنى على البلاغ ثم توفي ﷺ بعد أربعة أشهر من حجه فكانت وداعا منه ﷺ لأمته. والله أعلم.

س٩٧: قال رسول الله ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ما معنى الرفث والفسوق؟

الجواب: الحمد لله: الرفث هو الحديث عن المعاشرة الجنسية بما يثيرها أو الأخذ بأسباب إثارتها من لمس وتقبيل ومباشرة ونحو ذلك .

والفسوق اقتراف المعاصي بالقيل والقال والغيبة والنميمة ونحو ذلك وبالفعل بما يعتبر انتهاكاً لحرمات الله. والله أعلم.

س٩٨: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) ما هى الاستطاعة؟ هل يجوز لرجل أن يحج بغير إذن والديه؟

الجواب: الحمد لله: الاستطاعة وجود الزاد ووسيلة النقل وما يلزم ذلك من مال فاضل لقوت عياله حتى يرجع مع الاستطاعة البدنية وأمن الطريق، ومن الاستطاعة في حق المرأة زيادة على ما ذكر وجود محرم معها حتى ترجع من حجها إلى بلدها.

- وأما حج الرجل بدون إذن والديه فإن كان الحج فريضة فلا يجوز لوالديه منعه عن الحج، فإن منعاه فلا يلزمه طاعتهما في ذلك إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن ترك الحج الواجب مع الاستطاعة معصية.

وأما إن كان الحج نفلاً فيجب عليه أن يطيع والديه في الامتناع عن الحج إن لم يتيسر له إقناعهما بالإذن له في ذلك. والله أعلم.

س٩٩: هل العمرة في رمضان يضاعف ثوابها أكثر من ثواب عمرة في غير رمضان؟

الجواب: الحمد لله: نعم العمرة فى رمضان لها أجر كبير يختلف عن أجر أدائها في غيره؛ حيث ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفى رواية: تعدل حجة معي. والله أعلم.

س١٠٠: هل يجوز أن أحج من مال زوجتى وبرضاها؟

الجواب: الحمد لله: لا بأس أن تحج من مال زوجتك إذا أعطتك ذلك المال بطيب نفس منها. والله أعلم.

س١٠١: تسأل إحدى الأخوات: بأنها حجت هذا العام وبعد رميها جمرة العقبة خلعت ملابس الإحرام سهوًا ثم ذكرت أنها لم تقصر فأعادت ملابسها وقصرت من شعرها قدر أنملة. وإن زوجها في اليوم الثاني من أيام التشريق رمى عنها الجمار بعد أن أخبرها بالزحام الذي لا تستطيعه فأنابته في ذلك وتسأل هل في ذلك تأثير على حجها؟

الجواب: والحمد لله: ليس للمرأة ملابس إحرام معينة وإنما إحرامها في وجهها ويديها وعليه فلا بأس على صحة حجها من كونها لم تقصر شعر رأسها إلا بعد رميها جمرة العقبة وخلعها ملابسها التى أحرمت فيها. ونظراً للمشقة البالغة في الرمي فلا يظهر لى مانع من جواز إنابتها زوجها في رميه عنها الجمار لليوم الثانى من أيام التشريق – يوم النفر الأول. والله أعلم.

س١٠٢: بعض الحجاج يبيتون الليالي الثلاث ليالي من أيام التشريق في الحج في منطقة العزيزية، ومنهم من يبيت في منطقة الششة هل هذه الأماكن تعد من أرض منى؟

وهل يجوز مبيتهم في هذه الأماكن؟

الجواب: الحمد لله: لا يخفى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من واجبات الحج من تركه من غير عذر فعليه دم والعزيزية والششة من أحياء مكة المكرمة وليستا من منى، فمن بات فيها من الحجاج ليالي أيام التشريق من غير عذر فعليه دم لتركه أحد واجبات الحج. والله أعلم.

س١٠٣: هل على سكان مدينة جدة طواف وداع بعد الحج؟

الجواب: الحمد لله: الذى يظهر لي أن على كل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من كانوا خارج حدود مكة المكرمة أن عليهم طواف الوداع لعموم قوله ﷺ: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت». ولأن حاضري المسجد الحرام لهم خصوصيات منها سقوط دم التمتع عمن تمتع منهم، ومن هذا يتضح أن على أهل جدة وداعًا على من حج منهم. والله أعلم.

س١٠٤: هل لبس الساعة التي بها حزام محيط في الإحرام جائز؟ وهل لبس الحذاء المخيط جائز في الإحرام؟

الجواب: الحمد لله: لا بأس للمحرم من لبس الساعة وإن كان سيرها مخيطاً وكذلك الحذاء المخيط. وليس مجرد الخياطة

محظورًا وإنما المحظور، أن يلبس مخيطاً محيطاً كالقميص والسروال والجورب والطاقية ونحو ذلك مما ذكره أهل العلم فى المحظور من الملبوسات للرجال.. والله أعلم.

س١٠٥: حججت هذا العام متمتعاً ولم أسع بعد طواف الإفاضة ظناً منى أن سعي العمرة يكفي عن سعي الحج ثم توجهت إلى بلدى فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الحمد لله: اختلف أهل العلم - رحمهم الله- هل يجب على المتمتع سعيان: سعي للعمرة وسعي للحج أم يجزئه سعي واحد عنهما؟

فذهب جمهورهم إلى أنه يتعين عليه سعيان: سعي للحج وسعي للعمرة؛ لأن السعي الأول الذي يؤديه بعد فراغه من طواف العمرة خاص بالعمرة وهي نسك مستقل عن نسك الحج. والحج نسك آخر مستقل عن العمرة والسعي أحد أركان العمرة. وذهب بعضهم إلى القول بأن المتمتع يجزيه سعي واحد عن الحج والعمرة كالقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

الله – وذكر في توجيهها وتصحيحها أن الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود. وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ. قال أحمد حدثنا وليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والقارن والمتمتع يجزؤه طوافه بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. وقد اختلف هل الصحابة المتمتعون مع النبي ﷺ هل قضوا سعياً واحداً أم سعيين مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل أنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة.

وقيل لم يسعوا، ففي صحيح مسلم عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول – ثم قال رحمه الله – وقد روى من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى، لأن قول عائشة احتج به بعضهم على أنه

يستحب طوافان بالبيت والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج لكنه فُصِل بتحلل ليكون أيسر على الحاج».

وبناء على ما ذكر وحيث إن بعض أهل العلم قال بأن السعي الواحد يجزئ المتمتع عن سعي العمرة وسعي الحج فنرجو ألا بأس على السائل فى اكتفائه بسعي العمرة عن سعي الحج فيما مضى ونوصيه في المستقبل أن يأخذ بالاحتياط في أن يسعى للعمرة بعد فراغه من طوافها ويسعى للحج بعد فراغه من طوافه الإفاضة وبالله التوفيق.

س ١٠٦: هل صحيح أن من يريد الدخول في الإحرام أن يحرم على ما يحتاج إليه طيلة بقائه في الإحرام وأنه لا يجوز له استعمال ما لم يستحضره عند إحرامه؟

الجواب: الحمد لله: لا صحة لذلك ولا أصل له مطلقاً فمتى أحرم المحرم لم يحرم عليه مما كان له حلالاً بعد إحرامه إلا تسعة أمور هي محظورات الإحرام التسعة وبالله التوفيق.

س١٠٧: ما هو الدم الواجب لانتهاك محظور من محظورات

الإحرام الخمسة: الحلق، التقليم، تغطيه الرأس، لبس المخيط، مس الطيب؟

الجواب: الحمد لله: الدم الواجب واحد من ثلاثة أمور على التخيير: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مد بر أو ذبح شاة. وبالله التوفيق.

س١٠٨: لا يخفى استحباب الاغتسال والتنظف عند الدخول في الإحرام وكان لفاعل ذلك عَزْمٌ على أنه إذا كان ذلك في عشر ذي الحجة ويريد أن يضحي. فهل يجوز له عند الاغتسال والتنظف للإحرام أن يأخذ شيئاً من زوائد شعره وأظفاره؟

الجواب: الحمد لله: لا يجوز له أخذ شيء من زوائد شعره أو أظفاره إذا كان له عَزْمٌ على أن يضحي عن نفسه لما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئًا حتى يضحي» وفي لفظ: «ولا من أظفاره» رواهما مسلم.

إلا أن هذا لا يمنعه من تقصير رأسه إذا كان متمتعاً بعد طوافه وسعيه طواف العمرة وسعيها لأن التقصير نسك وهو أحد واجبات العمرة .

وأما إذا كانت الأضحية التي سيضحيها ليست له وإنما هي لوالديه مثلاً أو لأحد أقاربه أو أنه وكيل على ذبحها فهذا لا يعتبر مضحياً ويجوز في حقه أخذ زوائد شعره وأظفاره في العشر كما يجوز له ذلك في غيرها وكذلك المضحي على سبيل التبرع كوالد مع أولاده. فهو الذي يلزمه الإمساك دون أولاده. والله أعلم.

س١٠٩: هل من المناسب أن تقوم الجهات المعنية في البلدان الإسلامية بتوعية حجاجهم على أعمال الحج ومناسكه قبل قدومهم إلى الحج؟

الجواب: الحمد لله: بخصوص توعية الحجاج عن أعمال الحج فيما يتعلق بشروطه وأركانه وواجباته ومحظوراته وسننه القولية والفعلية وآدابه والتخلق بخلق المسلم التائب إلى الله عند توجهه للحج لاشك أن في هذا التصرف وفى هذا المسلك خيراً كثيراً وسبباً عظيماً من أكبر أسباب صلاح العمل وأسباب قبوله. وقد رأيت في ماليزيا مركزاً كبيراً لتوعية الحجاج منهم وتعليمهم مناسك الحج تعليماً نظرياً وتمثيلاً للتطبيق، ولهذا نجد أن حجاج ماليزيا أكثر الحجاج أدباً وخلقاً وسكينة ووقاراً وهم أكثر الحجاج عناية بأداء المناسك على الوجه الصحيح الخالي من التجاوز والأخطاء.

وعليه فنأمل من وزارة الحج أن يكون لها مزيد عناية بهذا الجانب التوعـوي بحيـث يكون هناك تعـاون بينها وبين الجهات المسـئولة عـن حجاج كل دولة بتوعية حجاجهم عـن الحج وآدابه وأحكامه والتقيد بأدائه عـلى الوجه الصحيح وبمثل ما فعلته حكومة ماليزيا وفق الله الجميع.

س ١١٠: يعتقد بعض الناس أنه لا يجوز للمسلم أن يحج قبل أن تذبح عنه عقيقته، كما أنه لا يجوز له الحج قبل أن يتزوج. فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله: لا أصل لهذا الاعتقاد ولا ارتباط بين الحج والعقيقـة كـما أنه لا ارتباط بين الحج والـزواج إلا أن الزواج من أسـباب سـلامة الحج وبُعْدِ الحاج عن الرفث لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر. والله أعلم.

س١١١: هـل يجـوز للمحـرم أن يغير لبـاس إحرامه وهو لا يزال في الإحرام؟

الجـواب: الحمـد لله: نعـم يجـوز له ذلـك لما روى سـعيد بن منصور في سننه أن النبي ﷺ غيَّر مرةً ثوبَه وهو محرم.

س١١٢: إذا طاف القارن أو المفرد طواف القدوم ثم سعى، فهل يكفيه سعيه هذا أم يسعى مع طواف الإفاضة؟

الجواب: الحمد لله: إذا طاف القارن أو المفرد طواف القدوم ثم سعى بعده فيكفيه سعيُهُ هذا، ولا يحتاج لسعي آخر بعد طواف الإفاضة وبالله التوفيق.

س ١١٣: شخص توفيت والدته وتَبَرَّع لها بحجة تطوع واستأجر شخصا ليحج عنها ووجد ذلك الشخص من يحمله إلى مكة تبرعا فهل يؤثر ذلك على صحة الحج أو كماله؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان من أُجر ليحج عن غيره قد أدى الحجَ عمن طُلب منه أن يحج عنه بحيث استوفى أركان الحج وواجباته فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج سواء ركب سيارةً بأجرةٍ أو مشى على قدميه أو ركب دابةً أو وجد من يحمله إلى مكة تبرعاً ويقوم بنفقته في الحج سواء أكان حج تطوع أم حج فرضٍ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك. والمقصود من الإنابة هو أداء الحج فريضة أو تطوعاً فيصح إذا أُدى على الوجه المشروع وتَبْرأ به الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة.

لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلةً للكسب الدنيوي فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق ولا من أخلاق ذوي التقى والصلاح، أما إذا كان القصد من أخذ الأجرة على الحج عن الغير الاستعانة بها على التعبد في الأماكن المقدسة من صلاة وقراءة وطواف وغير ذلك من أنواع العبادة فهذا لا بأس به والأعمال بمقاصدها ولكل امرئ ما نوى. والله أعلم.

س١١٤: امرأة اعتمرت في شهر رمضان وطافت بالبيت وفي بداية السعي حاضت. فماذا يجب عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وكذا مثلاً: في بداية الطواف حاضت فماذا يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله: إذا كانت هذه المرأة قد طافت طواف العمرة وفي بداية السعي أو في أثنائه حاضت فعليها أن تكمل سعيها وبعد فراغها منه تقصر رأسها، وقد انتهت بذلك من عمرتها وتحللت ولا يؤثر على صحة سعيها حيضها؛ حيث إن الطهارة للسعي مستحبة وليست واجبة.

وأمـا إن كان حيضهـا في طوافها في بدايتـه أو في أثنائه فعليها أن تتوقـف وتخـرج من الحـرم وتنتظر حتى تطهر مـن حيضها ثم بعد ذلك تؤدي أعمال عمرتها من طواف وسعي وتقصير؛ لأن الطهارة في الطواف شرط لصحته لقوله ﷺ حينما أُخْبِرَ بأن زوجته صفية قد حاضـت وكان يظن أنها لم تطف طواف الإفاضة – طواف الحج– قال: «أحابسـتنا هي؟» وهذا يعنى أنـه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بل ينبغى أن تنتظر حتى تطهر وهذا هو مسـتند القول بأن الطهـارة للطواف شرط وأما إذا كانـت لم تخبر أحدًا بحيضها أثناء الطواف وأكملت طوافها وسـافرت إلى بلدها بحيث لا تسـتطيع إعـادة الطواف فقد ذكـر بعض أهل العلم أن عليهـا دمًا وطوافها صحيح. والله أعلم.

س ١١٥: هل يجوز أن أسـتلف ثمن الهـدي حيث إن نقودي ضاعت مني في الحج؟

الجـواب: الحمـد لله: هـدي التمتـع والقِـران واجبـان عـلى مستطيعه، أما غير المستطيع فينوب عن ذلك في حقه صيام عشرة أيـام ثلاثـة في الحج وسـبعة إذا رجع إلى أهلـه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي

ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ولا يلـزم السـائل أن يقترض لشراء الهدي وذبحـه إلا أن يشـاء؛ لأنـه – والحال مـا ذكـره – في حكم من لم يجـد الهدي ولا قيمتـه وقت وجوبه عليه، فـإن رغب الاقتراض اقترض وذبح وإن لم يرغب صام عشرة أيام على الصفة المذكورة في الآية الكريمة. والله أعلم.

س ١١٦: أنا رجل من سكان مكة المكرمة وحيث إنني أعمل في موسـم الحج وأكون يوم التاسـع من ذي الحجـة بعرفة وأريد الحج. فهل أحرم من عرفة؟

الجـواب: الحمد لله: لا مانع من الإحرام للحج من عرفة ولو أحرم بالحج من بيته في مكة فلا بأس بذلك. والله أعلم.

س ١١٧: أحرمـت بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ولكنني لم أشرع في أعمالها إلا في ليلة العيد – أي في أول يوم من شوال – فـإذا لبيـت بالحـج هذا العـام هل أكون مفـرداً بالحـج أو أكون متمتعاً؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السـائل – أحـرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان لكنه لم يشرع في أعمالها من طواف وسـعي وغيره

إلا بعـد انقضاء رمضـان – أي في ليلة العيد – فهذه العمرة تعتبر عمـرة في رمضان؛ لأن العبرة في وقت الدخول فيها وقد كان هذا في جزء من رمضان.

وأما أداء أعمالها فلا تأثير له على اعتبارها عمرة في رمضان وإن كان بعد انقضاء رمضان.

وعليه فإذا أحرم السائل بالحج وكان قد أدى العمرة على الوجه الذي ذكر في السؤال فيعتبر مفرداً بالحج ولا يكون متمتعاً إلا أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه. والله أعلم.

س ١١٨: ما هو التحلل الأصغر والتحلل الأكبر في الحج؟

الجـواب: الحمـد لله: التحلـل الأول في الحـج يحصـل بفعل اثنـين من ثلاثة أمور هي: الرمـي، و الحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة – وذلك بعد الإفاضة من مزدلفة ليلة جمع إلى منى. فمن أدى اثنين مـن هذه الأمور الثلاثة فقد تم له التحلل الأول وحل لـه كل شيء كان محظـوراً عليـه في إحرامه إلا النسـاء وهذا هو التحلل الأصغر.

فإذا طاف بعد ذلك طواف الإفاضة وسـعى – إن لم يكن سـعى– فقـد تم لـه التحلل الثاني وحـل له كل شيء كان محظـوراً عليه حتى

النساء وهذا هو التحلل الأكبر. والله أعلم.

س١١٩: الصوم لمن لم يجد الهدي. متى يبدأ؟

الجواب: الحمد لله: من وجب عليه هدي تمتع أو قِران تعين عليه الهدي فإن لم يجده فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج تبدأ من اليوم السادس ثم السابع ثم الثامن ثم بعد ذلك سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. والله أعلم.

س١٢٠: هل يجوز لي رمي جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق؟

الجواب: الحمد لله: أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بجواز الرمي ليلاً وبناء على هذه الفتوى فلا يظهر لي مانع يمنع جواز رمي جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق. والله أعلم.

س ١٢١: إذا أحرم ولي صبي بصبيه نسك تمتع وكان آفاقياً وعجز عن الهدي وليس للصبي مال يشتري منه فدية التمتع عنه واتجه الصوم عليه فهل يصوم عنه وليه؟

الجواب: الحمد لله: طالما أن ولي الصبي هو الذي أدخله في نسكي العمرة والحج على سبيل التمتع ولم يجد هدياً واتجه عليه

الصوم صام عنه وليه؛ لأنه هو الذي تسبب في إلزامه بالهدي وفي حالة عدم استطاعة الهدي فعليه بالصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. والله أعلم.

س١٢٢: رجل يسأل بأنه كان يطوف طواف العمرة ولكنه في الشوط السابع وتحت ضغط زحمة عظيمة دخل في هذا الشوط من باب الحجر الشرقي وخرج من الغربي ثم أكمل فهل طوافه صحيح؟

الجواب: الحمد لله: طوافه غير صحيح لأنه يجب عليه أن يستكمل جميع أشواط الطواف السبعة وأن يكون ذلك من وراء الحجر فمن ترك من الطواف ولو شيئاً قليلاً ولو كان ذلك في أحد الأشواط فطوافه غير صحيح، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم فإن كان هذا أثناء طوافه فعليه أن يطوف شوطاً بدل هذا الشوط الناقص. وإن انتهى من طوافه ومنه الشوط الناقص فطوافه غير صحيح. والله أعلم.

س١٢٣: رجل طاف طواف الإفاضة ولكنه لم يصل ركعتي الطواف فهل طوافه صحيح؟

الجواب: الحمد لله: نعم طوافه صحيح؛ حيث إن ركعتي الطواف من سنن الطواف وليست من شروطه ولا من أركانه أو واجباته. والله أعلم.

س١٢٤: رجل قدم من تبوك للاعتمار ووصل جدة ولم يحرم ثم علم بخطئه حيث تجاوز الميقات دون إحرام فذهب إلى يلملم فأحرم منه فهل يترتب عليه شيء لقاء إحرامه من غير ميقات الجحفة؟

الجواب: الحمد لله: لا يظهر لي أن على السائل شيئاً حيث دخل مكة محرماً من أحد المواقيت الشرعية وقد قال ﷺ في شأن المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة». ومن أتى على أحد هذه المواقيت وأحرم منه فقد انتفى عنه محظور تجاوزه الميقات بدون إحرام. والله أعلم.

س١٢٥: رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج عن والدته ثم أحرم بالحج لنفسه فهل يعتبر متمتعاً عليه هدي التمتع والحال أن الحج له والعمرة لغيره؟

الجواب: الحمد لله: نعم يعتبر متمتعاً وعليه فدية التمتع إن

لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا أثر على اعتباره متمتعاً أن يكون الحج له والعمرة لغيره، فإن العبرة بواقع فعله فقد أتى بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه في سفرة واحدة. والله أعلم.

س١٢٦: ما وجه التفريق في الإحرام بالعمرة والحج لمن كان في مكة حيث إن المعروف أن العمرة من الحل والحج من مكة؟

الجواب: الحمد لله: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «خذوا عني مناسككم» فقد أحرم أصحابه رضوان الله عليهم بالحج من مكة من الأبطح. وأذن ﷺ لعائشة بالإحرام بالعمرة وأمرها أن يكون ذلك من التنعيم أدنى الحل. فوجه التفريق بينهما أن الأصل في ذلك سنة رسول الله ﷺ وقد ذكر بعض أهل العلم التماساً للعلة فقالوا إن النسك سواء أكان حجا أم عمرة يجب أن يجمع المحرم فيه بين الحل والحرم فالحج إن تم الإحرام به من مكة فالوقوف بعرفة أحد أركان الحج وعرفة حل فقد تم للحاج جمعه بين الحل والحرم ومن أراد العمرة وهو في مكة ثم أحرم من الحل فقد جمع بين الحل والحرم للإحرام بها من الحل. والله أعلم.

س١٢٧: امرأة تسأل فتقول بأنها طافت طواف الإفاضة ثم

بدأت في السعي وفى الشوط الأول منه نزلت عليها العادة فهل تكمل سعيها؟

الجواب: الحمد لله: لا يشترط للسعي طهارة وإنما هي من مستحباته فللسائلة أن تكمل سعيها فإن كانت قد رمت وقصرت من رأسها فقد تم لها التحلل الثاني بعد فراغها من السعي فإذا أرادت السفر قبل انقضاء حيضها فلها ذلك ويسقط عنها طواف الوداع إلا أنه يستحب لها أن تقف عند أحد أبواب الحرم فتدعو بما شاءت. والله أعلم.

س١٢٨: امرأة تريد أن تحج ولكنها لا تجد المحرم الذي يسافر معها، فهل يجوز أن تسافر مع زوج أختها وأختها اللذين سوف يؤديان الحج هذا العام؟

الجواب: الحمد لله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر دون محرم. وزوج أختها ليس محرماً مؤبدًا لها، فلا يجوز أن تسافر معه ولو كانت أختها معها، فإن سافرت فسفرها سفر معصية عليها أثم عصيانها أَمْرَ رسولِها محمد ﷺ حيث نهى المرأة أن تسافر بلا محرم. وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن من الاستطاعة في الحج والعمرة بالنسبة للمرأة وجودها محرم؛ فإن لم

تجد محرماً سقط عنها وجوب الحج والعمرة ولو كانت مستطيعة ببدنها ومالها حتى تجد المحرم. والله أعلم.

س١٢٩: بعض المعتمرين يطوفون ويسعون والإمام يخطب يوم الجمعة ويدعون بأدعية جهرية وجماعية. فهل يجوز الطواف والسعي والإمام يخطب يوم الجمعة؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان الطائف والساعي والإمام يخطب خطبة الجمعة متصفاً بصفة السفر بحيث يجوز له الترخص برخص السفر فإن الجمعة غير واجبة عليه. فالذي يظهر لي: أنه غير مخاطب بوجوب الإنصات والإمام يخطب لأنه فيما يظهر لي غير مخاطب بأحكام الجمعة بحكم اتصافه بالسفر.

وأما إذا كان مقيماً وممن تجب عليه صلاة الجمعة فيجب عليه أن يعطي خطبة الجمعة حقها من حيث التفرغ للاستماع والإنصات وأن يؤجل أداء الطواف إلى أن يفرغ من صلاة الجمعة مع الإمام. والله أعلم.

س١٣٠: رجل مسن بدأ في السعي وفي الشوط الرابع توقف لعجزه ثم أكمل بعد خمس ساعات من توقفه ولم يستأنف السعي

بل أكمل الأشواط الأربعة الباقية عليه فهل سعيه صحيح؟

الجـواب: الحمـد لله: السـعي صحيـح إذ ليس مـن شروطه المتابعـة فقد كانت إحدى أزواج رسـول الله ﷺ تفعل ذلك بعد أن وصلـت إلى حـال العجز فكانت تسـعى بعض الأشـواط في الصباح وتكمله في المساء. والله أعلم.

س١٣١: أنـا رجل مقيم في مكة المكرمة ولي والدة مسـنة وأنا رجل دخلي بسـيط، ووعدت والدتي بأني سوف أخذها إلى الحج إذا تيـسرت الأمور ولكني إلى الآن لم أتمكـن من ذلك. فهل علي إثم في ذلك؟

الجـواب: الحمـد لله: طالما أن الأمر كما ذكر السـائل من عدم تيـسر أمره المادي وقدرته على الوفاء بوعـده لوالدته بأن يحج بها فـلا شيء عليه. والحج مفروض على المسـتطيع فإذا كانت والدة السـائل لم تحج لعدم اسـتطاعتها والسـائل لا يزال في حال عجز عـن القـدرة على حجه بها فـلا شيء عليه في ذلـك ولا شيء على والدته في عدم حجها لعدم استطاعتها. والله المستعان.

س ١٣٢: كنت معتمراً فزدت على الأشواط السبعة فماذا عليَّ؟

الجواب: الحمد لله: يظهر أن السائل يقصد بقوله فزدت على الأشواط السبعة أي طفت حول الكعبة الأشواط السبعة وزيادة فإذا كان هذا مقصده فطوافه صحيح والزيادة على الطواف كانت منه – والله أعلم – على سبيل الاحتياط وهذه الزيادة لا تؤثر على صحة الطواف. والله أعلم.

س١٣٣: سأل أحدهم فيقول: كنت قد نويت أداء العمرة ولبست ملابس الإحرام ولظروف خارجة عن إرادتي لم أتمكن من الذهاب وبالتالي خلعت ملابس الإحرام وأديت العمرة بعد ذلك بشهر. فهل فى هذه الحالة يجب علي دم؟ وهل لبس الإحرام ركن من أركان العمرة أم سنة؟

الجواب: الحمد لله: مجرد لبس الإحرام للحج أو العمرة ليس دخولا فى النسك وإنما الدخول فى النسك يبدأ بالتلبية بهما أو بواحد منهما مع النية فى الدخول فى النسك. وتأسيساً على هذا فإن مجرد لبس السائل ملابس الإحرام لا يعتبر دخولاً فى الإحرام إذا لم ينو الدخول فيه والتلبية بالنسك الذى أراده

سـواء أكان نسـك حج أم عمرة وعليه فلا شيء على السائل لا دمـا ولا غيره ومـن أراد الإحـرام بالحج أو العمـرة تعين عليه خلـع الملابس المخيطة مـن ثـوب وسروال وقميص وجورب وخـف وغيرهـا ولبس ملابـس الإحـرام للرجـل إزار ورداء ويسـن أن يكونا أبيضـين نظيفين وأما المـرأة فليس لها ملابس إحـرام خاصة ولكن ينبغي أن تجتنب ملابس الزينة والقفازين والبرقع. والله أعلم.

س١٣٤: إذا اعتمرت في شهر شوال ثم حججت مع الحجاج فى نفس العام أكون متمتعا؟

الجـواب: الحمـد لله: إذا اعتمرت في أي يوم من أشـهر الحج التي هي شـهر شوال وشـهر ذي القعدة وتسع من ذي الحجة ثم حججت من عامك ولم يفصل بين حجك وعمرتك سـفر قصر فتعتـبر متمتعـاً فإن لم تكن من حاضري المسـجد الحـرام فيجب عليـك فدية التمتع تذبـح يوم العيد أو بعده بثلاثـة أيام هي أيام التشريـق على المشـهور لدى أهـل العلم فإن لم تجـد فصيام ثلاثة أيـام فى الحج وسـبعة إذا رجعـت إلى أهلك تلك عـشرة كاملة. والله أعلم.

س١٣٥: هل يجوز للمرأة أن تقصر من شعرها بعد أداء العمرة؟

الجواب: الحمد لله: يجب على المرأة إذا كانت معتمرة وقد طافت طواف العمرة وسعت سعيها أن تقصر من شعرها بقصها قدر أنملة من ضفائرها حتى يتم لها التحلل التام من العمرة؛ حيث إن الحلق أو التقصير أحد واجبات العمرة يترتب على تركه دم. والله أعلم.

س ١٣٦: سائل يذكر أن زوجته وكانت حاجة وجاءتها الدورة وفى يوم النحر طهرت فذهبت إلى الحرم وطافت طواف الإفاضة وسعت وحينما دخلت الحمام بعد ذلك رأت إفرازات وبعد يومين أعادت الطواف والسعي ويسأل السائل عن هذه الإفرازات هل تؤثر على صحة الطواف والسعي؟

الجواب: الحمد لله: إذا كانت زوجة هذا السائل قد تيقنت طهارتها يوم النحر فاغتسلت ثم بعد فراغها من الطواف والسعي رأت هذه الإفرازات التي وصفتها بالتغير فطوافها صحيح وسعيها صحيح؛ حيث إن الصفرة أو الكدرة في زمن الطهر طهر وقد طهرت حسبما جاء في السؤال وطوافها الأخير

وسعيها يعتبر من باب الاحتياط ولا يؤثر على ذلك أنها رأت الإفرازات بعدهما.. والله أعلم.

س١٣٧: يسأل السائل أنه اشترى من أحد المصارف الإسلامية شهادة قيمتها مائة جنيه مصري وأن هذه الشهادة فازت بالحج وأن هذه الشهادة كانت باسم بنته الصغيرة وأن الحج عن طريق البر فاستسمح إخوته في أن يأخذ من نصيبه الإرثي من أبيه فرق الحج بالطائرة وقدره ثلاثة آلاف جنيه فسمح إخوانه وحج عن والده بالشهادة وبالفرق المذكور ويسأل عن المسائل الآتية: الأولى هل يجوز له شراء هذه الشهادة أملا في الفوز بنتيجتها؟

الثانية: هل ما أخذه من تركة والده بعد سماح شركائه في الإرث جائز؟

الثالثة: إن والده كان قادراً على الحج ومات ولم يحج فهل حج ابنه عنه يسقط فريضة الإسلام؟

الجواب: الحمد لله: الجواب عن المسألة الأولى أولاً نستبعد أن تكون المصارف الإسلامية تقوم بأعمال يانصيب؛ لأن هذه

الشهادة التي ذكرها السائل وذكر وصفها من قبيل أعمال يانصيب وأعمال يانصيب نوع من القمار والميسر فلعل الجهة القائمة بهذا ليست من المصارف الإسلامية أو لعل السائل وهم أو أخطأ في تصوير السؤال؛ حيث إن ثقتنا في المصارف الإسلامية تمنع قبول صدور ما ذكر عنها وعلى أي حال فشراء هذه الشهادة على أمل فوزها عند السحب وقيمتها مائة ريال وقد يخسر مالك هذه الشهادة عند السحب هذا المبلغ وقد يفوز عند السحب فشراء هذه الشهادة حرام ومن القمار والحج به حج بمال حرام ولكن الحج صحيح مع الإثم في اكتساب نفقته بهذه الطريقة.

والجواب عن المسألة الثانية: إذا كانت تركة والد السائل لم تقسم وأخذ السائل منها على حساب نصيبه ما أكمل به حجه فلا بأس بذلك وإذا قسمت التركة حاسبه الورثة على ما أخذ منها على حساب حصته الإرثية منها وإن رضوا فلا بأس بذلك.

والجواب عن المسألة الثالثة: إذا كان والد السائل مستطيعاً الحج بماله وجسده ولم يكن لتأخيره الحج عذر شرعي مقبول ثم مات ولم يحج فيجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله الذي خلفه. والله المستعان.

س١٣٨: بعض الحجاج ينوي التعجل من منى اليوم الثاني من أيام التشريق ويفترض في حقه العجز عن مباشرة الرمي وقيام حقه في العذر في الإنابة ثم يكون من النائب تساهل في أداء هذه النيابة حتى غربت شمس هذا اليوم، وفي اليوم الرابع عشر من ذي الحجة بعد انتهاء أيام التشريق أخبر النائب مستنيبه أنه رمى عن اليوم الثاني من أيام التشريق في ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق أي بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فهل على هذا المستنيب شيء من الدماء؟

الجواب: الحمد لله: لا يتم التعجل إلا بانتهاء أعمال اليوم الثاني من أيام التشريق بحيث يتم الرمي لهذا اليوم قبل غروب شمسه وعليه فيجب على هذا المستنيب المبيت بمنى ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق والرمي لهذا اليوم بعد زوال الشمس؛ وحيث إن ذلك لم يحصل من المستنيب حسبما جاء في السؤال. فقد ترك هذا المستنيب المبيت بمنى ليلة اليوم الثالث وهو واجب عليه، وترك الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو واجب عليه، ومن ترك نسكا فعليه دم. فعلى هذا السائل دمان دم لتركه المبيت بمنى ودم لتركه الرمي. والله أعلم.

س١٣٩: أحد الحجاج من أهل مكة أو ممن لا يحق له الترخص برخص السفر تعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق وفي اليوم الثالث من أيام التشريق عاد إلى منى لزيارة بعض إخوانه مثلاً ممن لم يتعجلوا فوجدهم يصلون الظهر قصراً فهل يجوز له قصر الصلاة معهم بصفته أحد الحجاج ممن يجوز لهم القصر يوم التروية ويوم عرفة وليله جمع وأيام التشريق الثلاثة؟

الجواب: الحمد لله: ما دام قد تعجل وقد أنهى أعمال الحج المتعلقة بمنى والمحدد وقتها فقد انتهى حقه في الترخص في الجمع والقصر بتعجله، وعليه فلا يجوز له القصر مع من لم يتعجل من إخوانه الحجاج؛ حيث إن الراجح أن الأخذ بالترخص في الحج بالجمع والقصر هو من خصائص الحج وليس من خصائص السفر بدليل جواز ذلك من الحجاج المكيين؛ حيث إن خروجهم لأعمال الحج لا يعتبر سفراً يباح الأخذ برخصه. والله أعلم.

س١٤٠: أحدهم وصل إلى جدة لغرض من أغراضه ثم ذهب بعد ذلك إلى مكة ثم بدا له الاعتمار فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السائل توجه إلى مكة بغير نية الإحرام بالعمرة ثم بعد أن وصل إلى مكة بدا له أن يحرم بالعمرة فله

الحق أن يحرم بها من التنعيم ولا شيء عليه في ذلك. والله أعلم.

س١٤١: ما حكم المبيت بمزدلفة وما حكم المبيت خارجها في حال الازدحام وعدم تيسير وجود مكان فيها للمبيت؟

الجواب: الحمد لله: الذي عليه جمهور أهل العلم أن المبيت بمزدلفة أحد واجبات الحج. وهل يصدق على المبيت الإقامة فيها حتى منتصف الليل أو يجب المبيت فيها حتى طلوع الفجر خلاف بين أهل العلم في ذلك والذي عليه العمل والفتوى أنه يكفي المبيت فيها حتى منتصف الليل ثم بعد ذلك يجوز للضعفة ومن فى حكمهم ومن كان في رفقتهم يجوز الدفع منها إلى منى. وأما السؤال عن حكم المبيت خارجها للازدحام والضيق فهذا السؤال غير وارد بالنسبة لمزدلفة؛ لأنها واسعة جدًا والمبيت فيها لا يتطلب ما يتطلبه الأمر بالنسبة لمنى وبالرغم من كثرة الأسئلة حول أعمال الحج في المشاعر – منى، مزدلفة، عرفة– فلم تطرح أسئلة تتعلق بمعرفة حكم المبيت خارج مزدلفة لازدحامها. وعلى سبيل الافتراض بإمكان ازدحامها واضطر البعض إلى المبيت خارجها فمن القواعد الأصولية أن الواجب إذا تعذر أداؤه سقط لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

ومن التطبيقات الشرعية لهذه القاعدة قول رسول الله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» ولا يخفى أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة ومع ذلك فيسقط مع العجز. والله أعلم.

س١٤٢: هل يعتبر القائمون على خدمة الحجاج من شرطة ومرور ودفاع مدني وأطباء وممرضين وغيرهم كالرعاة والسقاة الذين رخص لهم رسول الله ﷺ بعدم المبيت بمنى أيام التشريق لانشغالهم بأعمالهم؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر لي أن عذر الرعاة والسقاة في المبيت أقل اعتباراً من عذر القائمين على خدمة الحجاج ممن ذكر كالشرطة والمرور والدفاع المدني والأطباء والممرضين ولا يخفى أن القياس أحد مصادر التشريع في حال معرفة الحكم وعلته وعليه فيظهر لي أن هؤلاء المذكورين يتناولهم حكم الرخصة التي رخصها رسول الله ﷺ للرعاة و السقاة في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. والله أعلم.

س١٤٣: ما حكم الرمي قبل زوال أيام التشريق نظراً للازدحام البالغ؟ وهل يجوز تأخير الرمي إلى الوقت المناسب في آخر يوم

من أيام التشريق. وما حكم الإنابة في الرمي؟

الجـواب: الحمد لله: الرمي أحد واجبـات الحج ووقت الرمي أيـام التشريق من زوال الشـمس حتـى غروب الشـمس اختياراً ومن غروب الشـمس حتـى طلوع الفجـر اضطـراراً. ونظراً إلى جواز الرمي من منتصف ليلة جمعٍ ليلة مزدلفة إلى آخر يوم من أيام التشريـق فقد علل بعض أهل العلم جـواز ذلك بأن وقت الرمي واحد إلا أن في وقته وقتاً اختيارياً ووقتاً اضطرارياً فأجازوا تأخير الرمـي كله إلى آخـر يوم من أيام التشريق فيرمي في ذلك اليوم عن الأيام الأربعة - يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة- مرتباً الرمي وفق ترتيـب الأيام فيرمـي جمرة العقبة عن يوم النحـر ثم يرجع فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسـطى ثم جمـرة العقبة عن اليوم الأول من أيـام التشريق ثـم يرجع فيرمي كما فعل عن اليـوم الثاني ثم يرجع فيرمي عن اليوم الثالث وذلك بعد زوال شـمس اليوم الثالث من أيـام التشريـق وإن كان متعجلاً فيكفيه رميه عـن يوم النحر وعن يومين مـن أيام التشريق وأما الرمي قبل الـزوال فقد عرض ذلك على مجلس هيئة كبار العلماء أكثر من مرة فلم يظهر للمجلس وجه للقول بجواز ذلك لقول رسـول الله ﷺ «خذوا عني مناسككم»

ولفعله ﷺ حيث إنه لم يرم إلا بعد زوال الشمس ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتحين الزوال للرمي». وبعد أن صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في جواز الرمي في الليل للحاجة حتى طلوع الفجر انتفى القول بالحرج والمشقة وانتفاء ذلك متحقق بما يلي:

أولا: اتساع وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد، حيث يبدأ الوقت من منتصف ليلة مزدلفة حتى غروب شمس يوم العيد، وقد يقال بامتداد الوقت حتى طلوع فجر اليوم الأول من أيام التشريق.

ثانيا: اتساع وقت رمي أيام التشريق حيث يبدأ الوقت من بعد زوال الشمس حتى طلوع فجر اليوم الثاني أو الثالث وقدر الوقت بالساعة قرابة سبع عشرة ساعة كلها وقت للرمي.

ثالثا: جواز تأخير الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق.

رابعا: جواز الإنابة في الرمي لمن كان عاجزاً عن الرمي كالصبيان والمرضى والمسنين من ذكور وإناث.

وأما الإنابة في الرمي ممن هو مستطيع الرمي فالإنابة في هذه الحال غير جائزة فعلى مستطيع الرمي من ذكور وإناث أن يباشر الرمي بنفسه في الوقت المناسب لحاله واستطاعته. والله أعلم.

س١٤٤: ما حكم عدم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لمن لم يجد مكاناً فيها للمبيت وما الوقت الكافي للمبيت في منى وإذا جاز له عدم المبيت في منى لعدم وجود مكان يبيت فيه فهل يجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة؟

الجواب: الحمد لله: من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى ليالي أيام التشريق بعد بذل الجهد في سبيل الحصول على مكان فيها وتعذر ذلك سقط عنه الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله ﷺ في أمر الصلاة: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمُسْتلقِياً» فقد سقط عن المصلي مجموعة من أركان الصلاة في حال عدم استطاعته، فكذلك الأمر في سقوط وجوب المبيت في منى أيام التشريق لمن لم يجد مكاناً للمبيت فيها بعد بذله الجهد في الحصول على مكان يبيت فيه وتعذر ذلك. ولكن الأولى و الأحوط والأخذ بحكمة اجتماع الحجاج في المشاعر أن يبحث عن مكان متصل

بتجمع الحجاج كمزدلفة أو امتداد موقع جمرة العقبة مما يلى مكة من الشوارع المحيطة به مع اتصال جموع الناس.

والوقت الكافى للمبيت ما يصدق عليه عرفا أنه بات في المكان فمن دخل منى الساعة الحادية عشرة ليلا واستمر فيها حتى طلوع الفجر فهذا يصدق عليه أنه بات في منى ومن دخلها الساعة الثانية أو الثالثة فهذا لا يصدق عليه أنه بات في منى. والله أعلم.

س١٤٥: ما هو مكان الرمي هل هو الشاخص أم الحوض؟

الجواب: الحمد لله: موقع الرمي هو الحوض وأما الشاخص - العلم - فهو لمعرفة موقع الجمرة فمن رمي في الحوض فقد أصاب السنة ومن رمى الشاخص ولم يسقط رميه في الحوض فرميه غير صحيح فعندنا في الرمي ثلاث حالات:

الأولى: الرمي في الحوض فهذا رمي صحيح يسقط به الواجب.

الثانية: الرمي في الشاخص مع سقوط الحصى في الحوض فهذا كذلك رمي صحيح يسقط به الواجب.

الثالثة: الرمي في الشاخص وعدم سقوط الحصى في

الحـوض فهذا رمي غـير صحيح وفى حال عـدم إعادة الرمي يجب الدم لعدم اعتبار الرمي في هذه الحال مجزيا. والله أعلم.

س١٤٦: مـا حكم الذهاب إلى جدة أو الطائف أو لأي مكان خـارج حدود الحرم وذلك بعد الوقـوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة ثم العودة لقضاء بقية مناسك الحج؟

الجواب: الحمد لله: الذى تطمئن له النفس ويقتضيه الاحتياط لصحـة الحـج وكماله عدم مغـادرة مكة حتى ينهـى الحاج كامل أعـمال الحج، ولكـن إذا اضطر الحـاج إلى الخروج مـن مكة قبل انتهـاء أعمال الحج ثم رجع إليهـا لإكمال حجه فلا يظهر لي مانع من ذلك. والله أعلم.

س١٤٧: هنـاك من العلماء من يجيز تجاوز الميقات دون إحرام ليحرم من ميقات بلده كأهل الشـام إذا مروا بذي الحليفة لهم أن يؤجلـوا إحرامهم إلى مرورهم بميقات الجحفـة فكيف التوفيق بـين هذا وبين قوله ﷺ في المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؟

الجواب: الحمد لله: لعل ما جاء في السؤال من أن بعض أهل

العلـم أجاز لمن مر بميقات وهو يريد النسـك أن يتجاوزه دون إحـرام ليحرم مـن ميقات بلده لعـل الأمر اختلط على السـائل مـن حيث المرور على الميقـات أو محاذاته فمن مـر بميقات وهو يريـد نسـكاً فلا يجوز له المرور بـه دون الإحرام منه لقوله ﷺ في المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) وأما محاذاته فـلا بـأس من مجاوزتهـا دون الإحـرام منها ليكـون الإحرام من ميقـات بلده وهذا متحقق في أهل الشـام والمغرب حينما يحاذون ذا الحليفـة في طريقهم إلى ميقاتهم الجحفة وهكذا كل من يحاذى ميقاتاً وأمامه ميقات منصوص عله فله تأخير إحرامه إلى ميقاته وعدم الالتفات إلى المحاذاة. والله أعلم.

س١٤٨: ما المقصود بالمحاذاة للمواقيت؟

الجواب: الحمد لله: لا يخفى أن مكة حرسها الله وشرفها محاطة بالمواقيـت مـن جميع جهاتهـا وهـذه المواقيت وديان كبـيرة ممتدة فميقـات أهل المدينـة وادي العقيق – ذو الحليفة – وميقات أهل المشرق وادي السـيل (قرن المنازل) وميقـات أهل اليمن (وادي يلملـم) وميقات أهل الشـام والمغـرب وادى الجحفة (الجحفة) وميقات أهل العراق وادى (ذات عرق).

ولا شـك أن المتجه إلى مكة للنسك سيمر بأحد هذه المواقيت أو يحاذيهـا يميناً أو يسـاراً أو أن يكون دون هـذه المواقيت مما يلي مكة كأهل الشرائع ونعمان وحده وبحره ووادي فاطمة. فمن مر بميقات وهو يريد نسكاً فلا يجوز له تجاوزه دون إحرام منه ومن لم يمـر بميقـات ولكنه حاذاه يميناً أو يسـاراً تعـين عليه أن يحرم مـن مكان المحاذاة ومن كان دون المواقيت مما يلي مكة فيحرم من حيث أنشأ. والله أعلم.

س١٤٩: يسـأل أحدهـم بأنـه يدخل مكـة محرمـاً بالعمرة في رمضان وقت التراويح فهل الأحسن له صلاة التراويح ثم القيام بأعمال العمرة أم يجب عليه المبادرة بأعمال العمرة؟

الجواب: الحمد لله: نظراً إلى أن التراويح جماعة مع إمام الحرم ووقتهـا محـدد بفعلها، فالدخـول مع الإمام في صـلاة التراويح الحاضرة فيه اغتنام فرصة تضيع بتضييعها والوقت للقيام بأعمال العمـرة واسـع، وعليه فتقديـم صلاة التراويح مـع الإمام أكثر أجراً ومثوبة لما في ذلك من اغتنام فرصة خير تضيع بضياعها. والله أعلم.

س١٥٠: سائلة تقول بأنها اعتمرت لعمتها فقامت بالطواف كاملا وسعت أربعة أشواط وأكمل زوجها الأشواط الثلاثة الباقية فهل العمرة صحيحة؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر لي أن نيابة زوج السائلة في إكمال سعيها غير صحيحة فمتى دخل المسلم في النسك لم يخرج منه إلا بعد أداء جميع أعماله من أركان وواجبات ولا تدخل النيابة فيه. فإن مضى وقت على هذه العمرة الناقصة في السعي فعلى قول لأهل العلم بأن السعي واجب وليس ركناً ومن ترك واجباً فعليه دم فيجب على السائلة دم شاة تذبح لمساكين الحرم وعمرتها صحيحة. والله أعلم.

س١٥١: هل يجوز لولي الأمر أن يحدد عدد حجاج الداخل والخارج أخذا بمصلحة الحجاج وإبعاد المضايقات عنهم؟

الجواب: الحمد لله: صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة بأن لولي الأمر بحكم رعايته ومسؤوليته ومتطلبات القيام بشؤون ولايته ونظره المصلحي له أن يقرر ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين ومن ذلك تقييد المطلق وتخصيص العام وتقييد المباح والأخذ بما تتحقق به مصلحة البلاد والعباد. صدر قرار المجلس

بأن لـولي الأمر أن يحدد ويقيد حج السـعوديين كـما صدر بمثله قرار منظمة المؤتمر الإسـلامي بتحديد عدد الحجاج من كل دولة إسـلامية رعايـة لمصلحة الحجـاج مـن الازدحام في المشـاعر مما يؤثـر عـلى راحة الحجاج وعـلى تمكنهم من أداء مناسـكهم بيسر وسهولة.

ولا يخفى أن الله تعالى أمرنا بطاعة ولى الأمر في غير معصية ولا معصيـة فيـما صدر به قراره مـن تقييد الحجاج السـعوديين بنظام يتفق مع غيرهم من إخوانهم المسلمين ويحقق لهم المصلحة العامة ولا شـك أن هـذا التوجـه من ولى الأمر في بلادنـا هو عين العدل والنَصـف وفيه تحقيق لمصلحـة حجاج بيت الله الحرام ومسـاواة غيرهـم بهم ونأمل أن يكـون لإنفاذه أثر كبير في مصلحة الحجاج والتمكـن من العناية بهم ورعاية أمنهم وصحتم وتوفير أسـباب راحتهم وأدائهم مناسك الحج بكل طمأنينة وارتياح.

ولا يعترض عـلى ذلك بأن في تحديد الحجاج وتقييد الحج بمدة معينة مخالفة للأمر المطلق بالترغيب في الحج والحض عليه، فيروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر النسـاء بالاقتصار في

الحج على حجة الإسلام فقال: واحدة والزمن الحصر. وهذا تقييد مطلق وقد صدر التوجيه النبوي باتباع هديه وسنته فهو أحد الخلفاء الراشدين قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». والله أعلم.

س١٥٢: ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؟

الجواب: الحمد لله: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج من تركه من غير عذر فعليه دم إلا أن تكون الليلة ليلة اليوم الثالث فلا إثم على من لم يبيت تلك الليلة في منى إذا كان قد تعجل في اليومين لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والله أعلم.

س١٥٣: ما حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟

الجواب: الحمد لله: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فذهب جمهورهم إلى أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس واجب وأن على من دفع قبل غروب الشمس دماً، وذهب بعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخنا الأمين الشنقيطي إلى أن ذلك سنة وليس واجباً فليس على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس دم لانتفاء الدليل على إيجاب الدم، وهذا القول هو مذهب الإمام

الشـافعي – رحمـه الله – وهو رواية عن الإمـام أحمد والأحاديث تدل عليه والله أعلم.

س١٥٤: هل جدة ميقات للقادمين للنسك عن طريقها؟

الجـواب: الحمد لله: الذي عليه جمهـور العلماء ويكاد ينعقد عليه إجماع علماء السـلف أن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ولمن جاء عن طريقها من جهة الغرب كأهل المصوع، وأما من يجيء عن طريقها من جهة الشرق أو الشـمال أو الجنوب فمن وصلها وهو يريد نسـكا – حجاً أو عمرة – ولم يحرم من محاذاة الميقات الذي مر به وإنما أحرم من جدة فعليه دم؛ لأن جدة ليست ميقاتا إلا لأهلهـا ولمن كان مقابلاً لها من جهـة الغرب. والإحرام من الميقات أحد واجبات النسك ومن ترك نسكاً فعليه دم. وأما ما صـدر من اجتهادات من قبل بعـض الفقهاء المعاصرين بجعل جدة ميقاتاً فهي اجتهادات تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل وقد يكون القـول بذلك مصادماً لحديـث المواقيت حيث وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشـام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهـل اليمن يلملم وقال ﷺ: «هن لهـن ولمن أتى عليهن من

غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. والله أعلم.

س١٥٥: أحدهم يقول بأنه كان معتمراً وقضى جميع أعمال العمرة إلا أنه نسي التقصير وذكره في اليوم الثاني وقام بتقصير رأسه بعد ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله: بعد أن قصر رأسه في اليوم الثاني فلا شيء عليه وعمرته صحيحة إن شاء الله. والله أعلم.

س١٥٦: ما هي الحكمة من تحريم الصيد على المحرم؟

الجواب: الحمد لله: ينبغي أن يكون المحرم في حال الورع والخشوع والتذلل لله تعالى والبعد عن متاع الدنيا وأن يكون في حال من الأمن والسكون والبعد عن الضرر والإضرار ولعل هذا حكمة تحريم الصيد على المحرم. والله أعلم.

س١٥٧: جمار العقبة من أين تؤخذ وهل يجوز أخذها من أي مكان في مكة؟

الجواب: الحمد لله: جمار العقبة – سبع حصيات – يستحب التقاطها من مزدلفة كما فعل ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»

ومـن أخذها من غير مزدلفة فلا بأس بذلك إلا أنه ترك الأفضل وأمـا بقية الحصى لرمي الجـمار في أيام التشريـق فيأخذها من أي مـكان من مزدلفـة أو منى أو من بقية أجزاء مكة ولا ينبغي له أن يأخذهـا مما سـبق أن رمي به وليـس في أخذها مـن مزدلفة مزيد فضل على غيره. والله أعلم.

س ١٥٨ : أيهـا أفضـل أن يبدأ به الحاج: رمـي الجمار أم الحلق أم الهدي؟

الجـواب: الحمد لله: الأعمال التي يفعلها الحاج يوم العيد بعد الإفاضـة مـن مزدلفة هـي: الرمي – رمي جمـرة العقبة – والحلق أو التقصـير؛ وطواف الإفاضة والسـعي في حـق المتمتع وفي حق المفرد والقارن إن لم يسعيا مع طواف القدوم.

والأفضل البدء بما بدأ به (رسـول الله ﷺ) وقال: «خذوا عني مناسككم» فيبدأ برمي جمرة العقبة – سبع حصيات – ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان متمتعاً أو كان مفرداً أو قارناً، ولم يسع بعد طواف القدوم فإن قدم شيئًا من ذلك على غيره من هذه الأعمال فلا شيء عليه؛

لأنـه ﷺ ما سـئل عن شيء قُدِّم- ذلك اليـوم - أو أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج». والله أعلم.

س ١٥٩: رجـل قدم من تبوك للاعتمار ووصل جدة ولم يحرم ثم علم بخطئه حيث تجاوز الميقات دون إحرام فذهب إلى يلملم فأحرم منها.

فهل يترتب عليه شيء لقاء إحرامه من غير ميقاته الجحفة؟

الجـواب: الحمـد لله: لا يظهـر لي أن على هذا السـائل شـيئًا؛ حيـث دخل مكـة محرماً من أحد المواقيـت الشرعية وقد قال ﷺ في شـأن المواقيت: «هي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» فقد أتى على أحد هذه المواقيت وأحرم منه فانتفى عنه محظور تجاوزه الميقات بدون إحرام. والله أعلم.

س١٦٠: مـا هـو تعليقكم عـلى من يتنـاول المملكة بشيء من الغمـز واللمـز و دعـوى تقصيرهـا في القيـام بمتطلبـات راحة حجاج بيت الله الحرام؟

الجواب: الحمد لله: لاشك أن المملكة حماها الله وحفظها تبذل مجهودات مشـكورة فى سـبيل راحة حجاج بيت الله الحرام مما لا

يخفى إلا على جاهل أو حسود. وتقدير الخدمات التي تقدمها الدولة للحجاج ومحاولة إحصائها أمر يتعذر حصر تقويمه وتعداده إلا عند من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وهو الله سبحانه وتعالى. وحكومتنا حفظها الله وأعانها- لا تريد من أحد غير الله جزاءً ولا شكوراً فثوابها عند الله وهي خليفته سبحانه في أحب البقاع إليه.

ومن أحب تثمينا لخدمات الدولة فعليه أن يقارن بين ما كانت عليه مكة بحرمها ومشاعرها وفجاجها وكذلك الأمر في المدينة المنورة قبل سبعين عاماً وما صارت عليه في وقتنا الحاضر ليظهر له التقويم والتثمين ثم الاعتبار. والله المستعان.

س١٦١: هل ترون أن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة الإرشاد قائمة بمسؤوليتها تجاه توعية الحجاج ودعوتهم؟

الجواب: الحمد لله: لا شك أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دعمهم متواصل من ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين ومن حكومته العزيزة ولا شك أن الوزارة متضلعة بمسؤوليتها تجاه حجاج بيت الله الحرام من حيث التوعية المتواصلة والشاملة في مداخل البلاد وفى المواقيت وفى المشاعر

وقد جندت في هذا السبيل وللتمكن من العناية به الجمع الكثير من العلماء والمترجمين والكتب بمختلف اللغات فأقامت الكثير من الندوات والمحاضرات واللقاءات ويسرت أمر اجتماع كبار الحجاج بعلماء البلاد والأخذ بصفتي التواصي بالحق والتواصي بالصبر، فجزى الله الوزارة وعلى رأسها وزيرها خير جزاء وأتمه ووفقهم جميعاً إلى ما يحبه الله ويرضاه والله المستعان. ا.هـ.

س١٦٢: ألا يجب على المسلمين أن يستغلوا مواسم الحج للتوعية العامة نحو أحوال المسلمين الدينية والاقتصادية والاجتماعية؟

الجواب: الحمد لله: لاشك أن موسم الحج فرصة عظيمة للنظر فيما يعود على المسلمين بالخير والصلاح والسلام. وأمر الاستفادة منه يكمن في تكثيف اللقاءات بكبار الحجاج من أهل الحل والعقد والعلم والثقافة وسعة الإدراك وهذا يحتاج إلى إعداد مسبق من كل جهة اختصاص كما يحتاج إلى إعداد خطة عمل تلتزم بها كل جهة مختصة وأخص من هذه الجهات وزارة الشئون الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي ووزارة الحج والجامعات ومجامع الفقه على أن تختتم هذه المجهودات بتحصيل

ما يحتاج إلى نظر ودراسة وأن تقوم وزارة الحج بعقد مؤتمر علمي في منى تدرس فيه الأمور وتصدر من هذا المؤتمر توصيات تكون نبراساً للجهات المختصة في أعمالها واختصاصاتها، ويكون لهذا المؤتمر أمانة عامة تقوم بالإعداد له ومتابعة وتبليغ توصياته. والله المستعان.

س١٦٣: ما هي مسؤولية العلماء تجاه بيت الله الحرام؟

الجواب: الحمد لله: لا شك أن المسؤولية قائمة ولكن السبيل إلى تحقيقها يحتاج إلى توفير أسباب القيام بها ولو أن وزارة الحج وبالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية قامت بتكليف مجموعة من العلماء وتوزيعهم على المطوفين في مراكز مخيمات حجاجهم وتكليف هؤلاء العلماء بالفتاوى والمحاضرات والدروس طيلة أيام الحج لكان لذلك أثره في التوعية والتبصير ورجوع الحجاج بالخير والنفع والعلم وتحقق شهودهم منافع لهم في حياتهم الدنيا والآخرة. والله المستعان.

س١٦٤: ما هو تعليقكم على منحة خادم الحرمين الشريفين لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في جامعة أم القرى؟

الجـواب: الحمـد لله: بخصـوص منحـة معهـد الحرمـين الشريفـين مبلغاً من المـال ليكون عوناً لمعهـد الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في جامعة أم القرى أولا ليس بمستكثر على خادم الحرمـين الشريفـين مثل هذه المنحـة فهو حفظـه الله كريم نفس وكريـم خلق وكريم جيـب ومثله بالخير جدير جعل الله ذلك في موازيـن حسـناته، وأما وجه الانتفاع بهـذا المعهد فهذا راجع إلى المسـؤولين عنه ولكنني بهذه المناسـبة أتمنى من القائمين على هذا المعهـد أن يقدمـوا لنا مـا قاموا به من عمل فقد مضى على إنشـاء مركـز أبحاث الحج مـدة لم نر لهم عملاً يسـتحق الذكر ويحتمل أن لديهـم وفقهـم الله الكثير من الأعمال المنجـزة نظرياً ولكن لا فائـدة في قول بلا عمل. وإذا كان العمل يحتاج إلى أمر به فيمكن أن يكـون ذلك بعد عرضـه على الجهات المختصة بأعمال الحج – وزارة الحج، وزارة الشـؤون الإسـلامية، الرئاسة العامة لشؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي، الرئاسـة العامة للإفتاء، رابطة العالم الإسـلامي، إمارة منطقة مكة المكرمـة، أمانة العاصمة إلى آخـره ونظرا إلى أن أبحـاث الحج يغلب عليهـا الطابع الشرعي مـن حيـث الأحـكام الشرعيـة المتعلقـة بمناسـك الحـج فعـلى

مركـز أبحـاث الحـج مسـؤولية عـرض أبحاثـه عـلى الجهـات الشرعيـة للنظر في ذلـك وإقرار ما يسـتحق الإقـرار والاعتبار.
والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧ : ٩
بحوث في بعض مسائل الحج والعمرة	١١
المبحث الأول:	
في حكم الإفاضة من عرفه قبل غروب الشمس	١٣ : ٣٥
المبحث الثاني:	
في تحديد المسجد الحرام ومفهومه وخصائصه	٣٩ : ٥٢
المبحث الثالث:	
في علة مشروعية الترخُّص بقصر الرباعية في أيام الحج	٥٥ : ٧٤
المبحث الرابع:	
في معنى المحاذاة للمواقيت ومدى اعتبارها ميقاتا للإحرام	٧٧ : ٨٩
المبحث الخامس:	
في حكم رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق	٩٣ : ١٠٢

المبحث السادس:

حكم السعي في توسعة الملك عبد الله – حفظه الله – ..... ١٠٥ : ١١٥

مناقشه مع معالي الشيخ صالح الفوزان في موقفه من توسعة المسعى . ١١٦ : ١٣٨

المبحث السابع:

في حكم ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر ..... ١٤١ : ١٩٣

المبحث الثامن:

من أحكام الحج وحِكَمِهِ وأسراره ..... ١٩٧ : ٢٠٨

فتاوى في بعض مسائل الحج والعمرة ٢٠٩

حكم الحج والعمرة وما يتبع ذلك ٢١١

الفرق بين الركن والواجب في الحج ٢١٣

المواقيت المكانية للحج ٢١٥

الجمع بين حديث ابن عباس وعائشة في جواز العمرة لأهل مكة ٢١٦

تكرار العمرة في مكة ٢١٨

أعمال الحج في الميقات وأنواع الأنساك ٢٢٠

حكم التلفظ بنية الإحرام ٢٢٢

أحكام تتعلق بالمرأة في الإحرام ٢٢٤

حكم كشف وجه المرأة المحرمة ٢٢٦

محظورات الإحرام وما يترتب عليها ٢٢٨

ما يترتب على فعل واحد من المحظورات الخمسة ٢٣٠

حكم الحج عن رجل والعمرة عن آخر ٢٣٢
حكم الحج من الصغير ٢٣٤
حكم إدخال الحج على العمرة ٢٣٦
حكم صيد البر للمحرم ٢٣٨
المتابعة بين أشواط الطواف ٢٣٩
المتمتع يضمن هديه إذا ضاع ٢٤١
حكم الوقوف بعرفة ووقت الوجوب ٢٤٣
حكم فوات الوقوف وحكم المبيت بمزدلفة ٢٤٦
أعمال يوم العيد ٢٤٨
وقت رمي الجمار وبعض أحكامها ٢٤٩
شروط الهدي ٢٥٢
حكم الترتيب في رمي الجمار ٢٥٤
حكم تقديم طواف الوداع على الرمي ٢٥٥
حكم تقديم طواف القدوم ٢٥٧
حكم تأخير رمي الجمار لآخر يوم ٢٥٨
الحكمة من مشروعية الطواف والسعي ٢٦٠
حكم السعي فوق سطح المسعى ٢٦٢
حكم النيابة لمن منعته دولته من الحج ٢٦٣
حكم التوكيل في الأضحية ٢٦٤
حكم الأخذ من الشعر والأظافر لمريد الأضحية ٢٦٦

حكم قطع شجرة بجوار منزله بمكة ٢٦٧
من أحكام الأضحية ٢٦٧
اللهو المباح في العيد ٢٦٨
حكم العمرة على أهل مكة ٢٦٩
حكم الدفع من عرفة قبل الغروب ٢٧٤
حكم البيع والشراء في الحج ٢٨٠
مشروعية ترتيب أعمال يوم العيد ٢٨١
الإحرام للحج في مكة من أي مكان ٢٨٢
جواز التمتع والقران لأهل مكة ٢٨٣
حكم خلع ملابس الإحرام للاغتسال ٢٨٣
من صور التمتع ٢٨٤
حكم حج من عليه دين ٢٨٤
تقصير شعر المرأة في الحج ٢٨٥
لا يجب على الحاج صلاة عيد الأضحى ٢٨٦
من فقد الهدي فعليه الصوم ٢٨٦
حج المرأة وسفرها بغير محرم ٢٨٧
الحج عن الأم المريضة والأب المتوفي ٢٨٧
حكم تجاوز الميقات بغير إحرام ٢٨٨
نصيحة لمريد الحج ٢٨٩
حكم التسويف في أداء الحج ٢٩٠

حكم التقصير من الشعر للمرأة ٢٩١
حجة الوداع وصفتها ٢٩١
حكم ترك المبيت بمزدلفة ٢٩٢
ليس للإحرام سنة خاصة ٢٩٢
النيابة في الحج عن الأم ٢٩٣
الاستحمام وتغيير الملابس للمحرم ٢٩٤
حكم الرمي بغير الحصى ٢٩٤
وصول مزدلفة بعد منتصف الليل لعذر ٢٩٥
حكم نسيان المحرم ولبسه المخيط قبل التحلل ٢٩٥
حكم الإحرام من مصر وغيرها ٢٩٦
معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج ٢٩٧
معنى الحج الأكبر في الآية ٢٩٨
من اعتمر في شوال ثم حج في العام هل هو متمع ٢٩٩
لباس الإحرام وحده ليس دخولاً في النسك ٢٩٩
وقت بداية الوقوف بعرفة ٣٠٠
من أحكام رمي الجمار ٣٠١
حكم النيابة في الرمي ٣٠٢
حكم الاقتراض للحج ٣٠٤
الإحرام من غير ميقات البلد لمروره بغيره ٣٠٤
لا يجوز الحج عن عدة أشخاص في عام واحد من شخص واحد ٣٠٥

من أناب من يحج عنه لمرضه ثم شفي ٣٠٦
جدة ليست ميقاتاً لغير أهلها ٣٠٧
جواز تمتع أهل مكة بالعمرة إلى الحج ٣٠٩
العبرة في النسك بما وقع من الحاج ٣١٠
حكم وقوف المغمى عليه ٣١٠
جواز التضحية بالجماء ٣١١
حكم الاستمناء في الحج ٣١١
من نوى الحج ولم يحج لعارض ٣١٢
حج الصبي لا يجزئه بعد التكليف ٣١٢
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب ٣١٣
الحج الأكبر والأصغر وأهم أركان الحج ٣١٣
حكم النيابة عن أكثر من شخص في الرمي ٣١٤
زيارة المسجد النبوي مشروعة وليست من مكملات الحج ٣١٤
من ترك واجباً فعليه دم ٣١٥
متى تبدأ أشهر الحج ٣١٦
الفرق بين التمتع والقران ٣١٦
الزواج مقدم على الحج في حال الضرر ٣١٧
لا يجوز إشراك الوالدين في حجة واحدة ٣١٨
حكم من أحرم من جدة وهو قادم من مصر للحج ٣١٨
حجة الوداع كانت وداعاً للأمة ٣١٩

معنى الرفث والفسوق ٣٢٠
حكم الحج بغير إذن الوالدين ٣٢٠
ثواب العمرة في رمضان ٣٢١
حكم الحج من مال الزوجة ٣٢١
ليس للمرأة ملابس إحرام معينة ٣٢٢
العزيزية والششة ليستا من منى ٣٢٢
هلى على أهل جدة طواف وداع ٣٢٣
لبس الساعة والحذاء المخيطين في الإحرام ٣٢٣
هل يلزم المتمع سعيان؟ ٣٢٤
محظورات الإحرام والدم الواجب في انتهاك بعضها ٣٢٦
الإمساك من الشعر والأظفار لمريد الأضحية ٣٢٧
فوائد التوعية الإسلامية للحجاج ٣٢٨
الحج قبل العقيقة والزواج ٣٢٩
حكم تغيير لباس الإحرام والسعي مع القدوم ٣٢٩
من أدى حجة الإسلام وناب عن غيره ٣٣٠
امرأة حاضت وهي تسعى ٣٣١
حكم استلاف ثمن الهدي ٣٣٢
الإحرام للحج من عرفة ٣٣٣
العمرة في آخر رمضان ٣٣٣
أعمال التحلل الأول ٣٣٤

الصوم لمن لم يجد الهدي ٣٣٥
حكم رمي جمرة العقبة ليلاً ٣٣٥
الصوم عن الصبي إذا لم يجد الهدي ٣٣٥
حكم الإخلال بالشوط السابع في الطواف ٣٣٦
الإحرام من أحد المواقيت الشرعية ومتى يكون متمتعاً ٣٣٧
وجه التفريق بين العمرة والحج لمن كان بمكة ٣٣٨
لا يشترط للسعي طهارة ٣٣٨
حكم الحج على من لم تجد محرماً ٣٣٩
عدم وجوب الجمعة على المسافر ٣٤٠
أحكام متفرقة في السعي والطواف والتوكيل ٣٤٠
من أحكام التوكيل في الرمي ٣٥٠
حكم الدفع من عرفة قبل الغروب ٣٦٠
منحة خادم الحرمين لأبحاث الحج ٣٦٧

الفهرس ٣٧١ : ٣٧٨